جامعة النّجاح الوطنيّة

كلّيّة الدّراسات العليا

انفرادات الإمام البخاري الفقهية عن الأئمة الأربعة في العبادات – من خلال الجامع الصحيح

إعداد

أسامة عبد الله إبراهيم الطيبي

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلّية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2015م

انفرادات الإمام البخاري الفقهية عن الأئمة الأربعة في العبادات – من خلال الجامع الصحيح

إعداد

أسامة عبد الله إبراهيم الطيبي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/9/14م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. مأمون الرفاعي	رئيساً / مشرفاً	.....
د. جمال حشاش	ممتحناً داخليًا	.....
د. سهيل الأحمد	ممتحناً خارجيًا	.....

الإهداء

إلى روح والدي الكريم؛ أفسح الله تعالى له في قبره، وأسكنه الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين..

إلى أمي الفاضلة نبع الحنان.. أمدّ الله تعالى عمرك بالصالحات..

إلى رفيقة دربي.. زوجتي.. وأم ولدي (أم عبد الله).. زودك الله تعالى بالتقوى..

إلى أبنائي الأعزاء (عبد الله، وعبد الرحمن، وسارة، وهاجر، ومحمد، وماسة).. قرة عيني.. وفلذات كبدي.. زينكم الله تعالى بكل فضيلة، وجنبكم كل رذيلة..

إلى الفقهاء النجباء.. والعلماء الأوفياء.. والدعاة الأتقياء..

إلى طلاب العلم، ومحبي السنة النبوية المشرفة، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم..

إلى كل من نوّر الله تعالى بصيرته، فحمل لواء الدعوة إلى الله تبارك وتعالى..

إلى شموس العلم ومنارات الهدى.. أساتذتي ومشايخي الفضلاء..

إلى هؤلاء جميعاً.. أهدي هذه الثمرة الباكورة

أسامة عبد الله إبراهيم الطيبي

الشُّكر والتَّقدير

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

وقال الرحمة المُهداة، والنعمة المُسداة محمد ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2].

فالشكر لله تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً أن منّ عليّ ووفقني لدراسة العلم الشرعي.

ومن ثَمّ فإن واجب الاعتراف بالفضل الجميل يدعوني أن أتقدم بوافر الشكر، وكبير الامتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور: مأمون وجيه الرفاعي الأستاذ في جامعة النجاح الوطنية –حفظه الله ورعاه–؛ حيث كان له الفضل في الإشراف على هذه الدراسة؛ فكان نعم المُعلم، والمُرشد، والمُوجِّه، ولم يبخل علي بواسع علمه، وكبير عطائه، وجميل توجيهاته؛ فبارك الله فيه، وفي جهوده المخلصة لخدمة العلم والإسلام.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للدكتور الفاضل: سهيل الأحمد الأستاذ في جامعة فلسطين الأهلية –حفظه الله ورعاه–، والدكتور الفاضل: جمال حشاش الأستاذ في جامعة النجاح الوطنية –حفظه الله ورعاه–، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة، وتجشّم عناء مطالعتها، ومدارستها، وتقويم ما سطر فيها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل كلمة الشكر والتقدير لجامعة النجاح الوطنية، والعاملين فيها، على جهودهم المستمرة والمثمرة في سبيل خدمة طلبة العلم، لما يجدونه من عناية ومساندة لمواصلة الدراسة، والبحث العلمي الدؤوب.

وختاماً: لا أنسى أن أتوجّه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لشيخي وأستاذي الباحث القدير، والمحقق الكبير: مشهور بن حسن آل سلمان –حفظه الله ورعاه–؛ الذي أمدني بفكرة هذه الدراسة الكريمة، وزودني بتوجيهاته العوالي، وإرشاداته الغوالي.

---

[1] [إبراهيم:7].

[2] **حديث صحيح.**

أخرجه السّجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ): **سنن أبي داود.** 7مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية. 1430هـ–2009م. كتاب: الأدب. باب: في شُكرِ المعروف. ج7، ص188. حديث رقم: (4811). وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود. والألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة.** ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1415هـ–1995م. ج1، ص776. حديث رقم: (416).

الإقرار

أنا الموقّع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل عنوان:

انفرادات الإمام البخاري الفقهية عن الأئمة الأربعة في العبادات – من خلال الجامع الصحيح

The Jurisprudential Individuality of the Imam Al Bukhari About the Four other Imams in our Worships - Through Al-Jami as-Sahih

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو من نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسّسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	أسامة عبد الله إبراهيم الطيبي	اسم الطالب:
Signature:	.....	التوقيع:
Date:	2015/9/14م	التاريخ:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ي
المقدمة	1
الفصل الأوّل: التعريف بالإمام البخاري، وكتابه الجامع الصحيح، وفقهه	13
المبحث الأوّل: ترجمة الإمام البخاري وسيرته الذاتية	14
المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، ومولده	15
المطلب الثّاني: نشأته العلمية، ورحلته في طلب الحديث	21
المطلب الثّالث: شيوخه، وتلاميذه	25
المطلب الرّابع: صفاته، وشمائله	30
المطلب الخامس: ثناء النّاس عليه	38
المطلب السّادس: مصنفاته، وآثاره العلمية	41
المطلب السّابع: وفاته	42
المبحث الثّاني: التعريف بصحيح الإمام البخاري (الجامع الصحيح)	45
المطلب الأوّل: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلّف	46
المطلب الثّاني: الأسباب الباعثة على تأليف الجامع الصحيح	49
المطلب الثّالث: مدة تأليف الجامع الصحيح، ومكان تأليفه	51
المطلب الرّابع: موضوع الجامع الصحيح، وشرط البخاري فيه، وعدد أحاديثه وكتبه وأبوابه	53
المطلب الخامس: منزلة الجامع الصحيح ومكانته، وثناء أئمة الدين عليه	64
المطلب السّادس: مظاهر عناية الأمّة الإسلامية واهتمامها بالجامع الصحيح	67
المبحث الثّالث: مكانة الإمام البخاري الفقهية، ومذهبه، ومسلكه في تراجم أبواب جامعه الصحيح	70
المطلب الأوّل: مكانة الإمام البخاري الفقهية	71

الموضوع	الصفحة
المطلب الثّاني: مذهب الإمام البخاري الفقهي	75
المطلب الثّالث: مسلك البخاري في تراجم أبواب جامعه الصحيح	82
الفصل الثّاني: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الطهارة	91
تمهيد:	92
المبحث الأوّل: تعريف الانفراد في اللغة والاصطلاح، وضابط اختياره	97
المطلب الأوّل: تعريف الانفراد في اللغة والاصطلاح	98
المطلب الثّاني: ضابط اختيار الانفراد	100
المبحث الثّاني: انفرادات الإمام البخاري في كتاب الوضوء	102
المطلب الأوّل: تعريف الوضوء في اللغة والاصطلاح	103
المطلب الثّاني: السُّنة أخذ الماء للوجه بيد واحدة	105
المطلب الثّالث: سُنّة التبرّز على لَبِنَتيْن	110
المطلب الرّابع: سُنّة حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء	111
المطلب الخامس: نزع الخُفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء، ولا يلزم غسل الرجلين	113
المطلب السّادس: أقل من مقدار المُدّ لا يجزئ في الوضوء	120
المطلب السّابع: إباحة ترك الإبعاد عن الطرق المسلوكة عند التبوّل إن ضُمن الستر	125
المطلب الثامن: طهارة أبوال الدواب وأرواثها مطلقاً	127
المطلب التّاسع: طهارة المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ما لم تتغير أوصافها	137
المبحث الثّالث: انفرادات الإمام البخاري في كتاب الغسل	148
المطلب الأوّل: تعريف الغُسل في اللغة والاصطلاح	149
المطلب الثّاني: الغُسل المشروع مرة واحدة لا ثلاثاً	150
المطلب الثّالث: وجوب وضوء الجنب إذا أراد النوم	154
المطلب الرّابع: عدم وجوب الغُسل من الجماع إلا بإنزال المَنِي	161
المبحث الرّابع: انفرادات الإمام البخاري في كتاب الحيض	169
المطلب الأوّل: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح	170
المطلب الثّاني: جواز قراءة الجنب للقرآن	172
الفصل الثّالث: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الصّلاة	189

الموضوع	الصفحة
المبحث الأوّل: تعريف الصّلاة في اللغة والاصطلاح	190
المبحث الثّاني: جواز الصلاة في أعطان الإبل مطلقاً	193
المبحث الثّالث: جواز الصلاة إلى النّار وما يلحق بها	200
المبحث الرّابع: جواز صّلاة الفوائت ونحوها بعد العصر	206
المبحث الخامس: جواز الاقتداء في الصلاة بالمأموم	218
المبحث السّادس: وجوب تسوية الصّفوف في صلاة الجماعة	225
الفصل الرّابع: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الزّكاة	232
المبحث الأوّل: تعريف الزّكاة في اللغة والاصطلاح	233
المبحث الثّاني: شراء الأب وعتقه من مال الزكاة	236
المبحث الثّالث: جواز نقل الزكاة من بلد الزكاة إلى بلد آخر من بلاد المسلمين مطلقاً	239
المبحث الرّابع: وجوب زكاة الفطر على العبد المسلم	249
الفصل الخامس: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الحجّ	254
المبحث الأوّل: تعريف الحجّ في اللغة والاصطلاح	255
المبحث الثّاني: عدم جواز الإحرام قبل الميقات	257
المبحث الثّالث: مكة ميقات لأهلها في الحجّ والعمرة	266
المبحث الرّابع: وجوب فسخ الحج لمن لم يَسُق الهدي	272
المبحث الخامس: سُنّيّة الوضوء للطواف بالبيت	279
الفصل السّادس: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الصّوم	289
المبحث الأوّل: تعريف الصّوم في اللغة والاصطلاح	290
المبحث الثّاني: جواز نية الصيام نهاراً في الفرض والنفل	293
المبحث الثّالث: المباشرة أو القُبلة للصائم وإن أنزل المَنِي لا تفسد صومه	300
المبحث الرّابع: وجوب الكفارة دون القضاء على المجامع في رمضان	308
الخاتمة	317
الفهارس العامّة	321
فهرس الآيات القرآنية	322
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	328
فهرس الأعلام المترجم لهم	339

الموضوع	الصفحة
قائمة المصادر والمراجع	347
Abstract	b

انفرادات الإمام البخاري الفقهية عن الأئمة الأربعة

في العبادات – من خلال الجامع الصحيح

إعداد

أسامة عبد الله إبراهيم الطيبي

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

الملخص

الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علم من أعلام المسلمين، وصاحب أصحّ كتاب على وجه الأرض بعد كتاب ربّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، جمعه في أعلى درجات ومنازل الصحة؛ لذا جاء كتابه في هذه المكانة المرموقة، حيث تلقته الأمة بالقبول والإذعان.

جاءت هذه الدراسة مرشدة إلى مواطن الفقه التي أودعها البخاري في كتابه «**الصحيح**»، هادفة إلى إبراز تلك المنزلة العلمية العظيمة، والمكانة الفقهية الكبيرة التي أوتيها إمامنا البخاري، موضحة أن الأمة الإسلامية ملأى بالفقهاء الأفذاذ، والعلماء الراسخين، مصوبة ذلك الاتجاه الخاطئ؛ والاعتقاد السقيم الذي عشّش في عقول كثير من الناس؛ أن فقه الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة محصور بأناس معيّنين؛ هم الأئمة الأربعة المتبوعون، وفقهاء مذاهبهم ومقلدوهم.

أبرزت هذه الدراسة المسائل الفقهية التي انفرد فيها البخاري عن سائر الأئمة الأربعة في العبادات من خلال فقهه الذي بثّه في تراجم كتابه «**الصحيح**»، ولا يعني ذلك –بأي حال من الأحوال– أن الحقّ والصواب مع الإمام البخاري في كلّ ما ذهب إليه في هذه المسائل، وإنما هي محاولة لمقارنة ما عند هذا الإمام الجليل من الفقه بالدين بما عند غيره من أئمة هذا الشان؛ للخلوص إلى أنه لا يقل عنهم أهمية في هذا المجال العظيم، الذي تنافس به المتنافسون، وتبارى به المخلصون.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، وقارئَه، والمشرف عليه، ومناقشه ومقوّمه، وكلّ من وقف عليه، واستفاد منه في الدنيا والآخرة، وصلوات ربّي وسلامه على عبده المُجتبى، ونبيّه المُصطفى محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسن الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

فمن رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وعظيم عنايته بهذه الأمة أن أكمل لها الدّين، وأتم عليها النّعمة والمنّة؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[4]، وقد أكمل الله جَلَّ وَعَلَا النّعمة وأتمها أكثر وأكثر بأن حفظ لهذه الأمة دينها وكتابها، ولم يجعلها

---

(1) [آل عمران:102].

(2) [النساء:1].

(3) [الأحزاب:70-71].

(4) [المائدة:3].

كبعض الأُمم السابقة التي غيّرت وبدّلت، واعوجّت وانحرفت؛ قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1].

ولمّا كان الذّكر قرآناً وسنة، وتولّى الله سبحانه حفظ كتابه بنفسه؛ فقد قيّض الله تعالى لحفظ سنة نبيّه ﷺ أئمةً أعلاماً ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[2].

وإن من هؤلاء الأئمة الأعلام الذين استعملهم الله لحفظ سنة نبيه ﷺ وحديثه الشريف؛ ذلك الإمام الذي بلغ صيته الآفاق، وأطبقت شهرته كلّ نطاق، وكتب أصحّ كتاب عُرف بعد كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ ألا وهو: الإمام أبو عبد الله **محمد بن إسماعيل البخاري**، صاحب كتاب: «**الجامع الصحيح**».

وإذا ذُكر الإمام البخاري ذُكر حديث رسول الله ﷺ؛ وذُكرت سنّته وأيامه –عليه أفضل الصّلاة وأتمّ السّلام–، لِمَا لهذا الإمام من إسهامات عظيمة في جمع ما صحّ من سنّته ﷺ المطهرة وحديثه الشريف، وهذا الذي جعل المتداول بين كثير من الناس –حتى من هم في الأوساط العلمية– يظنّ أن الإمام البخاري محسوب –فقط– على طائفة المحدّثين، ولا شأن له بما يتعلق بالفقه الإسلامي واستنباط الأحكام منه، وقد عزز ذلك الظنّ انكباب كثير من الناس على التفقه على المدارس الفقهية الأربعة المعروفة المُتّبعة؛ ظانين أنّ التفقه في الدّين محصور في هذه

---

[1] [الحجر:9].

[2] عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ, وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ, وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ**».

أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ): **السنن الكبرى**. 11مج. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ–2003م. كتاب: الشهادات. باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث. ج10، ص353. حديث رقم: (20911، 20912). وأشار الألباني إلى صحة إسناده في: التبريزي، محمد بن عبد الله (741هـ): **مشكاة المصابيح**. 3مج: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ–1985م. ج1، ص82.

المذاهب الأربعة –فقط–، أضِف إلى ذلك أنه لم تكن هناك دراسات تبحث في منهجية هذا الإمام الفقهية، وتبرز الجانب الفقهي لدى هذا الإمام الكبير العارف بسنة رسول الله ﷺ.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبيّن أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري فضلاً عن كونه محدثاً في المقام الرفيع من هذا الفن –رواية ودراية–؛ فإنه –أيضاً– فقيه من الطراز الأول، غاص في النصوص الشرعية؛ فاستخرج مكنوناتها ونفائسها بنظر محكم، وعقل متمكن؛ فكان فقهه –بحقّ– فقه السنة الشريفة الصحيحة المتفق على قبولها بين الأمة.

ولما كان إمامنا البخاري قد أثّرت فيه الصبغة الحديثية وغلبت عليه؛ فإنه لم يؤلف كتاباً في الفقه على الطريقة المتبعة لدى الفقهاء، ولكنه وضع فقهه وأدرجه في كُتبه التي جمع فيها حديث رسول الله ﷺ، ومن أبرزها كتابه المعروف: «**الجامع الصحيح**»، وقد كان من طريقته في كتابه هذا أن بوّب أبواباً على ما أراد من حديث رسول الله ﷺ، وترجم عليها تراجمه بما حباه الله تعالى وأعطاه من فقه دقيق وعلم مكين بكتابه العزيز وسنة نبيّه ﷺ، حتى كان فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجم أبوابه؛ وهذا ما جعل العلماء والمحدثين يتناقلون تلك العبارة التي تقول: «**فقه البخاري في تراجمه**»[1]، وهذه المقولة أشبه ما تكون بما نقله العلامة المُحدِّث ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندري –المعروف بابن المُنيِّر– في كتابه: «**المتواري على أبواب البخاري**» عن جدّه أنه سمعه يقول: «كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو»[2].

ولعلَّ السرَّ في ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال عن تراجم أبواب الصحيح: «...التي حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرُّتبة، وفازت بهذه الحظوة لسببٍ عظيم أوجب عظمها؛ وهو ما رواه أبو أحمد بن عَدِيّ عن عبد القدُّوس

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. 13مج. دط. بيروت: دار المعرفة. 1379هـ. ج1، ص13، ص243.

[2] ابن المُنَيِّر، أحمد بن محمد بن منصور (683هـ): **المتواري علي أبواب البخاري**. 1مج. تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1411هـ–1990م. ص37.

بن همَّام قال: شهدت عدَّة مشايخ يقولون: حوَّل البخاري تراجم جامعه -يعني: بيَّضها- بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يُصلِّي لكلِّ ترجمةٍ ركعتين»[1].

ولمّا كان ذلك كذلك؛ فسوف تكون هذه الدراسة من خلال جامع الإمام البخاري الصحيح، بما حواه من آيات كريمات، وأحاديث نبوية شريفة، وآثار منيفة، وأبواب وتراجم دقيقة جميلة، ولمّا كان هذا الكتاب يحوي غالب فقه الإمام البخاري؛ وهذا مما تتقاصر الهمم والدواعي عن تحصيله والإلمام والإحاطة به؛ وهو ممّا يحتاج إلى دراسات جامعية أو مَجمعية، فإني سوف أُسلّط الأضواء في دراستي هذه على تلك المسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة المتبوعين وخالفهم فيها في أبواب العبادات[2]، مختاراً العنوان التالي لدراستي؛ وهو: «**انفرادات الإمام البخاري الفقهية عن الأئمة الأربعة في العبادات – من خلال الجامع الصحيح**».

والأسباب التي دعتني لتخصيص دراستي في جانب **العبادات** دون غيره من الجوانب؛ هو ما يلي:

1- مسيس حاجة النّاس إلى معرفة أحكام فقه العبادات؛ لأن الحاجة إليها متجددة متكررة، لا يستغني عن ذلك مسلم ولا مسلمة؛ فهي أقرب أبواب الفقه لواقع الناس.

2- لعل دراسة جميع ما انفرد به الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في جميع جامعه الصحيح ممّا يحتاج إلى دراسات من باحثين عدّة، ولمّا كان قانون كتابة الرسائل الجامعية في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية يقيّد الباحث بعدد معين من الصفحات، وكانت دراسة

---

[1] ابن حجر،: **فتح الباري**. ج1، ص13.

[2] **العبادة** -كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية-: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة». ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **مجموع فتاوى ابن تيمية**. 37مج. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3. جمهورية مصر العربية: دار الوفاء. 1426هـ-2005م. ج10، ص149.

فالعبادة -على هذا المعنى- تشمل كلّ ما يقوم به العبد بقصد التقرب إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ حتى وإن كان من أمور العادات والمعاملات والمباحات، ولكني في دراستي هذه لا أعني هذا المعنى الواسع للعبادة، بل مبتغاي العبادات المحضة؛ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج والعمرة، والصوم...إلخ.

جميع فقه الإمام البخاري في الجامع الصحيح مما يتجاوز الحدّ المسموح به من عدد الصفحات؛ أحببت أن تقتصر هذه الدراسة على الجانب الفقهي المتعلق بالعبادات.

3- لمّا أجمعتُ أمري أن أكتب في فقه الإمام البخاري؛ وخصوصاً ما تفرّد به عن الأئمة الأربعة المتبوعين، أخذت أبحث فيما كُتب في هذا المجال من كتب ودراسات وأبحاث؛ فوقفت على رسالة ماجستير للباحث: سليمان عبد الله ناصر السعوي؛ بعنوان: «**المسائل التي خالف فيها الإمام البخاري المشهور من المذاهب الأربعة في غير العبادات**»[1]؛ فأحببت أن أكمل الجانب الآخر لهذه الرسالة؛ وهو أن تكون دراستي في جانب العبادات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1- أنها نظرة فقهية في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات، جُعل فيها رأي الأئمة الأربعة الكرام في مقابل رأي الإمام البخاري المخالف؛ للمقارنة بينهما، ودراستهما وتمحيصهما، ومحاولة الترجيح بينهما.

2- أنها محاولة في إبراز فقه الإمام البخاري؛ ممّا يجعل رأي الأئمة الأربعة عرضة للنقد والدراسة والبحث الموسع؛ والذي قد يوصل -في بعض الأحيان- إلى ترجيح غيرها عليها؛ الأمر الذي يُبنى عليه فتح باب النظر والدراسة لآراء السلف الفقهية في ضوء الأدلة الشرعية؛ وهذا ممّا يوجّه البعض للخروج من دائرة التقليد الضيق، ومن رِبْقَة التعصب الذميم إلى ميادين النقد والتحليل والترجيح الفسيحة الرحاب.

---

[1] هذه الرسالة لا أعلم عنها -حتى الساعة- سوى: عنوانها، واسم الباحث، والمستوى الدراسي التي قُدمت فيه؛ وهو الماجستير، ولا علم لي باسم الجامعة التي قُدمت فيها، وإنما وجدت هذه المعلومات عنها في موقع: **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية**؛ على العنوان التالي: **http://www.kfcris.com/**

3- لا تعني هذه الدراسة -بأي حال من الأحوال- الدعوة إلى ترك اتباع مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين المرضيين، فضلاً عن أن يظن ظانّ أنّ مخالفة فقهم مسًّا بقدرهم، أو طعناً بمنزلتهم -حاشا لله-؛ فهم سادات الورى، وأئمة الهدى، ولهم في قلب كلّ مسلم متبصر بدينه كلّ احترام، وحبّ، وتقدير، وإجلال، بل في هذه الدراسة دعوة إلى توسيع نطاق الاتباع ليشمل الأئمة الأربعة، وغير الأربعة؛ فلا تزال أمّتنا الإسلامية -بفضل الله تعالى- تنجب العلماء الأفذاذ، والفقهاء الأكياس؛ الذي هم أكثر بكثير من الأربعة، والأربعين، والأربع مئة، والأربع آلاف.

4- كما وتكمن أهمية اختيار الإمام البخاري دون غيره من العلماء في أنه إمام عظيم القدر، كبير المنزلة في نفوس المسلمين، قلّ من لا يعرفه؛ وهو مع مخالفته للأئمة الأربعة؛ فإنه يبقى من الأئمة المهديين المرضيين عند الخاصّة والعامّة، هذا مع ما جاء عن كثير من العلماء من الثناء على الإمام البخاري، وعلى سعة فقهه، وطول باعه، واتساع مداركه.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عِدّة؛ منها:

1- الحاجة الماسّة للنظر في أقوال الأئمة الأربعة، وخصوصاً فيما يتعلق في جانب العبادات.

2- قول البعض: إن اتفاق الأئمة الأربعة على قول معيّن يعتبر دليلاً على أن هذا القول هو الحقّ الذي لا حقّ سواه؛ فأردتُ البحث للتحقق من صحة هذه المقولة من عدمها.

3- الرغبة الماسّة، والحاجة الشديدة الملحة في العيش مع أصحّ كتاب بعد كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ومدارسته طول مدة كتابة البحث؛ إلا وهو كتاب: «**صحيح الإمام البخاري**»[1].

---

[1] اشتهر بهذا الاسم، أما اسم الكتاب كما سماه الإمام البخاري -نفسُه-؛ فهو: «**الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسنّته وأيامه**». وسيأتي الكلام حول هذا الموضوع قريباً.

4- الرغبة في إبراز مكانة الإمام البخاري الفقهية، والتدليل على أنه فقيه مُجتهد مطلق، له آراؤه الفقهية المستقلة التي بناها على الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة المتفق على قبولها بين الأمة، وأنه لم يكن مقلداً لمذهب فقهي معيّن.

5- قلة الدراسات التي كُتبت حول مدرسة الإمام البخاري الفقهية، مقارنة بتلك الدراسات والكتابات التي تناولت مدرسته الحديثية؛ فرأيت أن أضرب بسهم في بيان جهود هذا الإمام في المجال الفقهي.

6- كنت في زيارة للمملكة الأردنية الهاشمية؛ وذلك لزيارة مشايخي أهل العلم والفضل من تلاميذ الإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فأشار عليّ أستاذي وشيخي الفاضل: مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله- بفكرة هذه الدراسة؛ فما هو إلا أن شرح الله صدري لها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بكونها تجيب عن تساؤلات مهمّة؛ وهي:

1- هل الحقّ محصور في مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين المرضيين؟

2- هل المسلم ملزم باتباع واحد من هؤلاء الأئمة الأربعة؟ أم ملزم باتباع ما اتفقوا عليه من مسائل؟ أم يسعه أن يتّبع غيرهم من الأئمة المرضيين؟

3- هل الإمام البخاري محدث -فقط-، ولا شأن له بعلم الفقه؟ وهل هو منتسب لمذهب فقهي معين؟ أم أنه مجتهد مطلق له آراؤه الفقهية الخاصة؟

الدراسات السابقة:

لا أعلم دراسة كُتبت في انفرادات الإمام البخاري الفقهية سوى تلك الدراسة التي أشرت أليها آنفاً؛ والتي هي بعنوان: «**المسائل التي خالف فيها الإمام البخاري المشهور من المذاهب الأربعة في غير العبادات**»، وقد حاولت جهدي أن أقف عليها؛ ولكن دون جدوى.

مع العلم أن جامعة أم القُرى في المملكة العربية السعودية قد كُتب فيها رسائل جامعية ماجستير ودكتوراة في دراسة فقه الإمام البخاري، وقد قسمت على عدد من الباحثين، ولكنها –في حدود علمي واطلاعي– لم تطبع حتى الآن؛ فمنها ما يأتي:

1– «**فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين**». قدمت لنيل درجة الدكتوراه، للطالبة: نور حسن قاروت، وبإشراف الدكتور: محمود عبد الدايم علي. وقد نوقشت هذه الرسالة عام (1411هـ–1991م)، وتقع في جزأين، وعدد صفحاتها (898 صفحة). وهذه الرسالة –كما يبدو من عنوانها– خُصصت لفقه البخاري في كتابي الوضوء والغسل من جامعه الصحيح.

2– «**فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من جامعة الصحيح – دراسة مقارنة**». قدمت لنيل درجة الماجستير، للطالبة: منى صالح المزروع، وبإشراف الدكتور: يوسف عبد المقصود. وقد تمّ مناقشة هذه الرسالة عام (1423هـ–2002م). وعدد صفحاتها (551 صفحة)، وقد تناولت فيها الباحثة فقه البخاري في أبواب كتاب الصلاة.

3– «**فقه الإمام البخاري في الزكاة – دراسة مقارنة**». قدمت لنيل درجة الماجستير، للطالبة: ابتسام بنت محمد الغامدي، وبإشراف الدكتورة: حياة بنت محمد خفاجي. وقد نوقشت هذه الرسالة عام (1422هـ). وعدد صفحاتها (293 صفحة)، وقد خصصتها الباحثة في فقه البخاري في أبواب كتاب الزكاة.

4– «**فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح**». قدمت لنيل درجة الدكتوراه، للطالب: نزار بن عبد الكريم الحمداني، وبإشراف الدكتور: محمود عبد الدايم علي. وقد تم مناقشتها في عام (1405هـ). وتقع هذه الرسالة في جزأين، وعدد صفحاتها (976 صفحة). وقد خصصها الباحث في فقه البخاري في كتابي الحج والصيام.

وهذه الرسائل –وغيرها مما نُوقش في فقه الإمام البخاري في جامعة أم القرى– متخصصة في أبواب معينة من أبواب العبادات غير شاملة، ولم تتعرض لما انفرد به الإمام البخاري عن

الأئمة الأربعة؛ فجاءت رسالتي مستوعبة شاملة لأبواب العبادات، مُسلطة الضوء على ما انفرد به البخاري عن الأئمة الأربعة في فقه مسائل العبادات من جامعه الصحيح.

منهجية الدراسة:

يتلخص منهجي في الدراسة في الأمور التالية:

أوّلاً: اعتمدتُ في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي؛ وذلك من خلال محاولة التعرف على مفردات فقه الإمام البخاري في العبادات من خلال التراجم التي عقدها على الأبواب، عن طريق دلالات الترجمة وشرح ألفاظها، وبيان كلام الشراح حولها.

وترجمة الباب إذا كانت واضحة فنسبة فقه البخاري إليه قطعية، أما إذا كانت الترجمة محتملة لأكثر من وجه؛ فأذكر ما تطمئن النفس إلى رجحانه بعد الاطلاع على أقوال شراح الجامع الصحيح، أو شراح أبوابه وتراجمه؛ وهنا تكون نسبة فقه البخاري إليه ظنّية اجتهادية استنتاجية.

ثانياً: وضحتُ الأدلة التي استدل بها الإمام البخاري على مراده بعد محاولة بيان وجه دلالتها.

ثالثاً: قارنتُ رأي الإمام البخاري بآراء الأئمة الأربعة المتبوعين من خلال كتبهم الفقهية المعتمدة[1]؛ وذلك لأجل بيان مذهب البخاري وانفراده عن بقية الائمة الأربعة في المسائل الفقهية؛ وهو أساس الموضوع الذي أُقيمت عليه هذه الدراسة، وأحياناً أذكر آراء بعض الفقهاء غير الأئمة الأربعة عند عرض أقوال أئمة المذاهب.

---

[1] غرضي في هذه الدراسة حصر تلك المسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام البخاري برأي فقهي مخالف لما عليه الأئمة الأربعة المعروفون فقط، بغض النظر عن الرأي الفقهي المعتمد في أي مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة، فأحياناً يكون المذهب المعتمد ليس هو القول الشخصي لصاحب المذهب، وإنما هو مذهب الأصحاب.

رابعاً: سرتُ في هذه الدراسة مراعياً ترتيب الكتب والأبواب كما هي في صحيح الإمام البخاري من دون تقديم أو تأخير؛ وذلك ليَسهُل على القارئ مراجعة القضايا الفقهية المتعلقة بالأبواب والتراجم في صحيح البخاري.

فابتدأت بـ 1- كتاب الوضوء. 2- كتاب الغُسل. 3- كتاب الحيض. 4- كتاب التيمم. 5- كتاب الصلاة. 6- كتاب مواقيت الصلاة. 7- كتاب الأذان. 8- كتاب الجمعة. 9- كتاب الخوف. 10- كتاب العيدين. 11- كتاب الوتر. 12- كتاب الاستسقاء. 13- كتاب الكسوف. 14- كتاب سجود القرآن. 15- كتاب تقصير الصلاة. 16- كتاب التهجد. 17- كتاب العمل في الصلاة. 18- كتاب السهو. 19- كتاب الجنائز. 20- كتاب الزكاة. 21- كتاب الحجّ. 22- كتاب العمرة. 23- كتاب المحصر. 24- كتاب جزاء الصيد. 25- كتاب الصوم. 26- كتاب صلاة التراويح. 27- كتاب فضل ليلة القدر. 28- كتاب الاعتكاف.

وكان عدد الأبواب التي درستها تحت هذه الكتب ما يقارب من: الألف ومئة وستين (1160) باباً، مشتملة على ما يقارب من: الألف وتسع مئة حديثاً، وغيرها من آثار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والتابعين، وأتباع التابعين، وقد قمت -بفضل الله- باستخلاص أغلب الآراء الفقهية التي انفرد فيها الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة، ولا أدّعي أنني حرّرت جميع هذه الانفرادات؛ فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1].

خامساً: وثّقتُ الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة، ورقم الآية، بعد كتابتها برسم المصحف العثماني.

سادساً: خرّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الدراسة حسب الأصول المتبعة في الرسائل الجامعية، فما كان في الصحيحين -أو أحدهما- اكتفيتُ بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما من كتب السنة عزوته إلى مصدره مع محاولة الحكم عليه -ما استطعت إلى ذلك سبيلاً-

---

[1] [يوسف:76].

مستعيناً بأحكام الشيخين: محمد ناصر الدين الألباني، وشعيب الأرناؤوط، أو غيرهما من أئمة هذا الشأن.

سابعاً: بيّنتُ معنى الغريب، وعرّفتُ المصطلحات العلمية، والأماكن.

ثامناً: ترجمتُ لكثير من الأعلام ولا سيما شيوخ البخاري وتلاميذه وشراح صحيحه، ولم أترجم للمشاهير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو غيرهم ممن تغني شهرتهم عن الترجمة لهم، كما لم أترجم لرجال الإسناد حيثما وجدوا؛ لأن ذلك ممّا يطوّل الدراسة فيخرجها عن الحدّ المسموح به.

تاسعاً: وضعتُ خاتمة للدراسة تضمّنت أهمّ النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة، وأبرز التوصيات.

عاشراً: ألحقت الدراسة بالفهارس العلمية الفنية اللازمة.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن أختار الخطة التالية في كتابتها؛ والتي اشتملت على مقدمة، وستة فصول، وخاتمة؛ على النحو الآتي:

المقدّمة: ذكرتُ فيها أهمية الدراسة، وسبب اختيارها، ومشكلتها، والدراسات السابقة حولها، وخطتها.

الفصل الأوّل: التعريف بالإمام البخاري، وكتابه الجامع الصحيح، وفقهه.

الفصل الثّاني: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الطهارة.

الفصل الثّالث: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الصّلاة.

الفصل الرّابع: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الزّكاة.

الفصل الخامس: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الحجّ.

الفصل السّادس: انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الصَّوم.

الخاتمة: وتضمّنت أهمّ النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة، وأبرز التوصيات.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أسأل أن يلهمني الصواب والسداد، وأن يمدّني بالعون والرشاد، وأن يجنبني الخطأ والضلال، وأن يرزقني الإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي، وأن يثقل به موازيني ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1]، إنه جَلَّ جَلَالُهُ أكرم مسؤول وأجود مأمول.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم وأحكم.

وصلّى الله، وسلّم، وبارك على عبده ونبيّه محمّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

---

[1] [الشعراء:88-89].

الفصل الأوّل

التعريف بالإمام البخاري، وكتابه الجامع الصحيح، وفقهه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام البخاري وسيرته الذاتية.

المبحث الثّاني: التعريف بصحيح الإمام البخاري (الجامع الصحيح).

المبحث الثّالث: مكانة الإمام البخاري الفقهية، ومذهبه، ومسلكه في تراجم أبواب جامعه الصحيح.

المبحث الأوّل

ترجمة الإمام البخاري وسيرته الذاتية

ويتألف من سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثّاني: نشأته العلمية، ورحلته في طلب الحديث.

المطلب الثّالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرّابع: صفاته، وشمائله.

المطلب الخامس: ثناء النّاس عليه.

المطلب السّادس: مصنفاته، وآثاره العلمية.

المطلب السّابع: وفاته.

المبحث الأوّل

ترجمة الإمام البخاري وسيرته الذاتية[1]

المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، ومولده:

هو الإمام، القدوة، العارف، الزاهد، إمام المحدِّثين في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدّم علي سائر أضرابه وأقرانه، والمُعوّل على كتابه الصحيح بين أهل الإسلام: مُحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه[2] بن بَذِذْبِه[3] الجُعْفي[4] مولاهم البُخاري[5].

---

[1] المصادر التي ترجمت للإمام البخاري كثيرة جدًّا؛ فانظر –على سبيل المثال لا الحصر–: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (463هـ): **تاريخ بغداد**. 17مج. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1422هـ–2001م. ج2، ص322. والفراء، محمد بن أبي يعلى (526هـ): **طبقات الحنابلة**. 2مج. تحقيق: محمد حامد الفقي. دط. بيروت: دار المعرفة. دت. ج1، ص271. وابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ): **تاريخ مدينة دمشق**. 80مج. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ط1. بيروت: دار الفكر. 1418هـ–1997م. ج52، ص50. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**. 4مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت. ج1، ص67. والذهبي، محمد بن أحمد (748هـ): **جزء فيه ترجمة البخاري**. 1مج. تحقيق: إبراهيم بن منصور الهاشمي. ط1. بيروت: مؤسسة الريان. 1423هـ–2002م. ص7. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**. 10مج. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1413هـ. ج2، ص212.

[2] بباء موحدة مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي معجمة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، بعدها هاء؛ هذا هو المشهور في ضبطها، وبه جزم ابن ماكولا، وقال: هو بالبخارية؛ ومعناه بالعربية: الزَّرَّاع. ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (475هـ): **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**. 7مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ–1990م. ج1، ص258. وابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. د.ط. بيروت: دار الفكر. 1416هـ–1996م. ص663.

[3] بباء موحدة مفتوحة، ثم ذال معجمة مكسورة، ثم ذال ثانية معجمة ساكنة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم هاء. السبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص212. والمباركفوري، عبد السلام (1342هـ): **سيرة الإمام البخاري (سيد الفقهاء وإمام المحدثين)**. 2مج. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. 1422هـ. ج1، ص51.

[4] بضم الجيم المعجمة، وإسكان العين المهملة، وفي آخرها الفاء؛ نسبة إلى جُعفي بن سعد العشيرة؛ وهو أبو قبيلة من اليمن من مذحج، وإنما قيل للبخاري: جُعفي؛ لأن أبا جده –المغيرة– أسلم على يد اليمان الجُعفي والي بخارى؛ فنسب إليه لأنه مولاه من فوق؛ ولهذا يقولون في ترجمة البخاري: الجُفعي مولاهم. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص323–324. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص67. وابن حجر: **هدي الساري**. ص663. والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد (855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. 25مج. دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت. ج16، ص156.

[5] نسبة إلى «بُخاراء» –بالمد– كما في «معجم ما استعجم»، أو «بُخارى» –بالقصر، وهو المشهور– كما في معجم ياقوت وغيره؛ وهي مدينة مشهورة من مدن خرسان، من أعظم مدن ما وراء النهر. البكري، عبد الله بن عبد العزيز (487هـ): =

وُلد البخاري في بيت علم وفضل وصلاح، في مدينة بخارى، بعد صلاة الجمعة؛ لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال[1]، سنة أربع وتسعين ومائة؛ في خلافة الأمين[2].

أما **إسماعيل** –والد الإمام البخاري–؛ وكنيته أبو الحسن[3]، فكان من ثقات المحدِّثين، والنبلاء الورعين؛ فقد ترجم له ابن حبّان[4] في الطبقة الرابعة من كتابه «الثقات»[5]، وذكر البخاري

= **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**. 4مج. ط3. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ. ج1، 229. والحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (626هـ): **معجم البلدان**. 7مج. ط2. بيروت: دار صادر. 1995م. ج1، ص353. وعبد الخالق، عبد الغني: **الإمام البخاري وصحيحه**. ط1. السعودية: دار المنارة. 1405هـ–1985م. ص116. والمصري، جميل عبد الله: **حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة**. 2مج. ط3. الأردن: دار أم القرى. 1417هـ–1996م. ج2، 522. والخوند: مسعود: **الموسوعة التاريخية الجغرافية**. 11مج. دط. بيروت: دار رواد النهضة. دت. ج4، ص40.

[1] هذا التاريخ هو المتفق عليه بين المترجمين للبخاري. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري**. تحقيق: علي حسن عبد الحميد. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت. ص23. والخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله (446هـ): **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**. 3مج. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ. ج3، ص959. وابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. 8مج. تحقيق: إحسان عباس. دط. بيروت: دار صادر. 1971م. ج4، ص190. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ): **البداية والنهاية**. 21مج. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1419هـ–1998م. ج14، ص527. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص55. وابن حجر: **هدي الساري**. ص663. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص66–67.

[2] هو: الخليفة العباسي أبو عبد الله محمد بن هارون الرشيد –سادس الخلفاء العباسيين–، وأمه أم جعفر، زبيدة بنت جعفر ابن أبي جعفر المنصور، بويع له بالخلافة بعد وفاة أبيه هارون الرشيد سنة ثلاث وتسعين ومائة، قُتل في المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة. الذهبي: محمد ابن أحمد (748هـ): **سير أعلام النبلاء**. 28مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط11. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1422هـ–2001م. ج9، ص334. والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (764هـ): **الوافي بالوفيات**. 29مج. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. ط1. بيروت: دار إحياء التراث. 1420هـ–2000م. ج5، ص91. وابن كثير: **البداية والنهاية**. ج14، ص102.

[3] البُستي، أبو حاتم محمد بن حبّان (354هـ): **كتاب الثقات**. 10مج. ط1. الهند: دائرة المعارف العثمانية. 1393هـ–1973م. ج8، ص98. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص213.

[4] هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حِبّان: مؤرخ، علّامة، جغرافي، محدِّث، ولد في بست (من بلاد سجستان)، وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، توفي عام أربع وخمسين وثلاث مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج16، ص92. والزركلي، خير الدين بن محمود (1396هـ): **الأعلام**. 8مج. ط15. بيروت: دار العلم للملايين. 2002م. ج6، ص78.

[5] البُستي: **كتاب الثقات**. ج8، ص98. وقال: «إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي أبو الحسن، يروي عن مالك، وحماد ابن زيد، روى عنه العراقيون».

في كتابه «التاريخ الكبير»[1]: أن أباه رأى حمّاد بن زيد[2] صافح ابن المبارك[3] بكلتا يديه، وسمع مالكاً[4]، وكان ورعاً صالحاً تقيًّا.

وترجم له الحافظ ابن حجر[5]؛ فقال: «والد الإمام صاحب الصحيح، روى عن حمّاد بن زيد، وابن المبارك، روى عنه يحيى بن جعفر البيكَندي[6]، وغيره»[7]؛ فهو -إذن- من رواة الحديث، ممّن صحب كبار المحدثين؛ فروى عنهم، ورووا عنه، وهذا من جملة فضائل الإمام البخاري

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **التاريخ الكبير**. 8مج. دط. الهند: دائرة المعارف العثمانية. دت. ج1، ص343. ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **تهذيب التهذيب**. 12مج. ط1. الهند: دائرة المعارف النظامية. 1326هـ. ج1، ص275.

[2] هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث المجوّدين، يعرف بالأزرق، ثقة، ثبت، فقيه، أصله من سبي سجستان، ومولده ووفاته في البصرة، وكان ضريراً طرأ عليه العمى، توفي سنة تسع وسبعين ومائة؛ وله إحدى وثمانون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج7، ص456. وابن حجر: أحمد بن علي (852هـ): **تقريب التهذيب**. 1مج. تحقيق: محمد عوّامة. ط1. سوريا: دار الرشيد. 1406هـ-1986م. ص178. والزركلي: **الأعلام**. ج2، ص271.

[3] هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، ولد في سنة ثمان عشرة ومائة، أفنى عمره في الأسفار، حاجًّا، ومجاهداً، وتاجراً، وجمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات بهيت -على الفرات- منصرفاً من غزو الروم، سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج8، ص 378-379. والزركلي: **الأعلام**. ج4، ص115.

[4] هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث المدني، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة عام ثلاث وتسعين، وتوفي فيها عام تسع وسبعين ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج8، ص48. والزركلي: **الأعلام**. ج5، ص257.

[5] هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وعَلَت له شهرة؛ فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولد في الثاني عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة بالقاهرة، وتوفي فيها في أواخر ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. العَكري الحنبلي، ابن العماد عبد الحي بن أحمد (1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. 11مج. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. 1406هـ-1986م. ج1، ص74. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص178.

[6] هو: أبو زكريا يحيى بن جعفر بن أَعْيَن البخاري الأزدي البِيكَنْدي -نسبة إلى بيكند، بكسر الباء، وفتح الكاف، وسكون النون؛ وهي بلدة بين بخارى وجيحون-، الإمام، الحافظ، الحجة، محدث ما وراء النهر، توفي في شوال، سنة ثلاث وأربعين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج8، ص48. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص516.

[7] ابن حجر: **تهذيب التهذيب**. ج1، ص274.

ومزاياه التي اتصف بها؛ فإنه كان هو وأبوه من المحدثين، من أصحاب الفضل، ولم يحصل هذا الفضل في المسلمين إلا لأناس معدودين مختارين[1].

توفي إسماعيل –والد الإمام البخاري– وابنه محمد صغير؛ فنشأ يتيماً في حِجْر أمه ورعايتها[2]، ومن فضل الله تعالى على الإمام البخاري أنه ورث عن أبيه ثروة جليلة، طاهرة من كل شبهة أو شائبة؛ فقد جاء عن والده إسماعيل –فيما رواه عنه أحمد بن حفص[3]– قال: دخلت على أبي الحسن –يعني: إسماعيل– والد أبي عبد الله عند موته، فقال: «لا أعلم من مالي درهماً من حرام، ولا درهماً من شبهة». قال أحمد: فتَصاغَرَتْ إليّ نفسي عند ذلك[4].

وقد كان لهذا المال الحلال أعظم الأثر في تربية الإمام البخاري التربية الصالحة، وكان له أطيب المفعول في استغنائه عن الناس، وتفرغه لطلب العلم وحفظ الحديث، وتسهيل رحلاته في سبيل جمع حديث رسول الله ﷺ، والتفقه في الدّين، وخدمة السنة النبوية الشريفة.

أما **إبراهيم** –جدّ الإمام البخاري–؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «لم نقف على شيء من أخباره»[5].

أما **المغيرة** –والد جدّه–؛ فقد كان مجوسيًّا، ثم شرفه الله تعالى بالإسلام على يد اليمان الجُعفي والي بُخارى آنذاك[6]؛ فكان أول من أسلم من أجداد البخاري؛ فنُسب إلى اليمان نسبة ولاء،

---

[1] المباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص59.

[2] السبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص213. وابن حجر: **هدي الساري**. ص663. والدمشقي، ابن ناصر الدين (842هـ): **التنقيح في حديث التسبيح –ويليه– تحفة الإخباري بترجمة البخاري**. 1مج. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1413هـ–1993م. ص180.

[3] هو: أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السُّلَميُّ، أبو علي النيسابوري، الإمام الثقة، قاضي نيسابور، توفي في المحرم، سنة ثمان وخمسين ومائتين، وشيعه أمم. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص383. وابن حجر: **تهذيب التهذيب**. ج1، ص24.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص447. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص213. وابن حجر: **هدي الساري**. ص665.

[5] ابن حجر: **هدي الساري**. ص663.

[6] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص323–324. والسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (562هـ): **الأنساب**. 13مج. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1382هـ–1962م. ج3، ص290. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص67. وابن حجر: **هدي الساري**. ص663.

واليمان –هذا– هو ابن أخنس بن خُنيس الجُعفي؛ وهو والد جدّ عبد الله بن محمد المُسنَدي الجُعفي[1] شيخ البخاري؛ فكان من عظيم تقدير الله تعالى أن بارك في صلة المغيرة باليمان؛ فكان حفيد اليمان عبد الله المُسنَدي شيخاً لحفيد المغيرة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله البخاري[2].

ولم يذكر لنا التاريخ شيئاً من أحوال «**بَرْدِزْبَه**» وأبيه «**بَذِذْبه**»، وكلّ ما نعلمه أنهما كانا فارسيين، وكانا يدينان بالمجوسية دينِ قومهما[3].

وبهذا يظهر أن الإمام البخاري أعجمي النسب والأصل، عربي الولاء[4].

أما **والدة الإمام البخاري**؛ فلم يُذكر لها اسم في المصادر التي ترجمت للبخاري، وإنما ذكرت هذه المصادر ما يدل على صلاحها وتقواها، بما لا يقل عن صلاح والده وتقواه، حتى عدّها المؤرخون من ذوي الكرامة والولاية؛ فقد روت هذه المصادر أنه قد «ذهبت عينا محمد بن إسماعيل

---

[1] المُسنَدي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح النون، وفي آخرها الدال المهملة، وهو: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن جعفر بن اليمان بن أخنس بن خنيس المسندي الجعفي، الإمام، العالم، الحافظ، المجوِّد، شيخ ما وراء النهر، من أهل بُخارى، إنما قيل له «المسندي»؛ لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة دون المقاطيع والمراسيل في حداثته؛ فلكثرة طلبه ذلك نُسب إليه، توفي يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج11، ص257. والسمعاني: **الأنساب**. ج12، ص266. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص658.

[2] هاشم، الحسيني عبد المجيد: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. دط. القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع. دت. ص23.

[3] المباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص53.

[4] وليس هذا مما يعيب الإمام البخاري أو يشينه، بل لعل ذلك أن يكون من الشرف والبشرى للإمام البخاري؛ فقد قال عبد السلام المباركفوري: «وعلى هذا فدعوى المحدثين أن قول رسول الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ** –أو قال–: **مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ**» ينطبق ويصدق على الإمام البخاري، أمر واضح تماماً، لا يحتمل أي تردد أو شك، كما أن أحداً لا يشك في وجود النهار بعد طلوع الشمس. وهل يمكن أن يتجاهل التاريخ أو يستهين بتلك الخدمات الجليلة التي قدمها الإمام البخاري للإسلام، وقد نُقشت على صفحات الزمن بخطوط واضحة جلية؟ فلم –ولن– يمكن أن تُمحى وتُعفى رسومها بصروف الدهر، ومرور الأيام والليالي...». المباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص53–54. والحديث المذكور أخرجه النيسابوري، مسلم بن الحجاج (261هـ): **صحيح مسلم**. 2مج. ط1. الرياض: دار طيبة. 1427هـ–2006م. كتاب: فضائل الصحابة. باب: فضل فارس. ج2، ص1185. حديث رقم: (2546/230).

في صغره؛ فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال لها: يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة بكائك –أو لكثرة دعائك–، قال: فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره»[1].

ومما يدلّ على فضل والدة الإمام البخاري، ورغبتها في تربية الإمام البخاري تربية علمية أنها اهتمّت بإلحاقه إلى الكُتّاب حين بلغ عشر سنين من عمره، ولما بلغ ستّ عشرة سنة خرجت به إلى الحج، ثم رجعت بعد الحج، وتركت الإمام البخاري هناك لطلب الحديث[2].

أما بالنسبة لزواج الإمام البخاري؛ فقد ذكرت بعض المصادر ما يفيد أنه تزوج؛ فقد قال البخاري لورّاقه[3]: «لي جَوار وامرأة، وأنت عَزَب؛ فالذي يجب عليّ أن أناصفك لنستوي في المال وغيره، وأُربح عليك في ذلك»[4]. فيظهر من هذا النقل أن البخاري كان متزوجاً، وأنه لم يكن عزباً.

أما ما يتعلق بذريته؛ فقد ذكرت بعض المصادر أنه لم يُعْقِب ولداً ذَكَراً[5]، وأشارت مصادر أخرى إلى أنه أعقب ولداً ذَكَراً اسمه أحمد[6].

---

(1) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص329. وابن حجر: **هدي الساري**. ص663.

(2) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص329. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص216.

(3) هو: الإمام الجليل أبو جعفر البخاري؛ محمد بن أبي حاتم النحوي الوراق؛ وهو الناسخ، وكان ملازماً للبخاري سفراً وحضراً؛ فكتب كتبه، وقد جمع جزءً ضخماً في ترجمة الإمام البخاري وسيرته؛ سماه: «**شمائل البخاري**». الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص392. وابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **تغليق التعليق على صحيح البخاري**. 5مج. تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. ط1. بيروت، عمان: المكتب الإسلامي, دار عمار. 1405هـ. ج5، ص437.

(4) الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص451. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص198.

(5) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (405هـ): **معرفة علوم الحديث**. 1مج. تحقيق: السيد معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1397هـ–1977م. ص52. والجزري، ابن الأثير (606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ. 12مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. ط1. دمشق: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان. 1389هـ–1969م. ج1، ص185. والشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. 16مج. تحقيق: محمد صبحي الحلاق. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1427هـ. ج1، ص119. والقِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان (1307هـ): **الحطة في ذكر الصحاح الستة**. 1مج. تحقيق: علي حسن الحلبي. دط. بيروت، عمان: دار الجيل، دار عمار. دت. ص444. والقاري، علي بن سلطان (1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. 12مج. تحقيق: جمال عيتاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ–2001م. ج1، ص61.

(6) الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص447. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص227. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص198.

المطلب الثّاني: نشأته العلمية، ورحلته في طلب الحديث:

أ الإمام البخاري حياته العلمية في سن مبكرة جدًّا؛ فكان أول شأنه[1] في الكُتّاب وهو دون العاشرة، وقد رزقه الله تعالى ذاكرة وقّادة، وحافظة قوية، وذكاءً حادًّا، وقد أُلهِم حفظ حديث رسول الله ﷺ، ولما بلغ الحادية عشرة من عمره بدأ سماع الحديث وطلبه على أهل بلده بخارى؛ وكان ذلك سنة خمس ومائتين، ثم لما بلغ السادسة عشرة حفظ كتب ابن المبارك، ووكيع[2]، ثم ذهب إلى الحج هو وأمه وأخوه، ولما بلغ الثامنة عشرة صنّف قضايا الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين وأقاويلهم.

قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: «كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قَالَ: أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتّاب. قَالَ: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقَالَ: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكُتّاب بعد العشر، فجعلت اختلف إلى الداخلي[3] وغيره، وقال –يوماً فيما كان يقرأ للناس–: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم. فقلت له: يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروِ عن إبراهيم؛ فانتهرني. فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل ونظر فيه، ثم خرج؛ فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم؛ فأخذ القلم مني وأحكم كتابه؛ فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم

---

[1] قال القسطلاني: «وأما بدء أمره فقد رُبيَّ في حجر العلم حتى رَبا، وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللّبا». القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد (923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. 10مج. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. 1323هـ. ج1، ص31.

[2] هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرُّؤاسي، الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان الرُّؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام، وُلد في الكوفة سنة تسع وعشرين ومائة، توفي بفَيْد –بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة– راجعاً من الحج سنة سبع وتسعين ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج9، ص140. والزركلي: **الأعلام**. ج8، ص117. والحموي: **معجم البلدان**. ج4، ص282.

[3] لم أقف له على ترجمة، إلا أن ابن حجر قال: «الداخلي المذكور لم أقف على اسمه، ولم يذكر ابن السمعاني، ولا الرُّشاطي هذه النسبة، وأظن أنها نسبة إلى المدينة الداخلة بنيسابور». ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج5، ص387.

كنت إذ رَدَدْتَ عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة؛ فلما طعنتُ في ست عشرة سنة، حفظت كتبَ ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء[1].

ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلمّا حججت رجع أخي بها، وتخلفت في طلب الحديث.

فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين وأقاويلهم؛ وذلك أيام عُبيد الله بن موسى[2]، وصنفت كتاب «**التاريخ**» -إذ ذاك- عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المُقمرة، وقال: قَلّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب»[3].

وذُكر من حفظه -وهو بعد لم يتجاوز مرحلة الصِّبى- العجب العجاب، ومن اتقاد ذهنه وذكائه ما يحيّر العقول والألباب؛ فمن ذلك ما ذكره سُلَيم بن مجاهد[4]؛ قال: «كنت عند محمد بن سلام البيكندي[5]؛ فقال لي: لو جئت قَبلُ لرأيت صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث.

---

[1] يعني بـ «هؤلاء»: أصحاب الرأي؛ وهم الحنفية. ابن حجر: **هدي الساري**. ص664.

[2] هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي، الإمام، الحافظ، العابد، أبو محمد، العبسي مولاهم، الكوفي، ثقة كان يتشيع، وهو أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة، ولد في حدود عام عشرين ومائة، ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج9، ص553. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص375.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص324-325. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص57. والمزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 35مج. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1400هـ-1980م. ج24، ص439.

[4] هو: أبو عمر البخاري سُلَيم بن مجاهد بن بعيش -بباء موحدة، يشتبه بيعيش-، مات في سنة خمس وخمسين ومائتين. ابن ماكولا: **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**. ج7، ص231. والذهبي: محمد ابن أحمد (748هـ): **تاريخ الإسلام**. 15مج. تحقيق: بشار عوّاد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1424هـ-2003م. ج6، ص95.

[5] هو: محمد بن سلَام بن الفرج السُّلمي، الإمام، الحافظ، الناقد، أبو عبد الله السُّلمي مولاهم، البخاري، البيكندي، رأى: مالك ابن أنس، ولم يتفق له السماع منه، حدّث عنه البخاري، وكان من أوعية العلم، وأئمة الأثر، له مصنفات في كل باب من علم الحديث، نسبته إلى (بيكند) بقرب بخارى، مات في سابع صفر، سنة خمس وعشرين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص628. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص146.

قال: فخرجت في طلبه حتى لقيته؛ فقلت: أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر منه، ولا أجيئك بحديث من الصحابة أو التابعين إلا عرفت مولد أكثرهم، ووفاتهم، ومساكنهم، ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة، أو التابعين إلا ولي في ذلك أصل، أحفظ حفظاً عن كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ»[1].

وعن حاشد بن إسماعيل[2]؛ قال: «كان أبو عبد الله –محمد بن إسماعيل– يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام؛ فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أيام؛ فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب؛ فما معناك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشرة يوماً: إنكما قد أكثرتما عليّ وألححتما؛ فأعرضا علي ما كتبتما؛ فأخرجنا ما كان عندنا؛ فزاد على خمسة عشر ألف حديث؛ فقرأها كلّها عن ظهر القلب، حتى جعلنا نُحكِم كتبنا على حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدراً وأضيع أيامي؟! فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد»[3].

وبعد أن سمع الإمام البخاري الحديث من شيوخ بلده رحل إلى كثير من الأقطار، وطاف في مختلف الأمصار طلباً للحديث؛ وذلك كعادة المحدثين، وكان مبدأ رحلاته العلمية سنة عشر ومائتين لما خرج حاجًّا هو وأخوه وأمه؛ فسمع من شيوخ مكة والمدينة، ثم توالت رحلاته؛ فرحل إلى

---

[1] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص345. والمزي: **تهذيب الكمال**. ج24، ص460. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص417.

[2] هو: حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري الأشقر الغزّال الحافظ، محدث الشاش –قرية بما وراء النهر ثمّ ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك–، أحد أئمة الأثر، وهو من أقران البخاري، توفي بالشاش سنة إحدى أو اثنتين وستين ومائتين. ابن ماكولا: **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**. ج1، ص94. والذهبي: **تاريخ الإسلام**. ج6، ص309. والذهبي، محمد بن أحمد (748هـ): **تذكرة الحفاظ**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ–1998م. ج2، ص110. ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **لسان الميزان**. 10مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1423هـ–2002م. ج2، ص535. والحموي: **معجم البلدان**. ج3، ص308.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص334. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص408. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص217.

بغداد، والبصرة، والكوفة[1]، وواسط[2]، والشام، ومصر، وخُراسان[3]، ونيسابور[4]، والرَّي[5]، وبلْخ[6]، وهَراة[7]، وغيرها الكثير.

قال الإمام البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل؛ أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، لقيتهم كَرّات، أهل الشام ومصر والجزيرة[8] مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع مُحدّثي خراسان»[9].

---

[1] **الكوفة** –بالضم–: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم خد العذراء؛ سميت الكوفة لاستدارتها، وقيل سميت الكوفة كوفة؛ لاجتماع الناس بها، وقيل سميت كوفة؛ لأنها قطعة من البلاد. الحموي: **معجم البلدان**. ج4، ص490.

[2] **واسط:** مدينة متوسطة بين البصرة والكوفة، وسبب تسميتها واسط؛ فلأنها تبعد عن كل واحدة منهما خمسين فرسخاً (275 كيلو متر تقريباً). الحموي: **معجم البلدان**. ج5، ص347.

[3] **خُراسان:** بلاد واسعة؛ أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، تتقاسمها –اليوم– إيران شرقاً شمالاً (نيسابور)، وأفغانستان شمالاً (هراة وبلخ)، وتركمانستان. الحموي: **معجم البلدان**. ج2، ص350. والخوند: **الموسوعة التاريخية الجغرافية**. ج4، ص200.

[4] **نيسابور**: مدينة إيرانية مشهورة واقعة غرب مشهد في أقصى الشمال الشرقي من البلاد، على الطريق الرئيسية التي تصل طهران بمشهد، وهي عاصمة خراسان في القديم، ومركز من أعظم مراكز الحضارة الإسلامية في القرون الوسطى. شامي، يحيى: **موسوعة المدن العربية والإسلامية**. 1مج. ط1. بيروت: دار الفكر العربي. 1993م. ص286.

[5] **الرَّي:** مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، تقع –الآن– في شمالي إيران (جنوب شرقي طهران)، فتحها المسلمون زمن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. الحموي: **معجم البلدان**. ج3، ص116. والخوند: **الموسوعة التاريخية الجغرافية**. ج4، ص202.

[6] **بلْخ:** مدينة أفغانية واقعة غرب مزار شريف؛ وهي تعرف اليوم باسم وزير آباد، كانت فيما مضى ملتقى القوافل التجارية بين إيران والهند، كانت من أهم حواضر خراسان. شامي: **موسوعة المدن العربية والإسلامية**. ص236.

[7] **هَراة:** مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، وهي –الآن– من كبريات مدن أفغانستان، تقع في الشمال الغربي من البلاد على الحدود الأفغانية الإيرانية، على بعد حوالي (650 كيلو متر) من العاصمة كابل. الحموي: **معجم البلدان**. ج5، ص396. وشامي: **موسوعة المدن العربية والإسلامية**. ص244.

[8] الجزيرة: جزيرة أقور –بالقاف–؛ وهي التي بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، تشتمل على ديار مضر وديار بكر، سميت الجزيرة؛ لأنها بين دجلة والفرات. الحموي: **معجم البلدان**. ج2، ص134.

[9] اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (418هـ): **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة–كرامات أولياء الله**. 5/9مج. تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. ط8. السعودية: دار طيبة. 1423هـ–2003م. ج1، ص193. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص58. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص407.

المطلب الثّالث: شيوخه وتلاميذه:

أوّلاً: شيوخه:

رحل البخاري إلى الكثير من البلاد والأمصار في سنّ مبكرة؛ فسمع من شيوخ لا يُحصى عددهم، ولم يكن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب عن أي شيخ؛ بل كان ينتقي شيوخه انتقاءً، يتضح ذلك ممّا قاله البخاري قبل موته بشهر –على ما ذكره وراقه محمد بن أبي حاتم– قال: «كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث؛ كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[1].

وهؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم البخاري ذكرهم من ترجم له؛ فمنهم من صنفهم على حروف المعجم؛ كالحافظ المِزّي[2] في «**تهذيب الكمال**»[3]، ومنهم من صنفهم على الطبقات؛ كالإمام الذهبي[4] في «**سير أعلام النبلاء**»[5]، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «**هدي الساري**»[6]، ومنهم من ذكرهم على البلدان؛ كالإمام النووي[7] في كتابيه «**تهذيب الأسماء واللغات**»[8]، و«**ما**

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص395. وابن حجر: **هدي الساري**. ص665.

[2] هو: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن أبي الزهر، حافظ العصر، ومحدث الشام ومصر، جمال الدين أبو الحجاج المزي، خاتمة الحفاظ، ناقد الأسانيد والألفاظ. مولده بظاهر حلب في عاشر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وست مائة، وكانت وفاته في ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبع مائة. ابن شاكر، محمد بن شاكر (764هـ): **فوات الوفيات**.4مج. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر. 1973م–1974م. ج4، ص353. والزركلي: **الأعلام**. ج8، ص236.

[3] المزي: **تهذيب الكمال**. ج24، ص431–434.

[4] هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف. ابن شاكر: **فوات الوفيات**. ج3، ص315. والزركلي: **الأعلام**. ج5، ص326.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص395–396.

[6] ابن حجر: **هدي الساري**. ص665.

[7] هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا –من قرى حوران، بسورية–، وإليها نسبته. الزركلي: **الأعلام**. ج8، ص149.

[8] النووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص67.

تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري»[1] نقلاً عن أبي عبد الله الحاكم النيسابوري[2]، والذهبي في «**سير أعلام النبلاء**»[3].

وعَدُّ شيوخ البخاري وذِكرُهم باب واسع –جدًّا– لا يمكن استقصاؤه؛ وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على اتساع رحلته، وكثرة روايته، وعظيم عنايته[4]؛ فمن أشهر شيوخه:

مَكّي بن إبراهيم[5]، وعَبْدان بن عثمان[6]، ويحيى بن يحيى[7]، وعبد الله بن يوسف الكلاعي[8]، وأبو نُعَيم[9]، وعبد الله بن الزبير الحُمَيْدي[10]، وأبو عاصم النَّبِيل[11]، وسُريج بن

---

[1] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص33–35.

[2] هو: الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيّع الضبي، الطهماني، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، بنيسابور، وفيها مات فجأة في صفر سنة خمس وأربع مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج17، ص163. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص227.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص394–395.

[4] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص33.

[5] هو: مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي، الإمام، الحافظ، الصادق، مسند خراسان، أبو السكن التميمي، الحنظلي، البلخي، ثقة ثبت، ولد سنة ست وعشرين ومائة، ومات سنة خمس عشرة ومائتين؛ وله تسعون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج9، ص549. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص545.

[6] هو: الإمام، الحافظ، محدث مرو، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عثمان بن جَبَلة بن أبي رواد ميمون –أو أيمن– الأَزْدي، العَتَكي مولاهم، المروزي، لقبه عَبْدان، ثقة حافظ، ولد: سنة نيف وأربعين ومائة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين في شعبان عن ست وسبعين سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص270. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص313.

[7] هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، شيخ الإسلام، وعالم خراسان، أبو زكريا التميمي، المنقري، النيسابوري، الحافظ، ثقة ثبت إمام، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص512. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص598.

[8] هو: عبد الله بن يوسف الكَلاعي، الشيخ، الإمام، الحافظ، أبو محمد الكَلاعي، الدمشقي، ثم التِّنِّيسي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص357. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص330.

[9] هو: عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، أبو نُعيم النخعي، سبط إبراهيم النخعي، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذّبَه، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وقيل سنة ست عشرة ومائتين. الذهبي: **تاريخ الإسلام**. ج5، ص372. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص352.

[10] هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العُزَّى، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص616. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص303.

[11] هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين الأثبات، أبو عاصم الشيباني مولاهم –ويقال: من أنْفُسِهم– البصري، وأمه: من آل الزبير، وكان يبيع الحرير، ثقة ثبت، ولد: سنة اثنتين وعشرين=

النعمان[1]، وأيوب بن سليمان بن بلال[2]، وإبراهيم بن موسى[3]، وأبو اليَمان[4]، وأبو مُسْهِر[5]، ومحمد بن يوسف الفِرْيابي[6]، وأمم سواهم.

ولقد تتلمذ البخاري على غير أولئك الشيوخ؛ منهم من هم في طبقته من رفقائه في الطلب؛ خرّج عنهم ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم، ومن أولئك من يُعدّون في عداد طلبته في السّن والإسناد؛ سمع منهم للفائدة؛ وهذا كلّه كان من الأسباب التي ساهمت في كمال شخصية الإمام البخاري العلمية؛ وقد ثبت عن البخاري –نفسِه– أنه كان يقول: «لا يكون المحدثُ كاملاً حتى يكتب عمّن هو فوقه، وعمّن هو مثله، وعمّن هو دونه»[7].

= ومائة، ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج9، ص480. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص280.

[1] هو: سُريج بن النعمان بن مروان، الإمام، أبو الحسين –وقيل: أبو الحسن– البغدادي، الجوهري، اللؤلؤي، أصله من خراسان، ثقة يَهِم قليلاً، توفي يوم الأضحى، سنة سبع عشرة ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص219. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص229.

[2] هو: أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني، أبو يحيى، ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. الذهبي: **تاريخ الإسلام**. ج5، ص539. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص118.

[3] هو: إبراهيم بن موسى الفراء التميمي، الحافظ الكبير، المجود، أبو إسحاق التميمي، الرازي، رحل إلى الأقطار، وصنف، وجمع، يلقب الصغير، ثقة حافظ، مات بعد العشرين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص140. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص94.

[4] هو: الحكم بن نافع البهراني الحمصي، الحافظ، الإمام، الحجة، أبو اليمان البهراني، الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ولد في حدود سنة بضع وثلاثين ومائة، وطلب العلم سنة بضع وخمسين ومائة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص319. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص176.

[5] هو: أبو مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر الغساني، الإمام، شيخ الشام، أبو مُسهر بن أبي ذرامة الغساني، الدمشقي، الفقيه، ثقة فاضل، ولد سنة أربعين ومائة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين؛ وله ثمان وسبعون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص228. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص332.

[6] هو: الفِرْيابي محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الضبي مولاهم، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين، ثقة فاضل، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص114. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص515.

[7] ابن حجر: **هدي الساري**. ص665.

ثانياً: تلاميذه:

كان لمكانة الإمام البخاري العلمية، وحفظه وإتقانه، وإمامته في الدين، وعلوّ منزلته في الحديث الشريف، ومعرفته بالعلل والرجال أعظم الأثر في كثرة تلاميذه، وليس أدلّ على ذلك من قول محمد بن يوسف الفِرَبْرِي[1]:

«سمع كتاب الصحيح من محمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل»[2].

وقال صالح بن محمد البغدادي[3]: «كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد، وكنت أستملي له، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً»[4].

وقال النووي: «وأما الآخذون عن البخاري –رحمه الله تعالى–؛ فأكثر من أن يحصروا، وأشهر من أن يذكروا»[5].

ومع أن تلاميذ الإمام البخاري والآخذين عنه بعشرات الآلاف، فلا بد أن أذكر بعضاً منهم؛ فأقتصر على أبرز تلاميذه وأشهرهم؛ الذين هم أعلام الأمة في الحديث والفقه؛ فمنهم:

---

[1] هو: المحدث، الثقة، العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفِرَبْرِي، راوي «**الجامع الصحيح**» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر –بكسر الفاء وبفتحها، وهي من قرى بخارى– مرتين؛ مرة في سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة أخرى سنة اثنتين وخمسين ومائتين، ولد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ومات لعشر بقين من شوال، سنة عشرين وثلاث مائة، وقد أشرف على التسعين. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**. ج4، ص290. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج15، ص10. والزركلي: **الأعلام**. ج7، ص148.

[2] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص328. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص398.

[3] هو: صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي (جزرة)، ابن حسان بن المنذر بن أبي الأشرس، مولى لبني أسد بن خزيمة، الإمام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق، أبو علي الأسدي البغدادي، الملقب جزرة –بجيم وزاي–، نزيل بخارى، ولد سنة خمس ومائتين ببغداد، رحل إلى الشام ومصر وخراسان في طلب الحديث، ولم يكن في العراق وخراسان في عصره أحفظ منه، وكانت وفاته في ذي الحجة، لثمان بقين منه، سنة ثلاث وتسعين ومائتين في بخارى، وله تسع وثمانون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج24، ص23. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص195.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص340. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص433.

[5] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص33–35. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص73.

الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري[1]، والإمام أبو عيسى التِّرمذي[2]، والإمام أبو عبد الرحمن النَّسائي[3]، والإمامان أبو حاتم[4]، وأبو زرعة[5] الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام[6]، وصالح بن محمد جزرة الحافظ، وأبو بكر بن خُزَيمة[7]، ويحيى بن محمد بن

---

[1] هو: مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القُشيري، الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، صاحب «**الصحيح**» وغيره من المصنفات، ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، توفي في شهر رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص557. والزركلي: **الأعلام**. ج7، ص221.

[2] هو: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السُّلَمِي، التِّرمذي الضرير، مصنف «**الجامع**»، وكتاب «**العلل**»، وغير ذلك، ولد: في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، مات في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص270. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص322.

[3] هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن شعيب بن علي بن سِنان بن بَحر الخُراساني، النَّسائي، الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب «السنن»، ولد بِنَسَا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، وجال في البلاد واستوطن مصر، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاث وثلاث مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج14، ص125. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص171.

[4] هو: أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع، كان من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحّح وعلّل، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وهو من **نظراء** البخاري، ومن طبقته، ولكنه عمّر بعده أزيد من عشرين عاماً، مات في شعبان، سنة سبع وسبعين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص247. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص467.

[5] هو: أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ، الإمام، سيد الحفاظ، محدث الرَّي، وهو من **أقران** البخاري، ولد بعد نيف ومائتين، مات سنة أربع وستين ومائتين بالرَّي، وله أربع وستون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص65. وابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص373.

[6] هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، ولد في سنة ثمان وتسعين ومائة، وطلب العلم وهو حدث، وتفقه على الإمام أحمد، توفي لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومائتين، وكانت جنازته مشهودة، وقبره ببغداد. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص356. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص32.

[7] هو: أبو بكر محمد بن إسحاق (ابن خُزَيمة) بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وعني في حداثته بالحديث والفقه؛ حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، توفي في ثاني ذي القعدة، سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، عاش تسعاً وثمانين سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج14، ص365. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص29.

صاعِد[1]، ومحمد بن عبد الله مُطَيَّن[2]، والحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي[3]؛ وهو آخر من حدَّث عنه ببغداد، وكلّ هؤلاء أئمة حفاظ، وآخرون من الحفاظ وغيرهم كثير[4].

المطلب الرّابع: صفاته وشمائله:

خصّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإمام البخاري بكثير من الصفات الحميدة، والشمائل الكريمة؛ والتي ميّزته عن كثير من أقرانه وعلماء زمانه، وسأتطرق في هذا المطلب إلى بيان أبرز صفات الإمام البخاري الخَلْقية والخُلُقية.

أوّلاً: صفات البخاري الخَلْقية:

كان الإمام البخاري شيخاً نحيف الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير[5]، ذا بشرة تميل إلى السُّمرة[6].

ثانياً: صفات البخاري الذهنية والعقلية:

وقد أكرم الله البخاري بـ: «**حافظة قوية وذكاء وقّاد**»؛ فكان آية من آيات الله، وعجيبة من عجائب الدهر، وقصصه في ذلك ذائعة مشهورة؛ فمن ذلك أنه لما قدم بغداد فسمع به أصحاب

---

[1] هو: ابن صاعد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الإمام، الحافظ، المجوِّد، محدث العراق، أبو محمد الهاشمي، البغدادي، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور، رحال، جوال، عالم بالعلل والرجال، ولد في سنة ثمان وعشرين ومائتين، رحل إلى الشام ومصر والحجاز، له تصانيف في السنن مرتبة على الأحكام، توفي بالكوفة، في ذي القعدة، سنة ثمان عشرة وثلاث مائة، عن تسعين سنة وأشهر. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج14، ص501. والزركلي: **الأعلام**. ج8، ص164.

[2] هو: أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب: بِمُطَيَّن، الشيخ، الحافظ، الصادق، محدث الكوفة، توفي في ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج14، ص41.

[3] هو: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبَان الضَّبي البغدادي المَحَامِلِي، القاضي، الإمام، العلامة، المحدث، الثقة، مسند الوقت، ولي قضاء الكوفة وفارس ستين سنة، مصنف «**السنن**»، ولد في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج15، ص258. والزركلي: **الأعلام**. ج2، ص234.

[4] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص33–35. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص73.

[5] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص324. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص68. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص216.

[6] الذهبي: **تذكرة الحفاظ**. ج2، ص104.

الحديث؛ فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس؛ فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان، وغيرها ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتُدب إليه رجل من العشرة؛ فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه.

فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه؛ فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه؛ فكان الفهماء ممّن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة؛ فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؛ فقال البخاري: لا أعرفه؛ فسأله عن آخر؛ فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر؛ فقال: لا أعرفه؛ فلم يزل يلقى عليه واحداً بعد آخر حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب له الثالث، والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا –كلّهم– من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا الْتَفتَ إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كلّ متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث –كلّها– إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها؛ فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل[1].

---

[1] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص340–341. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص66. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص408–409. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص218–219.

قال ابن حجر بعد ذكره هذه الحادثة: «هنا يخضع للبخاري؛ فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب؛ فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة»[1]، وقال الذهبي –في ترجمته–: «كان رأساً في الذكاء»[2].

ثانياً: صفات البخاري الخُلُقية:

1– إخلاصه وصدق نيته: قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنف وأحج كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة، قال: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنفات»[3].

وقال –أيضاً–: «صنفت كتابي الصحيح لسِتّ عشرة سنة؛ خرجته من ست مائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى»[4].

2– زهده في الدنيا: قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما توليت شراء شيء –قطّ– ولا بيعه، كنت آمر إنساناً فيشتري لي، قيل له: ولم؟ قال: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط»[5].

وقال –أيضاً–: «ما أردت أن أتكلم بكلام فيه ذكر الدنيا إلا بدأت بحمد الله، والثناء عليه»[6].

---

[1] ابن حجر: **هدي الساري**. ص673. ونقله العسقلاني من كلام شيخه زين الدين العراقي؛ فانظر: ابن حجر: أحمد بن علي (852هـ): **النكت على كتاب ابن الصلاح**. 2مج. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1404هـ–1984م. ج2، ص869–870.

[2] الذهبي: **تذكرة الحفاظ**. ج2، ص104.

[3] ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص72. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص75. وابن حجر: **هدي الساري**. ص675.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص333. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص72. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص74.

[5] ابن حجر: **هدي الساري**. ص665–666.

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص445. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص226.

3- تواضعه: كان في مجلس أبي عبد الله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنسان؛ فرفع من لحيته قذاة وطرحها إلى الأرض؛ فجعل محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس؛ فلما غفل الناس مدّ يده فرفع القذاة من الأرض؛ فأدخلها في كمّه؛ فلما خرج من المسجد أخرجها؛ فطرحها على الأرض[1].

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما دخلت البصرة صرت إلى مجلس محمد بن بشار[2]؛ فلما خرج وقع بصره علي؛ فقال: من أين الفتى؟ قلت: من أهل بخارى. قال: كيف تركت أبا عبد الله؟ فأمسكتُ. فقال له أصحابه: رحمك الله! هو أبو عبد الله؛ فقام فأخذ بيدي وعانقني، وقال: مرحباً بمن افتخر به منذ سنين»[3].

4- ورعه: وليس أدلّ على ورعه أكثر من منهجه العظيم الذي سار عليه في الجرح والتعديل؛ فقد كان يتحرز جدًّا في انتقاء ألفاظه في الجرح، وكان يقول: «أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً»[4].

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعت البخاري يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت: إن بعض الناس ينقمون عليك في كتاب «التاريخ»، ويقولون: فيه اغتياب الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية لم نقله من عند أنفسنا، قال النبي ﷺ: «**بِئْسَ مَوْلَى الْعَشِيرَةِ**»[5][6].

---

[1] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص331-332. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص80.

[2] هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، الإمام، الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبدي، البصري بندار، لقب بذلك؛ لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده. والبندار: الحافظ، ولد: سنة سبع وستين ومائة، لم يخرج من البصرة أكثر عمره برًّا بأمّه، قال البخاري، وجماعة: مات في رجب، سنة ثنتين وخمسين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص144. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص52.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص337. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص83-84.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص332. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص81.

[5] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **صحيح البخاري**. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن كثير. 1423هـ-2002م. كتاب: الأدب. باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. ص1512. حديث رقم: (6032). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: مداراة من يتقى فحشه. ج2، ص1202. حديث رقم: (2591/73) نحوه.

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص441. وابن حجر: **هدي الساري**. ص666.

5- صبره وعفوه: فقد كان له جارية؛ فجاءته وأرادت دخول المنزل، فعَثَرت -أي: تَدَعْثَرت- على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟! قالت: إذا لم يكن طريق، كيف أمشي؟ فبسط يديه، وقال لها: اذهبي؛ فقد أعتقتك. قال: فقيل له فيما بعد: يا أبا عبد الله، أغضبتكَ الجارية؟ قال: إن كانت أغضبتني؛ فإني أرضيتُ نفسي بما فعلتُ[1].

وكان كثير من أصحابه يقولون له: إن بعض الناس يقع فيك؛ فيقول: ﴿**إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾[2]، ويتلو -أيضاً-: ﴿**وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ**﴾[3]. فقيل له: كيف لا تدعو الله على هؤلاء الذين يظلمونك، ويتناولونك، ويبهتونك؟ فقال: قال النبي ﷺ: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»[4]، وقال ﷺ: «**مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ فَقَدِ انْتَصَرَ**»[5][6].

6- كرمه وسخاؤه: قال محمد بن أبي حاتم الوراق: «كنا بفربر، وكان أبو عبد الله يبني رباطاً مما يلي بخارى؛ فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك، وكان ينقل اللَّبِن؛ فكنت أقول له: يا أبا عبد الله إنك تكفي ذلك؛ فيقول: هذا الذي ينفعني. قال: وكان ذبح لهم بقرة؛ فلما أدركت القدور دعا الناس إلى الطعام؛ فكان معه مائة نفس أو أكثر، ولم يكن علم أنه يجتمع ما اجتمع، وكنا

---

(1) الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص452. وابن حجر: **هدي الساري**. ص666.

(2) [النساء:76].

(3) [فاطر:43].

(4) أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: مناقب الأنصار. باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلْقَوني على الحوض**». ص929. حديث رقم: (3792). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الإمارة. باب: الأمر بالصبر على ظلم الولاة. ج2، ص895. حديث رقم: (1845/48).

(5) **حديث ضعيف**.

أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى (279هـ): **سنن الترمذي**. 6مج. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1996م. كتاب: الدعوات. باب. ج5، ص518-519. حديث رقم: (3552)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة من قبل حفظه، وهو: ميمون الأعور. وانظر تضعيفه في: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**. 14مج. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 1420هـ-2000م. ج10، ص107. حديث رقم: (4593).

(6) الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص461.

أخرجنا معه من فربر خبزاً بثلاثة دراهم، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمنان[1] بدرهم؛ فألقيناه بين أيديهم؛ فأكل جميع من حضر، وفضلت أرغفة صالحة. وقال: وكان قليل الأكل جدًّا، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرط الكرم»[2].

7- **إعزازه للعلم وصيانته له:** فقد بعث الأمير خالد بن أحمد الذُّهْلي والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل، أن احمل إلي كتاب «**الجامع**»، و«**التاريخ**»، وغيرهما لأسمعَ منك. فقال محمد بن إسماعيل لرسوله: أنا لا أُذِلّ العلم، ولا أحمله إلى أبواب الناس؛ فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة؛ فاحضُرني في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان؛ فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة؛ لأني لا أكتم العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[3]، فكان سبب الوحشة بينهما هذا[4].

8- **حُسن عبادته:** كان البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه؛ فيصلى بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن الكريم.

وكان يقرأ في السَّحَر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن؛ فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة، وتكون ختمة عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختم دعوة مستجابة[5].

---

[1] جمع (مَن)؛ وهو مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون استارا = 815.39 غراماً. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. 1مج. ط2. الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ-1988م. ص460.

[2] ابن حجر: **هدي الساري**. ص667.

[3] **حديث صحيح**.

أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد (241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 50مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1416هـ-1995م. ج13، ص18. حديث رقم: (7571). وصححه الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه على المسند.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص355-356. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص464. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص232-233.

[5] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص331. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص79.

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: دُعي محمد بن إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بستان بعض أصحابه؛ فلما حضرت صلاة الظهر صلى بالقوم، ثم قام للتطوع فأطال القيام؛ فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه، فقال لبعض من معه: انظر هل ترى تحت قميصي شيئاً؟ فإذا زنبور قد أَبَرَه[1] في ستة عشر – أو سبعة عشر– موضعاً، وقد تورّم من ذلك جسده، وكان آثار الزنبور في جسده ظاهرة؛ فقال له بعضهم: كيف لم تخرج من الصلاة في أول ما أَبَرَك؟ فقال: كنت في سورة فأحببت أن أُتمها[2].

9– براعته في معرفة علل الحديث: وهي من أدقّ مباحث علوم الحديث، كان له فيه اليد الطولى، والخبرة الكاملة؛ قال أبو حامد الأعمشي[3]: رأيت البخاري في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان[4]، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي[5] يسأله عن الأسماء والعلل، والبخاري يمرّ فيه مثل السهم؛ كأنه يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[6][7].

وقال –أيضاً–: «سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أُقبّل رجليك يا أُستاذ الأُستاذِين، وسيّد المحدثين، وطبيب الحديث في علله»[8].

---

[1] لسعه؛ أي: ضربه بإبرته. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ): **لسان العرب**. 15مج. ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ. ج4، ص5.

[2] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص331. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص80.

[3] هو: الإمام، الحافظ، الثبت، المصنف، أبو حامد أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم النيسابوري، الأعمشي، لقب ببغداد بالأعمشي لحفظه حديث الأعمش، واعتنائه به. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج14، ص553.

[4] هو: سعيد بن مروان، أبو عثمان الأزدي الرُّهاوي، ثقة مأمون. ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص241.

[5] هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام، العلامة، الحافظ، البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذُّهلي مولاهم، النيسابوري، ولد: سنة بضع وسبعين ومائة، رحل رحلة واسعة فزار بغداد والبصرة وغيرهما، في طلب الحديث، واشتهر، وروى عنه البخاري أربعة وثلاثين حديثاً، مات في سنة ثمان وخمسين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص273. والزركلي: **الأعلام**. ج7، ص135.

[6] [الإخلاص:1].

[7] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص353. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص95.

[8] **المصدران السابقان**. ج15، ص124. ج52، ص68.

وقال أبو عيسى الترمذي: «لم أرَ أحداً بالعراق، ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل»[1].

10- جاهزيته للجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ: فلم يشغل طلب العلم، وتحري الحديث الإمامَ البخاري عن أخذ الأُهبة والاستعداد للجهاد في سبيل الله تعالى وحراسة ثغور المسلمين؛ قال وراقه: «رأيته استلقى على قفاه يوماً ونحن بفِرَبْر في تصنيف التفسير، وكان أتعب نفسه في ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث، فقلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تقول يوماً: إني ما أتيتُ شيئاً بغير علم -قطّ- منذُ عقلتُ، فأي علم في هذا الاستلقاء؟ فقال: أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم، وهذا ثغر من الثغور خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو؛ فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة ذلك، فإن غافصنا[2] العدو كان بنا حِراك»[3].

وقال -أيضاً-: «وكان يركب إلى الرمي كثيراً، فما أعلمني رأيته في طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين؛ فكان يصيب الهدف في كل ذلك، وكان لا يُسبق»[4].

هذا غيض من فيض صفات الإمام البخاري، وشمائله الكريمة، وسجاياه النبيلة، وما ذكرته ما هو إلا «أحرف من عيون مناقبه وصفاته، ودرر شمائله وحالاته، أشرت إليها إشارات لكونها من المعروفات الواضحات، ومناقبه لا تستقصى؛ لخروجها عن أن تحصى، وهى منقسمة إلى حفظ، ودراية، واجتهاد في التحصيل، ورواية، ونسك، وإفادة، وورع، وزهادة، وتحقيق، وإتقان، وتمكن، وعرفان، وأحوال، وكرامات، وغيرها من أنواع المكرمات»[5].

---

[1] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص340. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص70.

[2] أي: فاجأنا، وأخذنا على غرة منّا. ابن منظور: **لسان العرب**. ج7، ص61.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص332-333. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص444. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص226.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص444. والسبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص226.

[5] النووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص76.

المطلب الخامس: ثناء النّاس عليه:

لما كان الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه المنزلة السامية، والرتبة العالية؛ فقد سطر التاريخ بأحرف من نور تلك الإطراءات الحسنة الجميلة، والثناءات العطرة العظيمة من جميع طبقات المجتمع على هذا الإمام؛ فكل من عرفه وعاشره وسمع به أحبه وأثنى عليه، وشهد له بالإمامة في الدين القاصي والداني، والصديق والشاني؛ وفيما يلي قطوف زكية من هذه الثناءات:

قال أحمد بن حنبل[1]: «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري»[2].

وقال عبد الله بن محمد المُسندي: «محمد بن إسماعيل إمام؛ فمن لم يجعله إماماً فاتهمه»[3].

وقال قتيبة بن سعيد[4]: «يا هؤلاء! نظرت في الحديث، ونظرت في الرأي، وجالست الفقهاء والزهاد والعباد، ما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل»[5].

وذُكر لعلي بن المَديني[6] قول محمد بن إسماعيل: ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني؛ فقال:« ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه»[7].

---

[1] هو م حقًا، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة، كان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص177. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص203.

[2] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص342. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص81.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص350. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص68.

[4] هو: شيخ الإسلام، المحدث، الإمام، الثقة، الجوال، راوية الإسلام، أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، البلخي، البغلاني، من أهل قرية بَغْلان –من قرى بلخ–، من موالي الحجاج بن يوسف الأمير الظالم، ولد في سنة تسع وأربعين ومائة، روى عنه البخاري 308 أحاديث، مات في شعبان سنة أربعين ببَغْلان. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص13. والزركلي: **الأعلام**. ج5، ص189.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص431. وابن حجر: **هدي الساري**. ص666.

[6] هو: الشيخ، الإمام، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم، البصري، المعروف: بابن المديني، ولد في سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة، له نحو مائتي مصنف، مات بسامراء، في ذي القعدة، سنة أربع وثلاثين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص41. والزركلي: **الأعلام**. ج4، ص303.

[7] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص338. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص82.

وقال البخاري: «ذاكرني أصحاب عمرو بن علي[1] بحديث؛ فقلت: لا أعرفه؛ فسُرُّوا بذلك، وصاروا إلى عمرو بن علي؛ فقالوا له: ذاكرنا محمد بن إسماعيل البخاري بحديث فلم يعرفه؛ فقال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث»[2].

وقال مسلم بن الحجاج للبخاري: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلُك»[3].

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: «ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري»[4].

وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخَفَّاف[5]: «حدثنا النّقي النّقي، العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل. قال: وهو أعلم بالحديث من أحمد، وإسحاق[6]، وغيرهما بعشرين درجة، ومن قال فيه شيئاً فعليه مني ألف لعنة. وقال –أيضاً–: لو دخل من هذا الباب وأنا أحدّث لمُلئت منه رعباً»[7].

---

[1] الحافظ، الإمام، المجود، الناقد، أبو حفص الباهلي، البصري، الصيرفي، الفلاس، عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، ولد سنة نيف وستين ومائة، كان من حفاظ الحديث الثقات، وفي أصحاب الحديث من يفضله على ابن المديني، مات: بالعسكر، في ذي القعدة، سنة تسع وأربعين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص470. والزركلي: **الأعلام**. ج5، ص82.

[2] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص338. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص83.

[3] **المصدران السابقان**. ج2، ص251. ج52، ص70.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص348. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص65.

[5] هو: الإمام، الحافظ، الكبير، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بـ (الخَفَّاف). قال أبو عبد الله الحاكم: كان نسيج وحده جلالة، ورئاسة، وزهداً، وعبادة وسخاء نفس. وكانت وفاته في شهر شعبان، سنة تسع وتسعين ومائتين من أبناء الثمانين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص560.

[6] هو: الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور، ولد في سنة إحدى وستين ومائة. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه): أن أباه وُلد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي: وُلد في الطريق، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص358. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص292.

[7] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص349. وابن حجر: **هدي الساري**. ص666.

وقال النووي: «واعلم أن وصف البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بارتفاع المحل، والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان، ويكفى في فضله أن معظم من أثنى عليه، ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون، والحُذَّاق المتقنون»[1].

وقال ابن السبكي[2]: «هو إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، والمُعوّل عليه في أحاديث سيد المرسلين، وحافظ نظام الدين»[3].

هذا نزر يسير ممّا ورد من ثناءات أئمة العلم والدين على إمامنا البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ «ولا مطمع في استيعاب غالبها، والكتب مشحونة به، ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفنِيَ القرطاس، ونفدت الأنفاس؛ فذاك بحر لا ساحل له؛ وفيما أوردناه مقنع وبلاغ»[4].

وإنني بعد سرد هذه التزكيات للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ –وما تركته أكثر– لأتذكر قول نبيّنا ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ؛ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**»[5]؛ فأرجو من الله العلي القدير أن يكون لإمامنا البخاري فيه أبلغ الحظ، وأوفر النصيب، وأن يكرمنا الله تعالى بنيل هذا الشرف العظيم، آمين.

---

[1] النووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص71.

[2] هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبع مائة، وانتقل إلى دمشق مع والده؛ فسكنها وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وسبع مائة، نسبته إلى سبك –من أعمال المنوفية بمصر–. الزركلي: **الأعلام**. ج4، ص184.

[3] السبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص227.

[4] السبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص227. وابن حجر: **هدي الساري**. ص666.

[5] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: بدء الخلق. باب: ذكر الملائكة. ص795. حديث رقم: (3209). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: البر والصلة والآداب. باب: إذا أحب الله عبداً حببه لعباده. ج2، ص1217. حديث رقم: (2637/157) واللفظ له.

المطلب السّادس: مصنفاته وآثاره العلمية:

ترك الإمام البخاري ثروة علمية طيبة مباركة، «سارت مسير الشمس، ودارت في الدنيا؛ فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المسّ»[1]، استفاد منها العلماء في مشارق الأرض ومغاربها، وقد أظهرت هذه المصنفات مدى الموسوعية العلمية الفذة التي كان يتمتع بها الإمام البخاري.

ولقد بلغت عناية البخاري بتصانيفه مبلغاً عظيماً؛ حيث أنه كان يعيد تصنيف الكتاب الواحد منها ثلاث مرات؛ كما سمع ذلك منه ورواه ورّاقُه ابن أبي حاتم[2].

فمن هذه المصنفات:

1- الجامع الصحيح.
2- الأدب المفرد.
3- خَلْق أفعال العباد.
4- التاريخ الكبير.
5- التاريخ الأوسط.
6- التاريخ الصغير.
7- الجامع الكبير.
8- المسند الكبير.
9- التفسير الكبير.
10- العلل.
11- الضعفاء الكبير.
12- الضعفاء الصغير.
13- قضايا الصحابة والتابعين.
14- الكُنى.
15- الفوائد.
16- الوُحدان.

---

[1] القسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص36.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص403.

17- القراءة خلف الإمام. 18- رفع اليدين في الصلاة.

19- الأشربة. 20- المبسوط.

21- الهبة. 22- برّ الوالدين.

هذه أبرز مصنفات الإمام البخاري؛ فمنها ما هو موجود مطبوع، ومنها ما هو في عِداد المفقود، وقد ذكر هذه المصنفات ومن رواها عن الإمام البخاري بالأسانيد المتصلة إليه أغلب من ترجم له -عليه سحائب الرحمة والمغفرة-[1].

المطلب السّابع: وفاته:

كانت وفاة الإمام البخاري ليلة السبت؛ ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء، سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن يوم الفطر عقب صلاة الظهر، وعاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً[2].

وقد كانت وفاته بـ «خَرْتَنْك»[3] -قرية من قرى سمرقند[4]-، كان له بها أقرباء فنزل عندهم، وقد سُمع في ليلة من الليالي، وقد فرغ من صلاة الليل يقول في دعائه: «اللهم قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت؛ فاقبضني إليك»، فما تمّ الشهر حتى قبضه الله تعالى[5].

---

[1] ابن حجر: **هدي الساري**. ص680. والقاسمي، محمد جمال الدين (1332هـ): **حياة البخاري**: 1مج. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1. بيروت: دار النفائس. 1412هـ-1992م. ص66-67. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص280-331. وهاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص269-283.

[2] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص324. والمزي: **تهذيب الكمال**. ج24، ص438. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص468.

[3] **خَرْتَنْك** -بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف-: بلدة ما بين بخارى وسمرقند، بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ -18 كيلو متر تقريباً-. الحموي: **معجم البلدان**. ج2، ص356.

[4] **سَمَرْقَند** -بفتح أوّله وثانيه-: يقال لها بالعربيّة سمران، بلد معروف مشهور، وهي مدينة من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان، عدد سكانها -أي: سمرقند- حوالي نصف المليون نسمة، وهي من أهم المدن في هذه الجمهورية نشاطاً زراعيًّا، وتجاريًّا، وصناعيًّا. الحموي: **معجم البلدان**. ج3، ص246. وشامي: **موسوعة المدن العربية والإسلامية**. ص416.

[5] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص357. والمزي: **تهذيب الكمال**. ج24، ص466. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص469.

وما أحسن ما نظمه البعض في تاريخ ولادة البخاري، ومدة حياته، وتاريخ وفاته؛ فقال:

كان البخاري حافظاً ومحدّثاً *** جمع الصّحيح مكمَّل التّحرير
ميلاده «صدق» ومدّةُ عمره *** فيها «حميدٌ» وانقضى في «نور»[1]
«194هـ» *** «62» «256هـ»

وهكذا انقضت حياة هذا الإمام العظيم، وخرجت روحه إلى بارئها، ولكن ذكره حاضر لم يَزُل ولن يُمحى، وعلمه باق لم يندثر ولن يفنى؛ وكتابه «**الصحيح**» –بل وبقية كتبه– خير شاهد على صدقه وإخلاصه؛ فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، ورفع منزلته في الصديقين، وجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وجمعنا وإياه وعلماء المسلمين في الفردوس الأعلى، في ضيافة الكريم الرحمن عَزَّوَجَلَّ، وجيرة خير الأنام نبيّنا محمّد –عليه أفضل الصلاة وأتم السلام–.

---

[1] العَكري: **شذرات الذهب**. ج10، ص626. والكشميري، محمد أنور شاه (1353هـ): **فيض الباري على صحيح البخاري**. 6مج. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1426هـ–2005م. ج1، ص30. والحمداني، نزار بن عبد الكريم: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. 1مج. دط. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى. 1412هـ. ص107.

وطريقة الحساب في هذا البيت تُمسى: «حساب الجُمَّل».

صدق: ص=90، د=4، ق=100/ (المجموع= 194) وهو تاريخ ميلاد البخاري.

حميد: ح=8، م=40، ي=10، د=4/ (المجموع= 62) وهو عمره.

نور: ن = 50 ، و = 6 ، ر = 200/ (المجموع= 256) وهو تاريخ وفاته. الحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص107.

المبحث الثّاني

التعريف بصحيح الإمام البخاري (الجامع الصحيح)

ويتألف من ستة مطالب:

المطلب الأوّل: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلّف.

المطلب الثّاني: الأسباب الباعثة على تأليف الجامع الصحيح.

المطلب الثّالث: مدة تأليف الجامع الصحيح، ومكان تأليفه.

المطلب الرّابع: موضوع الجامع الصحيح، وشرط البخاري فيه، وعدد أحاديثه وكتبه وأبوابه.

المطلب الخامس: منزلة الجامع الصحيح ومكانته، وثناء أئمة الدين عليه.

المطلب السّادس: مظاهر عناية الأمّة الإسلامية واهتمامها بالجامع الصحيح.

المبحث الثّاني

التعريف بصحيح الإمام البخاري (الجامع الصحيح)

طبق صيتُ صحيح البخاري الآفاق، واحتفى به العلماء، وأقبل عليه الناس ينهلون من منهله العذب النّقي، ومعينه الزلال الصّفِي؛ وذلك أن البخاري حين أقدم على تأليف كتابه كان قد توفرت له وسائل النضوج العلمي، ووجدت في شخصيته عوامل النبوغ والتميز، يتضح ذلك فيما يلي:

أ- من حيث مادة التأليف، وجمعه لها من صدور الرجال في وطنه وفي أقطار العالم الإسلامي؛ التي طوّف بها شرقاً وغرباً.

ب- ومن حيث مادة الإفادة من مناهج التأليف ممن سبقه في هذا الفن؛ بحيث لم يجئ تكراراً، وإنما ابتكاراً ورائداً أوفى فيه على الغاية.

ج- ومن حيث الانتخاب والاختيار؛ فكانت عنايته بالكيف أكثر منها بالكمّ، سواء فيما يتعلق بمتون الأحاديث، أو بأسانيدها.

وحسبنا أن نعلم أن مجموع ما اختاره في صحيحه من المتون لا يبلغ (3%) مما يحفظ هو من الصحيح، وأن مجموع من رَوى لهم من رجال الصحيح الثقات لا يتجاوز(5%) ممن أجمع العلماء على تصحيح حديثهم.

وتُعدُّ مؤلفاته قبل (الجامع) تمهيداً ووسيلة أهلته (للجامع)؛ ولذلك لم يبدأ فيه إلا بعد رحلة واسعة في رحاب العلم وأقطاره والتأليف فيه؛ تدل على ثبات قدم، ومعرفة بالحديث ورجاله[1].

---

[1] **شبكة السنة النبوية وعلومها: الجامع الصحيح للإمام البخاري.**

http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=5513&menu_id=

المطلب الأوّل: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلّف:

أوّلاً: اسم الكتاب:

اشتهر كتاب البخاري في القديم والحديث في أشهر كتب الفقه، والتفسير، وأكثر شروح الحديث، وسائر كتب الفنون الأخرى، وعلى ألسنة معظم الناس وجمهرة العلماء باسم مختصر؛ هو: «**صحيح البخاري**»[1].

ولعل السبب في هذا الاختصار في تسمية الكتاب هو وروده مختصراً على لسان صاحبه البخاري –نفسه– في غير ما مناسبة؛ فقد سماه مرة: «**الجامع الصحيح**»؛ فقال: «كنا عند إسحاق بن راهويه؛ فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع **الجامع الصحيح**»[2].

وسماه تارة: «**الجامع**»؛ فقال: «ما أدخلت في كتابي **الجامع** إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطول»[3].

وسماه أخرى: «**الصحيح**»؛ فقال: «ما وضعت في **الصحيح** حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين»[4].

أما الاسم الكامل للكتاب؛ فقد اختلفت عبارات العلماء في حقيقة تسميته على قولين:

---

[1] عبد الخالق: **الإمام البخاري وصحيحه**. ص179. والشيخ، عبد الستار: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين وإمام المحدثين وحجة المجتهدين**. ط1. دمشق: دار القلم. 1428هـ–2007م. ص331. والقحطاني، سعيد بن علي وهف: **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**. 2مج. دط. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية. 1421هـ. ج1، ص27.

[2] ابن حجر: **هدي الساري**. ص7.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص327. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص96. وابن حجر: **هدي الساري**. ص7.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص327. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص72. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص74.

القول الأوّل: أن اسمه: «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه**».

وهذا ما ذكره أبو نصر الكَلَاباذي[1]، وأبو عمرو بن الصلاح[2]، والنووي، وغيرهم[3].

القول الثاني: أن اسمه: «**الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه**».

وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني[4].

والقولان متقاربان؛ ولكن القول الأول يبدو أنه هو الأصحّ؛ وذلك لإطباق المتقدمين عليه[5]؛ وعليه فينبغي لكل من ينسخ الصحيح أو يطبعه أن يُعَنْونه بهذا الاسم الكامل الذي وضعه مؤلفه

---

[1] هو: الإمام، الحافظ الأوحد، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم البخاري، الكَلَاباذي. وكَلَاباذ: محلة من بخارى، ولد: في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج17، ص94. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص210.

[2] هو: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان ابن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، واسم الرجال، ولد: في سنة سبع وسبعين وخمس مائة، وتوفي سحر يوم الأربعاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وست مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج23، ص140. والزركلي: **الأعلام**. ج4، ص207.

[3] الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد (398هـ): **رجال صحيح البخاري**. 2مج. تحقيق: عبد الله الليثي. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1407هـ-1987م. ج1، ص23. والإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير (575هـ): **فهرسة ابن خير الإشبيلي**. 1مج. تحقيق: محمد فؤاد منصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م. ص82. وابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (643هـ). **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**. 1مج. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ. ص94. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص73. والنووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص39. والعيني: **عمدة القاري**. ج1، ص5. وأبو غدة، عبد الفتاح (1417هـ): **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**. ط1. دمشق: دار القلم. 1414هـ-1993م. ص11.

[4] ابن حجر: **هدي الساري**. ص8.

[5] عتر، نور الدين: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**. 1مج. ط1. 1390هـ-1970م. ص34. والحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص111.

وارتضاه؛ محافظة على الإعلام، وتحرساً من الاقتضاب، فيما لا محل له من الإعراب؛ لأن ذلك هو الذي يدل على مقصده، وبنيته، والأسس التي قام تأليفه عليها[1].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى البخاري:

أما نسبة الكتاب إلى الإمام البخاري فهذا ممّا لا شك فيه، ولا ريب يعتريه، فقد أجمع المؤرخون، وكلّ من ترجم للإمام البخاري على أن مِنْ كتبه وتصنيفاته **الجامع الصحيح**؛ وهذا ممّا تواتر نقلُه وذكرُه.

قال النووي: «اعلم أن صحيح البخاري -رحمه الله تعالى- متواتر عنه من رواية الفِرَبْري»[2].

وقال ابن رُشَيد السبتي[3]: «ثم تواتر الكتاب من الفِرَبري، بل زاد... فتطوّق به المسلمون، وانعقد الإجماع عليه؛ فلزمت الحجة، ووضحت المحجة، والحمد لله»[4].

فكيف لا يبلغ هذا الأمر حدّ التواتر وقد «سمع كتاب الصحيح من محمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل»[5] كما قال الفِرَبري -نفسه-؟!

---

[1] القاسمي: **حياة البخاري**: ص29. والشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص332. وأبو غدة: **تحقيق اسمي الصحيحين**. ص12.

[2] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص21.

[3] هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين (ابن رُشيد) الفِهري السَّبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبتة في جمادى الأولى سنة 657هـ، ولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، رحل إلى مصر، والشام، والحرمين سنة 683هـ، ومات بفاس في أواخر المحرم سنة 721هـ. ابن حجر: أحمد بن علي (852هـ): **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. 6مج. ط2. حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1392هـ-1972م. ج5، ص369-370. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص314.

[4] السبتي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيد (721هـ): **إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح**. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. دط. تونس: الدار التونسية للنشر. دت. ص19.

[5] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص328. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص398.

فنسبة الجامع الصحيح إلى البخاري ثابتة بأقوى طرق الإثبات «لا ينكر ذلك ولا يتشكك فيه إلا من تشكك في المتواترات، والحقائق العلمية التي تثبت بالضرورة»[1].

المطلب الثّاني: الأسباب الباعثة على تأليف الجامع الصحيح:

ذكر أهل العلم بواعث متنوعة، وأغراضاً متعددة دفعت الإمام البخاري إلى المُضي قِدَماً في جمع كتابه الفذّ «**الجامع الصحيح**»؛ فمن هذه الاسباب:

1- الحاجة الملحة إلى إفراد الحديث الصحيح بالتصنيف دون بقية أنواع الحديث الأخرى؛ حيث كانت المصنفات قبله منها ما هو ممزوج بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ومنها ما هو مشتمل على الحديث الصحيح وغيره من الضعيف[2].

قال الحافظ ابن حجر: «فلما رأي البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه التصانيف ورواها، وانتشق ريَّاها، واستجلى محيَّاها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح، والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف؛ فلا يقال لغثه سمين؛ فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين»[3].

2- قوّى عزيمته على ذلك، ودفعه أكثر فأكثر ما سمعه من ترغيب وحثّ من أصحاب الحديث على القيام بمثل هذا العمل المبارك حينما كان عند شيخه إسحاق بن راهويه؛ فقد قال البخاري: «كنت عند إسحاق بن راهويه؛ فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ؛ **فوقع ذلك في قلبي**، فأخذت في جمع هذا الكتاب -يعني: كتاب الجامع-»[4].

---

[1] الغوري، سيد عبد الماجد: **من أعلام المسلمين ومشاهيرهم**. ط1. دمشق: دار ابن كثير. 1423هـ-2002م. ص20.

[2] هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص86. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص331.

[3] ابن حجر: **هدي الساري**. ص7.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص326-327. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص74. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص72. وابن حجر: **هدي الساري**. ص7. وفيه أن القائل هو: إسحاق بن راهويه -نفسه-.

3- مقدرة البخاري العلمية، وكفاءته العقلية، وملكته الحديثية القوية التي ساهمت في هذا الجمع المبارك لِمَا صحّ من حديث النبي ﷺ[1].

4- وزاده حرصاً ورغبة الرؤيا التي رأى فيها رسول الله ﷺ؛ حيث جاء عنه أنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مِروحة أذبّ بها عنه؛ فسألت بعض المعبرين؛ فقال لي: أنت تذبّ عنه الكذب؛ فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح»[2].

5- رغبة البخاري في أن لا يُخلي كتابه من استنباط المسائل الفقهية، واستخراج النكات الحُكمية، والاستدلال بلطائف وفوائد الأحاديث النبوية الشريفة[3].

قال النووي: «ليس مقصوده -[يعني: البخاري]- بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون؛ بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول، والفروع، والزهد، والآداب، والأمثال، وغيرها من الفنون»[4].

وقال ابن حجر: «ثم رأى -[أي: البخاري]- أن لا يُخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحُكمية؛ فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام؛ فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة»[5].

6- إرادة البخاري من خلال جامعه الردّ على الموجة العنيفة من البدع الذميمة التي ظهرت في القرنين الثاني والثالث الهجريين؛ وذلك ببيان ما ينقضها من سنن النبي ﷺ، وآثار السلف الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[6].

---

[1] هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص86.

[2] النووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص74. والنووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص41. وابن حجر: **هدي الساري**. ص7.

[3] المباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص338.

[4] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص51. وابن حجر: **هدي الساري**. ص8.

[5] ابن حجر: **هدي الساري**. ص8.

[6] كافي، أبو بكر: **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)**. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1422هـ-2000م. ص56.

المطلب الثّالث: مدة تأليف الجامع الصحيح، ومكان تأليفه:

أوّلاً: مدة تأليف الجامع الصحيح:

مكث البخاري **ستّ عشرة سنة** في تأليف كتابه الصحيح، وكان شغله الشاغل في حِلّه وترحاله، اختار فيه أصحّ الأحاديث؛ انتقاها من ست مائة ألف حديث، وحرر أبوابه وتراجمه[1]، وأبرز فيه فقهه ودقيق استنباطاته، ورتبه وبيّضه ونقّحه وهذّبه، وما كان يضع حديثاً فيه إلا بعد أن يغتسل ويصلي ركعتين، وهذا الجهد الكبير المبذول من البخاري بعد الإخلاص لله تعالى هو الذي جعل كتابه يحتل هذه المنزلة الرفيعة والمكانة السامية؛ حيث يأتي في المرتبة الأُولى، والمنزلة العُليا في ترتيب الكتب البشرية، وفي مصدريته للسنة النبوية المُشرّفة.

قال البخاري: «صنّفت كتابي الصحاح لِستّ عشرة سنة، خرّجته من **ستّ مائة ألف حديث**، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى»[2].

وقال –أيضاً–: «ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليتُ ركعتين»[3].

ومع هذه المدة الطويلة في جمع الكتاب، وقد تخللتها أسفار وأحداث للإمام البخاري؛ إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ سار فيه على منهجية واحدة في التأليف؛ فجاء كتابه في غاية الاتقان والإبداع، ومنتهى الائتلاف والإحكام.

---

[1] سوف يأتي الكلام على تراجم البخاري، ومعنى ذلك ومدلوله في المبحث الثالث من هذا الفصل، بإذن الله تعالى.

[2] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص333. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص72. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص74.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص327. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص72. وابن حجر: **هدي الساري**. ص7.

ثانياً: مكان تأليف الجامع الصحيح:

أما مكان تأليفه فقد وردت نصوص تفيد أنه ألفه في أماكن متعددة؛ فقد جاء أنه ألّفه في **مكة** في المسجد الحرام؛ قال البخاري: «صنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعدما استخرت الله تعالى، وصليتُ ركعتين، وتيقنت صحته»[1].

وجاء أنه ألّفه في **مدينة رسول الله** –على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام–؛ يشهد لذلك ما ذكره الخطيب البغدادي[2] وغيره عن عدّة من المشايخ؛ قالوا: «حوّل[3] محمد بن إسماعيل تراجم جامعه بين قبر رسول الله ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين»[4].

وورد أنه صنفه في بلده **بُخارى**؛ قال محمد بن طاهر المقدسي[5]: «صنف البخاري صحيحه ببُخارى»[6].

---

[1] النووي: **ما تمس إليه حاجة**. ص42. وابن حجر: **هدي الساري**. ص676.

[2] هو: الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، ولد: سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة، في (غُزَيَّة) –بصيغة التصغير– منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، نشأ ببغداد، وتوفي فيها في رابع ساعة من يوم الاثنين، سابع ذي الحجة، من سنة ثلاث وستين وأربع مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج18، ص270. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص172.

[3] أي: بيضّ التراجم ونقلها من المُسَوَّدَة إلى المُبَيَّضَة. ابن حجر: **هدي الساري**. ص14، وص677.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص327. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص71. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص74.

[5] هو: الإمام، الحافظ، الجوال، الرحال، ذو التصانيف، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي، الأثري، الظاهري، الصوفي، ولد: ببيت المقدس، في شوال، سنة ثمان وأربع مائة، وسمع: بالقدس، ومصر، والحرمين، والشام، والجزيرة، والعراق، وأصبهان، وفارس، وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرة بخطه السريع، القوي الرفيع، وصنف وجمع، وبرع في هذا الشأن، وعني به أتم عناية، مات ببغداد عند قدومه من الحج، في يوم الجمعة، لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخمس مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج19، ص361. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص171.

[6] النووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص74. والنووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص42.

وورد أنه جمعه في **البصرة**، واعتمد القائلون بذلك على ما رُوي عن البخاري أنه قال: «أقمت بالبصرة خمس سنين، معي كتبي أصنف وأحج في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة»[1].

وهذه الأقوال وإن كان ظاهرها التعارض؛ إلا أنه يمكن الجمع بينها ببديع ما حرره فحول أهل العلم.

قال النووي: «الجمع بين هذا كلّه ممكن، بل مُتعيِّن؛ فإنا قد قدمنا عنه أنه صنفه في ست عشرة سنة؛ فكان يصنف منه بمكة، والمدينة، والبصرة، وبخارى»[2].

وقال ابن حجر: «الجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنفه في البلاد؛ أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام، ثم كان يخرّج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها؛ ويدل عليه قوله: إنه أقام فيه ست عشرة سنة؛ فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلّها»[3].

المطلب الرّابع: موضوع الجامع الصحيح، وشرط البخاري فيه، وعدد أحاديثه وكتبه وأبوابه:

أوّلاً: موضوع الجامع الصحيح:

إن الأصل الذي أقام عليه الإمام البخاري موضوع كتابه؛ هو: الحديث الصحيح المجرّد عن غيره؛ وهذا الأصل مستفاد من تسميته إياه -كما أسلفتُ-: «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه**»، كما يستفاد -أيضاً- من قول البخاري -نفسه-: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحّ...»[4].

---

[1] ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص72. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص75. والنووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص42. وابن حجر: **هدي الساري**. ص675.

[2] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص42. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص74.

[3] ابن حجر: **هدي الساري**. ص676-677.

[4] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص327. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص96. وابن حجر: **هدي الساري**. ص7.

قال ابن حجر: «تقرّر أنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً؛ هذا أصل موضوعه؛ وهو مستفاد من تسميته إياه: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً»[1].

أما ما وقع في الكتاب ممّا يخالف ذلك؛ كاستنباط الفقه، والسِّيَر، والتفسير، وفتاوى الصحابة والتابعين؛ فإنما وقع تبعاً عرضاً، لا أصلاً ومقصوداً[2].

ولذلك قال ابن الصلاح -مُعلقاً على قول البخاري-: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحّ...»- ما نصّه: «إنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب، وموضوعه، ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها؛ لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً»[3].

وقال ابن حجر: «فالمقصود من هذا التصنيف -بالذّات-؛ هو: الأحاديث الصحيحة المسندة؛ وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعَرَض والتبع: الآثار الموقوفة[4]، والأحاديث المعلقة[5]، نعم والآيات المكرمة؛ فجميع ذلك مترجم به، إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض، واعتبرت -أيضاً- بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسَّر ومنها مفسِّر؛ فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود -بالذّات- هو الأصل؛ فافهم هذا؛ فإنه مَخلَص حسن، يندفع به اعتراضٌ كثيرُ عمّا أورده المؤلف من هذا القبيل، والله الموفق»[6].

---

[1] ابن حجر: **هدي الساري**. ص8.

[2] هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص103. والسمعوني، طاهر بن صالح (1338هـ): **توجيه النظر إلى أصول الأثر**.2مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1416هـ-1995م. ج1، ص221.

[3] ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث**. ص95.

[4] **الآثار الموقوفة:** هي ما يُروى عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي؛ فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده؛ فيكون من الموقوف غير الموصول. ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث**. ص117-118.

[5] **الأحاديث المعلقة:** هي ما حذف من مبدأ إسنادها واحد فأكثر على التوالي، ويعزي الحديث إلى من فوق المحذوف من رواتها. القاسمي، محمد جمال الدين (1332هـ): **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**. 1مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت. ص124.

[6] ابن حجر: **هدي الساري**. ص21.

فالجامع الصحيح مع أنه معدود في عِداد كتب الحديث؛ إلا أن الإمام البخاري أبدع فيه بتلك المنهجية الرائعة التي صنّف فيها كتابه؛ والتي زاوجت وجمعت بين **سمات المحدثين وسمات الفقهاء.**

ويمكن إجمال المنهجية البديعة التي سار عليها الإمام البخاري في كتابه باستعراض كلمات عنوان الكتاب كما عَنونه به[1]:

فقوله: **(الجامع)**: لأنه جمع جميع أقسام الحديث الثمانية؛ والتي اصطلح العلماء على أنها إذا وجدت في كتاب سمي جامعاً؛ وهي: (العقائد، والأحكام، والرِّقاق، والفتن، والشمائل والمناقب، والآداب، والمغازي والسير، والتفسير)، وقد جمعها البعض في كلمة: **(عارف شامت)**[2].

وقوله: **(الصحيح)**: في كل ما أورده من أحاديثه الأصول؛ وهي التي أخرجها في متون الأبواب موصولة السند إلى رسول الله ﷺ، وأفردها بطابع يميزها وينبه إليها؛ وهو التصريح بقوله: **(حدثنا)** وما يقوم مقامها، والعنعنة[3] بشرطها الذي التزمه وتشدّد فيه[4]، فكل حديث ورد في كتابه على هذا النحو فهو صحيح عنده.

وإذا كان الكتاب قد اشتمل على أحاديث أخرى ليست من شرط صاحبه، فإن ذلك لا يضيره ما دام قد أعطى كل نوع ما يميزه عن الآخر.

---

[1] هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص89. والحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص116. والشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص337. والسمعوني: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. ج1، ص220-221. و**شبكة السنة النبوية وعلومها: الجامع الصحيح للإمام البخاري**.
http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=5513&menu_id =

[2] بكار، محمد محمود: **علم التخريج ودورُه في حفظ السنة النبوية**. دط. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. دت. ص48.

[3] **العنعنة:** مصطلح أطلقه علماء الحديث على ما يقال في سنده: فلان عن فلان، من غير تصريح بالتحديث، أو الإخبار، أو السماع. القاسمي: **قواعد التحديث**. ص123. والشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص400-401.

[4] سيأتي الكلام -قريباً- حول شرط البخاري في صحيحه، ص56 من هذا البحث.

وقوله: **(المسند)**: أي أحاديثه متصلة السند؛ فما من حديث في الصحيح إلا وهو متصل، عدا المعلقات، فليست مذكورة فيه للاحتجاج بها، وإنما للاستشهاد أو للاعتبار، أو هي مروية في الصحيح مسندة وموصولة في غير الكتاب الذي أتت فيه معلقة؛ فالعبرة بالمسندة لا بالمعلقة.

وقوله **(المختصر)**: لأن البخاري لم يستوعب فيه كل الأحاديث التي صحت عنده على شرطه، بل اقتصر فيه على مقدار يسير مما كان يحفظه من الصحاح؛ وذلك خشية التطويل.

وقوله: **(من أمور رسول الله ﷺ)**: أي: من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وكل أموره ممّا يهم الخلق في دينهم ودنياهم، ومِنْ للتبعيض؛ أي أنها ليست كلّ أموره ﷺ، وإنما هي بعض منها.

وقوله: **(وسننه)**: أي: طريقته المسلوكة، وشمائله المنظورة، حتى يتحقق بهما الاقتداء والهداية.

وقوله: **(وأيامه)**: أي: تواريخه، وغزواته، ومبعثه، ودعوته للقبائل وللملوك في عصره إلى الإيمان والإسلام، وكل أحواله مما لم يره الرائي، أو لم يحضره القارئ.

وبذلك يتبيّن شمول كتاب البخاري لكلّ ما يحتاجه المسلم في أمر دينه ودنياه، بل حياته ومماته، بل يوجد فيه ما يكون بعد الممات من بعث وغيره؛ لذا استحق أن يسمى جامعاً.

ثانياً: شرط البخاري في الجامع الصحيح:

تقدّم أن الإمام البخاري التزم الصحة في أصل كتابه ومقصده؛ فلم يدخل فيه إلا أصح الصحيح وأعلاه درجة، ولم يثبت بالنقل الصحيح أنه نصّ على شرط معين في كتابه.

قال محمد بن طاهر المقدسي: «اعلم أن البخاري، ومسلماً، ومن ذكرنا بعدهم، لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني...»[1].

---

[1] المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر (507هـ)، والحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (584هـ): **شروط الأئمة الستة -ويليه- شروط الأئمة الخمسة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ-1984م. ص17.

إلا أن العلماء والباحثين استخرجوا شرط البخاري من خلال دراستهم واستقرائهم لجامعه الصحيح.

قال الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم[1]: «قال ابن حجر: استُخلص منهج البخاري في شرطه من طريقين:

الأوّل: من تسمية البخاري –نفسه– لكتابه.

والثّاني: من الاستقراء من تصرفه»[2].

ويمكن حصر شروط البخاري –كما سبرها العلماء– في الجامع الصحيح فيما يلي[3]:

1– أن يكون جميع رواة الحديث ثقاتاً إلى الصحابي؛ بحيث وقع الاتفاق على ثقتهم[4].

2– أن لا يكون في السند انقطاع.

3– إن كانت الرواية بالعنعنة؛ فيجب أن يثبت لقاء الراوي بشيخه[5].

4– أن يتفق على صحة الحديث المحدثون من قَبْل الإمام البخاري، أو المعاصرون له.

---

[1] لم أقف له على ترجمة، سوى أنه شغل منصب وكيل الأزهر، والأمين العام لمجمع البحوث. هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. غلاف الكتاب.

[2] هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص89. وانظر: السمعوني: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. ج1، ص220.

[3] انظر هذه الشروط في: المقدسي والحازمي: **شروط الأئمة الستة** ص17–18. وابن حجر: **هدي الساري**. ص12. والشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص393. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص351. عبد الخالق: **الإمام البخاري وصحيحه**. ص192.

[4] كون الراوي ثقة يتضمن أن يكون مسلماً، صادقاً، غير مدلس، ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً، متحفظاً، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد. المقدسي والحازمي: **شروط الأئمة الستة** ص52–56. وابن حجر: **هدي الساري**. ص9.

[5] ذهب البخاري، وعلي بن المديني وغيرهما إلى أن الإسناد المعنعن لا يحكم باتصاله إلا بثبوت اللقاء –[اللقي]– ولو مرة، واكتفى مسلم بإمكان اللقاء –[المعاصرة]–. ابن حجر: **هدي الساري**. ص12–13. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **شرح صحيح مسلم**. 18/9مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت. ج1، ص128.

5- أن يكون خالياً من العِلّة[1]، والشُذوذ[2].

6- أن يكون الرواة من الطبقة العُليا، ولا يكفي أن يكونوا من الوسطى أو الدُّنيا[3].

أما ما ادعاه الحاكم[4]: إن شرط البخاري أن يكون للصحابي راويان فصاعداً، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان؛ فمنتقض عليه بأنه -يعني: البخاري- أخرج أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد[5].

وهكذا يتبيّن لنا أن شرط البخاري في صحيحه في القمّة، وأن كتابه قد بلغ أقصى درجات الصحة، والوثاقة، والتحري في نقل الصحيح الثابت، والاحتياط الذي يبلغ إليه اجتهاد المجتهدين، وأمانة النَقَلة والرواة، وأن مؤلفه راعى فيه أدق الشروط التي عُرفت في هذا الفن، والتزم فيه التزامات لم تُعرف عن أي مؤلف في هذا الموضوع[6].

---

(1) **العِلّة:** عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ): **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. 2مج. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط2. الرياض: مكتبة الكوثر. 1415هـ. ج1، ص295.

(2) **الشُذوذ:** هو الذي يرويه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه، إما في العدد، أو في الصدق، أو في العدالة. العثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**. 1مج. تحقيق: فهد بن ناصر السليمان. ط2. الرياض: دار الثريا للنشر. 1423هـ-2003م. ص28.

(3) قال ابن حجر في بيان هذا الشرط: «أصحاب الزهري -مثلاً- على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها؛ فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو مقصد البخاري، والطبقة الثانية شاركت الأولى في التثبت إلا أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة؛ فلم تمارس حديثه؛ فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم». ابن حجر: **هدي الساري**. ص9-10.

(4) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (405هـ): **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل**. 1مج. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1423هـ-2003م. ص73.

(5) المقدسي والحازمي: **شروط الأئمة الستة** ص22. وابن حجر: **هدي الساري**. ص9. والشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص399.

(6) الندوي، تقي الدين: **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**. ط4. دمشق: دار القلم. 1415هـ-1995م.ص112-113.

ثالثاً: عدد كتب الجامع الصحيح وأبوابه وأحاديثه:

من منهجية البخاري الفذة في جامعه الصحيح أن قسمه إلى كتب اشتملت على جميع أبواب الفقه، بالإضافة إلى فنون وعلوم مهمة أخرى لم يُرِد أن يُخْلِ كتابه منها، ثم إنه قسم هذه الكتب إلى أبواب، وجعل الأحاديث تحت هذه الأبواب؛ ولذلك جاء كتابه جامعاً في وحدة متكاملة متناسقة في غاية الجمال والكمال.

1- عدد كتب الجامع الصحيح:

قال الكرماني[1]: «عدد كتب الجامع مائة وشيء»[2].

وقال حاجي خليفة[3]: «عدد كتبه مائة وشيء»[4].

وذكر البعض أن عدد كتب الجامع الصحيح ثمانية وستون(68) كتاباً، والبعض الآخر ذكر أن عدد كتبه ثمانية أو تسعة وسبعون(78 أو 79) كتاباً، وذكر آخرون أن عدد كتبه أحد وتسعون(91) كتاباً، وهناك من يرى أن عدد الكتب في صحيح البخاري سبعة وتسعون(97) كتاباً[5].

---

[1] هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكَرْماني، عالم بالحديث، أصله من كَرْمان -[مدينة إيرانية تقع وسط البلاد]-، ولد في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبع مائة، اشتهر في بغداد، وتصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وتوفي راجعاً من الحج في المحرم سنة ست وثمانين وسبع مائة، ودفن في بغداد. ابن حجر: **الدرر الكامنة**. ج6، ص66. والزركلي: **الأعلام**. ج7، ص153.

[2] الكرماني، محمد بن يوسف (786هـ): **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. 25مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1401هـ-1981م. ج1، ص12.

[3] هو: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ بحاثة، تركي الأصل، مستعرب، مولده ووفاته في القسطنطينية (استانبول)، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العُثماني، صحب والي حلب محمد باشا إلى مكة؛ فحج، وزار خزائن الكتب الكبرى، وعاد إلى الآستانة، وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، على طريقة الشيوخ في ذلك العهد. الزركلي: **الأعلام**. ج7، ص236.

[4] جلبي، مصطفى بن عبد الله -المشهور بحاجّي خليفة أو الحاج خليفة- (1067هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. 2مج. دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت. ج1، ص544.

[5] لعل هذا العدد هو أصحّ ما قيل؛ وذلك لتظافر وتوافق جميع النسخ المطبوعة والمحققة -حديثاً- عليه.

والظاهر أن الخلاف ناشئ من اختلاف النُّسَخ، بسبب اعتبار بعض الأبواب من الكتب[1].

2- عدد أبواب الجامع الصحيح:

كما هو الحال في الاختلاف في عدد كتب الجامع الصحيح وقع الاختلاف في عدد أبوابه؛ فمنهم من يرى أن عدد الأبواب في الجامع بلغ (3450) باباً، وقيل: (3730 أو 3733) باباً، وقيل: (3777) باباً، وقيل: (3882 أو 3889) باباً، وقيل: (3918) باباً[2].

وما قيل في سبب اختلاف عدد الكتب يقال هنا سواء بسواء.

3- عدد أحاديث الجامع الصحيح:

أما أحاديث الجامع الصحيح؛ فهناك تفاوت بين العلماء في عدّها؛ فقد قال ابن الصلاح: «وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون(7275) حديثاً بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث(4000)»[3].

وتابع ابنَ الصلاح في هذا العدد النوويُّ -ولكنه قيده بالأحاديث المسندة-؛ فقال: «جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث **المسندة** سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون(7275) حديثاً بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف(4000)»، ثم ذكر أعداد هذه الأحاديث بالتفصيل لتكون كالفِهرست لأبواب الكتاب، وتُسهّل معرفة مظانّ أحاديثه على الطلاب[4].

---

[1] عبد الخالق: **الإمام البخاري وصحيحه**. ص185. والشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص445-446. وبلال، سعد فهمي أحمد: **السراج المنير في ألقاب المحدثين**. 1مج. دط. بيروت: دار ابن حزم. 1413هـ-1993م. ص370. والغنيمان، عبد الله بن محمد: **دليل القاري الى مواضع الحديث في صحيح البخاري**. 1مج. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1404هـ-1984م. ص77.

[2] **المصادر السابقة:** نفس المواضع.

[3] ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث**. ص87.

[4] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري**. ص45.

فأخرج النووي بقوله: المسندة –كما قال الحافظ ابن حجر–: «الأحاديث المعلقة، وما أورده في التراجم، والمتابعة[1]، وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل؛ فكل ذلك خرج بقوله: المسندة، بخلاف إطلاق ابن الصلاح»[2].

وهذا العدد الذي ذهب إليه ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما من أهل العلم ما هو إلا متابعة منهم واعتماداً على العدّ الذي قام به أبو محمد الحَمُّوِيِّ[3].

ثم جاء الحافظ ابن حجر؛ فحرّر عدد ما في الجامع الصحيح من أحاديث، واستقصاها في أبوابها باباً باباً، وتعقب من سبقه من العلماء، وزاد على ما ذكروه؛ فقال: «فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون(7397) حديثاً؛ فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون(122) حديثاً، على أنني لا أدعي العصمة، ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له، والله الموفق»[4].

ثم إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين السبب في تفاوت العلماء في ضبط عدد الأحاديث التي ضمنها البخاري في كتابه؛ فقال: «وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير، وما عرفت من أين أتى الوهم في ذلك، ثم تأولته على أنه يحتمل أن يكون العادّ الأول الذي قلدوه في ذلك كان إذا رأى الحديث مطوّلاً في موضع، ومختصراً في موضع آخر، يظن أن

---

[1] **المتابعة:** تقوية الحديث الفرد وذلك بموافقة غيره له؛ فإن حصلت للراوي نفسه فـ: **(متابعة تامّة)**، وإن حصلت لشيخه فمَنْ فوقه فـ: **(متابعة قاصرة)**، والتقوية في المتابعة تكون باللفظ والمعنى؛ فإن وجد متن يشبه متن الفرد؛ فهو يقويه بالمعنى، ويُسمى: **(الشاهد)**، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس؛ كما قال الحافظ ابن حجر، لكن غيره يطلق الشاهد على المتابع دون العكس. القاسمي: **قواعد التحديث**. ص129. والسمعوني: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. ج1، ص493. والحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص126.

[2] ابن حجر: **هدي الساري**. ص649.

[3] هو: الإمام، المحدث، الصدوق، المسند، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّوَيْه بن يوسف بن أَعْيَن، خطيب سَرَخْسَ، سمع في سنة ست عشرة وثلاث مائة «الصحيح» من أبي عبد الله الفربري، له جزء مفرد، عدّ فيه أبواب «الصحيح» وما في كل باب من الأحاديث، ولد في سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج16، ص492.

[4] ابن حجر: **هدي الساري**. ص652.

المختصر غير المطوّل؛ إما لبعد العهد به، أو لقلة المعرفة بالصناعة؛ ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير، وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العددين، والله الموفق»[1].

وخلاصة ما انتهى إليه الحافظ ابن حجر في عدّة ما في الجامع الصحيح من نصوص[2]:

1- عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة: سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون (7397) حديثاً.

2- عدد الأحاديث المرفوعة المعلقة بما فيها المكررة: ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون(1341) حديثاً.

3- عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلاث مائة وأحد وأربعون(341) حديثاً.

4- عدد ما فيه من الموصول، والمعلق، والمتابعات المرفوعة بالمكررة: تسعة آلاف واثنان وثمانون(9082) حديثاً.

5- عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار: ألفا حديث وست مائة حديث وحديثان(2602).

6- عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار: مائة وتسعة وخمسون(159) حديثاً.

7- عدد الأحاديث المرفوعة موصولة أو معلقة بدون تكرار: ألفا حديث وسبع مائة وأحد وستون(2761) حديثاً.

---

[1] ابن حجر: **هدي الساري**. ص663.

[2] **المصدر السابق**. ص654، وص662. وانظر: البدر، عبد المحسن بن حمد العباد: **الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح**. **مجلة الجامعة الإسلامية**. المدينة المنورة. 4/ربيع الثاني 1390هـ. 20.

وهذه العدّة خارج عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات[1] عن التابعين فمن بعدهم.

ومن المحاولات المعاصرة في ضبط عدة ما في الجامع الصحيح من الأحاديث ما قام به الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي[2]؛ فقد استقصاها فبلغت بالمكرر: سبعة آلاف وخمس مائة وثلاثة وستين(7563) حديثاً سوى التعاليق، والمتابعات، والموقوفات، والمقطوعات، وبحذف المكرر: ألفي حديث وست مائة وسبعة أحاديث(2607)[3].

وقام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني[4] باختصار الجامع الصحيح؛ فبلغ عنده عدد الأحاديث المرفوعة المسندة بلا تكرار: ألفين وسبع مائة واثنين وخمسين(2752) حديثاً[5].

---

[1] **المقطوعات:** جمع **المقطوع**؛ وهو الموقوف على التابعي أو من دونه قولاً له، أو فعلاً، وهو غير المنقطع الذي لم يتصل إسناده. ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث**. ص119. والطحان، محمود بن أحمد: **تيسير مصطلح الحديث**. 1مج. ط10. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1425هـ-2004م. ص167.

[2] هو: الأستاذ محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد، عالم بتنسيق الأحاديث النبويّة، ووضع الفهارس لها ولآيات القرآن الكريم، مصريّ الأبوين، ولد في قرية بالقليوبية عام 1299هـ، ونشأ في القاهرة، ودرّس في بعض مدارسها، ثم عمل مترجماً، وانقطع إلى التأليف، وضعف بصره إلى أن كفّ قبيل وفاته، وتوفي بالقاهرة عام 1388هـ. الزركلي: **الأعلام**. ج6، ص333.

[3] الندوي، تقي الدين: **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**. ص103. وبلال: **السراج المنير في ألقاب المحدثين**. ص371. والشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص449-450. ونسخة صحيح البخاري التي أشرف عليها محبّ الدين الخطيب وقام على ترقيمها محمد عبد الباقي؛ فانظر: البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول ﷺ الله وسننه وأيامه**. 4مج. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط1. القاهرة: المطبعة السلفية. 1400هـ.

[4] هو: الإمام، المحدث، أحد أئمة الحديث والتوحيد والسنة في هذا العصر، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي، ولد في أشقودرة بألبانيا عام 1332هـ، هاجر إلى دمشق الشام، وتلقى تعليمه فيها على يد عدد من الشيوخ، وكبار رجال العلم، حاز الألباني جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1419هـ-1999م، توفي في جمادى الأولى في عمّان الأردن عام 1420هـ. الشيباني، محمد بن إبراهيم: **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**. 2مج. ط2. الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق. 1425هـ-2004م. ج1، ص44.

[5] الشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص453. والألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **مختصر صحيح الإمام البخاري**. 4مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1422هـ-2002م.

المطلب الخامس: منزلة الجامع الصحيح ومكانته، وثناء أئمة الدين عليه:

يعتبر الجامع الصحيح أول مصنف صُنّف في الصحيح المجرد؛ فهو أصحّ الكتب المؤلفة في هذا الشأن، والمتلقى بالقَبول في كلّ زمان ومكان، وقد «أجمع أهل العلم –الفقهاء وغيرهم– على أن رجلاً لو حلف بالطلاق[1] أن جميع ما في كتاب البخاري ممّا رُوي عن النبي ﷺ قد صحّ عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث»[2].

ولما انتهى البخاري من جمع كتابه وتأليفه «عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين[3]، وعلي بن المديني، وغيرِهم؛ فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث،... والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة»[4].

وقد اتفق العلماء على أن الجامع الصحيح أصحّ الكتب بعد كتاب الله –تبارك وتعالى–، قال النووي: «اتفق العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن أصحّ الكتب بعد القرآن العزيز؛ الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة،... وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث»[5].

---

[1] الحلف بالطلاق مكروه، وكثرته قد توقع في الحرام، ولا يجوز للرجل أن يتخذ الطلاق على لسانه دائماً ويحلف به؛ لأن الطلاق لفظ خطير.

[2] ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث**. ص94–95. والسيوطي: **تدريب الراوي**. ج1، ص131. والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (1182هـ): **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**. 2مج. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ–1997م. ج1، ص97.

[3] هو: الإمام، الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن مَعِين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني، ثم المُرِّيُّ مولاهم، البغدادي، أحد الأعلام، ولد: سنة ثمان وخمسين ومائة، أصله من سرخس. ومولده بقرية نقيا قرب الأنبار، وكان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة كبيرة، فأنفقها في طلب الحديث، وعاش ببغداد، وتوفي بالمدينة حاجًّا سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وصلى عليه أميرها. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص71. والزركلي: **الأعلام**. ج8، ص172.

[4] ابن حجر: **هدي الساري**. ص7.

[5] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج1، ص14. والنووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج1، ص73.

وقال ابن كثير[1] –في حقّ الجامع الصحيح–: «أجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام»[2].

وقال القسطلاني[3] –في فضل الجامع ومكانته–: «وأما فضيلة الجامع الصحيح؛ فهو أصحّ الكتب المؤلفة في هذا الشأن، والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان، قد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام، وخُصّ بمزايا من بين دواوين الإسلام، شهد له بالبراعة والتقدّم الصناديد العظام، والأفاضل الكرام؛ ففوائده أكثر من أن تُحصى، وأعزّ من أن تُستقصى»[4].

وعبارات المديح، وكلمات الثناء التي قيلت في حقّ الجامع الصحيح أشهر من أن تُذكر، وأكثر من أن تُحصر؛ فقد قال الذهبي: «وأما جامعه الصحيح؛ فأجلّ كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله –تعالي–، وهو أعلى شيء في وقتنا إسناداً للناس، ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه؛ فكيف اليوم؟! فلو رحل الشخص لسماعه من مسيرة ألف فرسخ[5] لَمَا ضاعت رحلته»[6].

وقال الكرماني: «كتاب الجامع الصحيح... أجلّ الكتب الصحيحة نقلاً ورواية, وفهماً ودراية, وأكثرها تعديلاً وتصحيحاً، وضبطاً وتنقيحاً, واستنباطاً واحتياطاً, وفي الجملة هو أصحّ

---

[1] هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بُصرى الشام سنة سبع مائة أو بعدها بيسير، رحل في طلب العلم، وأفتى ودرس، وله تصانيف مفيدة تناقلها الناس في حياته، توفي بدمشق في شعبان سنة أربع سبعين وسبع مائة، وكان قد أَضَرّ في أواخر عمره. ابن حجر: **الدرر الكامنة**. ج1، ص445. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص320.

[2] ابن كثير: **البداية والنهاية**. ج14، ص527.

[3] هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القَسْطَلّاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. ولد في ثاني عشر ذي القعدة سنة (851هـ) إحدى وخمسين وثمان مائة بمصر ونشأ بها، مات في القاهرة في ليلة الجمعة سابع المحرم سنة (923هـ) ثلاث وعشرين وتسع مائة، وصُلي عليه بعد الجمعة بالجامع الأزهر. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع**. 2مج. دط. بيروت: دار المعرفة. دت. ج1، ص103. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص232.

[4] القسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص28.

[5] **الفَرْسخ**: جمعه فراسخ؛ وهو مقياس للطول يقدر بثلاثة أميال (4827 متراً)، أو ثمانية عشر ألف قدم، أو خمسة كيلو مترات تقريباً. عمر، أحمد مختار (1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ–2008م. ج3، ص1690.

[6] الذهبي: **تاريخ الإسلام**. ج6، ص140.

الكتب المؤلفة فيه على الإطلاق، والمقبَل عليه بالقبول من أئمة الآفاق, وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام, وخُصّ بالمزايا من بين دواوين الإسلام، تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام, والأفاضل الكرام, وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع المقدار, الذي يُستشفى ببركاته، ويُستسقى بختماته أكثر من أن تُحصى، وأغزر من أن تُستقصى»[1].

ومن الرؤى الصالحة التي رُئيت بشأن الجامع الصحيح ومكانته ما ذكره أبو زيد المروزي[2]؛ قال: «كنت نائماً بين الركن والمقام؛ فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: يا أبا زيد! إلى متى تُدَرّس كتاب الشافعي[3] ولا تُدَرّس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله! وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل»[4].

كتاب قيل فيه كلّ هذا المديح العاطر والثناء الجميل جدير أن تفتخر به الأمة الإسلامية، وأن «تقدمه إلى علماء الديانات والفلسفات، ورواد الحضارات والثقافات كبرهان ساطع على جهاد هذه الأمة العلمي، ونبوغها الفكري، وولوعها بآثار نبيها ﷺ»[5].

---

[1] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج1، ص3.

[2] هو: الشيخ الإمام المفتي القدوة الزاهد, شيخ الشافعية, أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي, راوي «صحيح البخاري» عن الفربري، ولد سنة إحدى وثلاث مائة، كان حافظاً للمذهب، حسن النظر، مشهوراً بالزهد، جاور بمكة سبعة أعوام، وكان فقيراً يقاسي البرد ويتكتم ويقنع باليسير، مات بمرو في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج16، ص313.

[3] هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كِلاب بن مُرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين سنة خمسين ومائة، ونشأ بمكة، وأقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، صنف التصانيف، ودوّن العلم، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص5. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص26-27.

[4] النووي: **تهذيب الأسماء واللغات**. ج2، ص235. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص328. وابن حجر: **هدي الساري**. ص677.

[5] الغوري: **من أعلام المسلمين ومشاهيرهم**. ص19.

المطلب السّادس: مظاهر عناية الأمة الإسلامية واهتمامها بالجامع الصحيح:

احتل كتاب البخاري الذروة ومنزلة الصدارة من بين الكتب التي لاقت عناية فائقة واهتماماً بارزاً من قبل علماء الأمة الإسلامية وعامتها، ولا أكون قد أبعدت النُّجْعَة، ولا أكون مبالغاً إن قلت: إنه لم يُخدم كتاب كما خُدم الجامع الصحيح للبخاري؛ فقد أقبل عليه العلماء دراسة وتدريساً، وشرحاً وتحشية وتعليقاً، واختصاراً وتجريداً وترجمة إلى لغات العالم المختلفة؛ واستنباطاً للأحكام منه، وبياناً لحال رجاله، ودراسة لمعلقاته، وتفسيراً لغريب ألفاظه، وحلّا لمشكلاته، وبياناً لمقصود مؤلفه من تراجمه، وضبطاً وتحريراً لرواياته، وإعراباً لكلماته، وتوضيحاً لغامضه، حتى بلغ عدد هذه الدراسات قرابة الثلاث مائة وسبعين كتاباً[1]، وقد يكون العدد أكثر من هذا؛ ففي الزوايا خبايا، لم تقع عليها عين، ولم تطلع عليها الشمس.

ولما كان من العسير في هذه الدراسة استقصاء جميع ما أُلّف حول الجامع الصحيح من دراسات؛ سأكتفي بذكر أهم شروح الجامع الصحيح، وأهم الكتب التي عنيت ببيان وشرح تراجمه؛ وذلك لعلاقة هذه الكتب الوطيدة بموضوع هذه الدراسة.

أولاً: أهم شروح الجامع الصحيح:

1- «**أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**» أو «**أعلام السنن...**»، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطّابي[2].

2- «**شرح صحيح البخاري**»، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال[3].

---

[1] للتعرف على هذه الدراسات بالتفصيل، انظر: جلبي: **كشف الظنون**. ج1، ص544-555. والقِنَّوجي: **الحطة في ذكر الصحاح الستة**. ص321-351. وسَزكين، فؤاد: **تاريخ التراث العربي**. 10مج. دط. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1411هـ-1991م. ج1، ص227-254. وبروكلمان، كارل: **تاريخ الأدب العربي**. 6مج. ط3. مصر: دار المعارف. دت. ج3، ص165-179. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص366-458. والحسيني، محمد عصام عرار: **إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري**. 1مج. ط1. دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. 1407هـ-1987م. ورستم، محمد بن زين العابدين: **الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً**. 1مج. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1434هـ-2013م.

[2] هو: الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتِيُّ، الخَطَّابِيُّ، كان فقيهاً، أديباً، محدثاً، ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**. ج2، ص214. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج17، ص23.

[3] هو: العلامة، أبو الحسن، علي بن خلف بن بطّال البكري، القرطبي، ثم البَلَنْسِيُّ، ويعرف: بابن اللَّجَّام، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، وكان من كبار المالكية، توفي: في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج18، ص47. والزركلي: **الأعلام**. ج4، ص285.

3- «**الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري**»، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكَرْماني.

4- «**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**»، وهذا الاسم اشترك فيه اثنان من كبار أهل العلم، كلاهما شرح صحيح البخاري.

أحدهما: ابن رجب الحنبلي[1]، وكتابه لم يتم، بلغ فيه إلى كتاب الجنائز.

والثاني: ابن حجر العسقلاني.

5- «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى؛ المعروف بالعَيْني[2].

ثانياً: أهم الكتب المؤلفة حول تراجم الجامع الصحيح:

1- «**المتواري على أبواب البخاري**»، لابن المُنَيِّر[3].

2- «**ترجمان التراجم على أبواب صحيح البخاري**»، لمحب الدين ابن رُشَيْد الفهري السبتي.

---

[1] هو: الإمام، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشيخ، المحدث، الحافظ زين الدين، أبو الفرج، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة 706هـ، سمع خلقاً، وصنف التصانيف المفيدة، مات بدمشق في شهر رجب سنة 795هـ. ابن حجر: **الدرر الكامنة**. ج3، ص108. والشوكاني: **البدر الطالع**. ج1، ص328. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص295.

[2] هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العَيْني، الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب -وإليها نسبته- في سابع عشر رمضان سنة اثنتين وستين وسبع مائة، أقام مدة في حلب، ومصر، ودمشق، والقدس، وولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون، عكف على التدريس والتصنيف إلى أن مات ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمان مائة، ودفن بالقاهرة. الشوكاني: **البدر الطالع**. ج2، ص294. والزركلي: **الأعلام**. ج7، ص163.

[3] هو: العلّامة، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المُنَيِّر الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكي؛ ولد سنة عشرين وستمائة؛ وكان عالماً فاضلاً مفنناً، برع في الفقه، والأصول، والنّظر، والعربية، والبلاغة، وصنّف التصانيف، وتوفي بالإسكندرية في أول ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وست مائة. ابن شاكر: **فوات الوفيات**. ج1، ص149. والعَكري: **شذرات الذهب**. ج7، ص666. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص220.

3- «**شرح تراجم أبواب البخاري**»، لشاه وليّ الله الدهلوي[1].

4- «**الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**»، لمحمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي[2].

5- «**لبّ اللباب في التراجم والأبواب**»، لعبد الحقّ الهاشمي[3].

---

[1] هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَليُّ الله، فقيه حنفي، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، ولد بدهلي بالهند في الرابع من شوال عام 1114هـ، ونشأ بها، وحج واقام بالحرمين مدة، وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى الهند، ودرس وتوفي في دهلي عام 1176هـ. الزركلي: **الأعلام**. ج1، ص149. وكحالة، علي رضا (1408هـ): **معجم المؤلفين**. 13مج. دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت. ج1، ص272. وج13، ص169.

[2] هو: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، المدني، شيخ الحديث بالهند، ولد في «كاندهلة» عام 1315هـ، في بيت عريق في العلم والدين، وأقبل على العلم، واشتغل به بهمة عالية، ثم أقبل على التدريس والتأليف بجميع همته، توفي بالمدينة المنورة عام 1402هـ. يوسف، محمد خير بن رمضان: **تكملة معجم المؤلفين**. 1مج. ط1 بيروت: : دار ابن حزم. 1418هـ-1997م. ص483.

[3] هو: العلامة، أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، العُمري، الهندي، المكي، ولد في كوتلة الشيوخ بمقاطعة «بهاولفور» سنة اثنتين وثلاث مائة وألف من الهجرة، قرأ القرآن على والده، وأخذ منه اللغة الفارسية، ودرس عليه علم التصريف والنحو، وطلب مختلف العلوم من المشايخ المهرة، يسر الله له الهجرة إلى البلد الأمين، وعُيّن مدرساً بالمسجد الحرام، وبقي على ذلك إلى أن توفاه الله عام اثنين وتسعين وثلاث مائة وألف بمكة المكرمة. الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد (1392هـ): **لب اللباب في التراجم والأبواب**. 5مج. ط1. سورية: دار النوادر. 1432هـ-2011م. ج1، ص11-23.

المبحث الثّالث

مكانة الإمام البخاري الفقهية، ومذهبه، ومسلكه في تراجم أبواب جامعه الصحيح

ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مكانة الإمام البخاري الفقهية.

المطلب الثّاني: مذهب الإمام البخاري الفقهي.

المطلب الثّالث: مسلك البخاري في تراجم أبواب جامعه الصحيح.

المبحث الثّالث

مكانة الإمام البخاري الفقهية، ومذهبه، ومسلكه في تراجم أبواب جامعه الصحيح

من أهم الأهداف التي أقمتُ عليها هذه الدراسة، وسَعيت إلى تحقيقها: إثبات منزلة الإمام البخاري الفقهية؛ والتي لا تقل عن تلك المنزلة التي تبوأها في الحديث الشريف وعلومه؛ وذلك من خلال إبراز دقيق فقهه، وجليل استنباطاته من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ المطهرة.

المطلب الأوّل: مكانة الإمام البخاري الفقهية:

من تأمل الجامع الصحيح وبقية مؤلفات الإمام البخاري ودرسها بتمعن عَلِم عِلْم اليقين أن البخاري كما أنه المتربع والمُعتلي على كرسي إمارة المحدثين؛ فهو –أيضاً– من كبار الأئمة المتفقهين، ومن خيار العلماء المجتهدين، وعَلِم –أيضاً– أن مكانته في فهمه وفقهه لا تقل عن مكانته في ضبطه وحفظه؛ كيف لا وقد «كانت له الغاية المَرْضِيَّة من التمكن في أنواع العلوم، ودقائق الحديث، واستنباط اللطائف منه، فلا يكاد أحد يقاربه فيها»[1]، وكل من عاصر البخاري من شيوخه، أو أقرانه، أو تلاميذه، أو مَن بعدهم شهد له ببلوغه رتبه الفقهاء المجتهدين، وعلو كعبه في هذا المجال.

ولمّا نقلتُ في المبحث الأوّل جملة من ثناء الناس على البخاري في العلم –بشكل عام–، أجدُ من المناسب أن أنقل في هذا المبحث ثناء العلماء عليه، وشهاداتهم له بالتمكن والبراعة في الاجتهاد، والإمامة والرئاسة في الفقه –بشكل خاص–.

قال نُعَيم بن حماد[2]: «محمد بن إسماعيل **فقيه هذه الأمة**»[3].

---

[1] النووي: **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري**. ص51.

[2] هو: نُعَيْمُ بن حماد بن معاوية الخزاعي، ابن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك، الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عبد الله الخزاعي، المَرْوَزِيُّ، الفَرَضِيُّ، كان من أعلم الناس بالفرائض، ولد في مرو الشاهجان، وأقام مدة في العراق والحجاز يطلب الحديث، ثم سكن مصر، ولم يزل فيها إلى أن حُمل إلى العراق في خلافة المعتصم، وسئل عن القرآن: أمخلوق هو؟ فأبى أن يُجيب، فحبس في سامراء، ومات في سجنها سنة ثمان وعشرين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص595. والزركلي: **الأعلام**. ج8، ص40.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص345. وابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**. ج52، ص87. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص419.

وقال الفربري: «كنا مع أبي عبد الله عند محمد بن بشار، فسأله محمد بن بشار عن حديث، فأجابه، فقال: هذا **أفقه خلق الله في زماننا**، وأشار إلى محمد بن إسماعيل»[1].

وقال البخاري: «كنت عند إسحاق بن راهويه؛ فسُئل عمّن طلق ناسياً، فسكت طويلاً مفكراً؛ فقلت أنا: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[2]، وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث: العمل والقلب، أو الكلام والقلب، وهذا لم يعتقد بقلبه؛ فقال لي إسحاق: قَوَّيْتني قوَّاك الله، وأفتى به»[3].

وقال الدارمي[4]: «محمد بن إسماعيل أعلمنا، **وأفقهنا**، وأغوصنا، وأكثرنا طلباً»[5].

وقال أحمد بن حنبل: «ما أخرجتْ خُراسان مثل محمد بن إسماعيل؛ فقيه هذه الأمة»[6].

بل فضّل بعضُ العلماء البخاري في الفقه على الإمام أحمد بن حنبل، قال أبو مصعب الزهري[7]: «محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل. فقال رجل من جلسائه: جاوزتَ

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص429. وابن حجر: **هدي الساري**. ص669.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الطلاق. باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما. ص1343. حديث رقم: (5269).

[3] ابن حجر: **هدي الساري**. ص670.

[4] هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله، الحافظ، الإمام، أحد الأعلام، أبو محمد التميمي، ثم الدَّارِمي، السمرقندي، طوّف أبو محمد الأقاليم، وصنف التصانيف، وكان عاقلاً، فاضلاً، مفسراً، فقيهاً، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، مات في سنة خمس وخمسين ومائتين، يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة، يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص224. والزركلي: **الأعلام**. ج4، ص95.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص426. وابن كثير: **البداية والنهاية**. ج14، ص530.

[6] الخزرجي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير (بعد 923هـ): **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 1مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط5. بيروت: دار البشائر. 1416هـ. ص327.

[7] هو: الإمام، الثقة، شيخ دار الهجرة، أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني، الفقيه، قاضي المدينة، ولد: سنة خمسين ومائة، ولازم مالك بن أنس، وتفقه به، مات في شهر رمضان، سنة اثنين وأربعين ومائتين، وهو على القضاء، وله اثنتان وتسعون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص436. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص197.

الحدّ. فقال أبو مصعب: لو أدركتَ مالكاً، ونظرتَ إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل؛ لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث»[1].

وقال إسحاق بن راهويه: «يا معشر أصحاب الحديث! انظروا إلى هذا الشاب -يعني: البخاري-، واكتبوا عنه؛ فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن[2] لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه»[3].

وقال علي بن حُجْر[4]: «أخرجت خراسان ثلاثة: أبا زُرعة الرازي بالرَّي، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل عندي أبصرهم، وأعلمهم، وأفقههم»[5].

وقال أبو إسحاق السُّرْمَارِيّ[6]: «من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقّه وصدقه؛ فلينظر إلى محمد بن إسماعيل، وأجلسه على حجره»[7].

---

[1] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص339. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص420. وابن حجر: **هدي الساري**. ص668.

[2] هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، البصري، مولى زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مات في أول رجب سنة عشر ومائة، وكانت جنازته مشهودة، صلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة، فشيعه الخلق، وازدحموا عليه، حتى إن صلاة العصر لم تقم في الجامع. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج4، ص563. والزركلي: **الأعلام**. ج2، ص226.

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص348. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص421. وابن حجر: **هدي الساري**. ص670.

[4] هو: علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل السعدي، ابن مُخَادِش بن مُشَمْرِج، الحافظ، العلامة، الحجة، أبو الحسن السعدي، المروزي، ولجده مُشَمْرِج بن خالد صحبة، من حفاظ الحديث، ولد سنة أربع وخمسين ومائة، كان رحالاً جوالاً، طلب العلم إلى الآفاق، ثقة، له أدب وشعر، وتصنيف، مات يوم الأربعاء في جمادى الأولى، سنة أربع وأربعين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج11، ص507. والزركلي: **الأعلام**. ج4، ص270.

[5] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص349. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص421. وابن حجر: **هدي الساري**. ص671.

[6] هو: الإمام، الزاهد، العابد، المجاهد، فارس الإسلام، أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق: من أهل سُرْمَارَى، من قرى بُخارى، كان أحد الثقات، وبشجاعته يضرب المثل، توفي في شهر ربيع الآخر، سنة اثنتين وأربعين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص37.

[7] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص417. وابن حجر: **هدي الساري**. ص671.

وقال حاتم بن مالك الوراق[1]: «سمعت علماء مكة يقولون: محمد بن إسماعيل إمامنا، وفقيهنا، وفقيه خراسان»[2].

وقال الذهبي –في ترجمته للبخاري–: «كان إماماً، حافظاً، حجةً، رأساً في الفقه والحديث، مجتهداً، من أفراد العالم، مع الدين والورع والتألُّه[3]»[4].

وقال الحافظ ابن حجر –في ترجمته–: «جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث»[5]، وقال –أيضاً–: «هو الإمام العلم الفرد، **تاج الفقهاء**، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ»[6].

هذه بعض شهادات أهل العلم في مكانة البخاري الفقهية، وما تركت ذكره خشية الإطالة يزيد على ما ذكرت، «ولو ذهبنا نسطر ما أثنى عليه الأئمة في حفظه، وإتقانه، وعلمه، وفقهه، وورعه، وزهده، وتبحره، لطال علينا»[7].

فهل –بعد كلّ ما ذكرتُه– بقي مكان لطاعن أو متقوّل يزعم أن بضاعة البخاري في الفقه بضاعة مُزجاة، وأنه لا يحسن الفقه ولا يتقنه، وأنه كان محدثاً من المحدثين، وحافظاً من الحفاظ فحسب، وأنه لا شأن له بالاستنباط، والاجتهاد، ومدلولات الألفاظ، وهل يُعقل أو يصدّق عن إمام هذا شأنه –عند من عاصروه، وأثنوا عليه بما شاهدوه، ووصفوه بما علموه– أن يُفتي بأن طفلين لو رضعا من لبن شاة واحدة ثبتت لهما حرمة الرضاعة[8]، ولا شك أن مخترع هذه الفتوى على الإمام

---

[1] لم أقف له على ترجمة.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص425.

[3] **التَّأَلُّه**: التنسك والتعبد. والتأليه: التعبيد. ابن منظور: **لسان العرب**. ج13، ص469.

[4] الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. 2مج. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1413هـ–1992م. ج2، ص157.

[5] ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص468.

[6] ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج5، ص384.

[7] ابن كثير: **البداية والنهاية**. ج14، ص531.

[8] السرخسي، محمد بن أبي سهل (490هـ): **المبسوط**. 30مج. دط. بيروت: دار المعرفة. 1414هـ–1993م. ج30، ص297. والنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (710هـ): **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**. 2مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت. ج1، ص11. وابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر بن محمد (775هـ): **الجواهر المضية في** =

البخاري بالغ حتى أفرط! ومال حتى قَسَط! ووقع في الشطط والغلط! فحاشا البخاري أن يتدلى إلى هذا الدّرك المظلم من الجهل؛ «فتلك فرية على البخاري حقيرة، ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يقم على صحتها أدنى شبهة أو برهان، وهي فضلاً من كونها أضعف من الضعف، وأسخف من السخف، لا يملك سامعها المنصف، وقارئها المخلص إلا أن يقطع بكذبها، ويسخر من راويها ومدونها...، ولعمر الحقّ: إذا كان مثل البخاري –في فضله وعلمه، واجتهاده وفقهه– ليس من أهل الاجتهاد والفقه، ويفتي بهذا الحكم المعلوم بالضرورة بطلانه، والمستلزم تحريم الزواج بين معظم أفراد الأمة– فمن هم المجتهدون؟ وأين هم المتفقهون؟ ومن منهم من لا يفتي بمثله أو بأخطر منه؟!

وإن لنا لمِلء الحقّ بأن نتيقن؛ أن راوي تلك الفرية ومخترعها، أو من دوّنها مستشهداً بها لم يطلع على صحيح البخاري، أو لم يفهم منه شيئاً، بل لم يقرأ شيئاً من سائر مصنفاته وكتبه، إلا إن كان الحقد الشديد، أو التعصب الأعمى... قد أضل عقله، وأفقده صوابه، وحمله على ما لا يقبل من به مسكة من عقل، وشيء من دين، وقدر من خُلُق أن يرتكبه ويقدم عليه من الافتراء والتشنيع على ذلك الإمام الأجل الذي أجمعت الأمة على تقديره، وانتفعت بعلمه»[1].

المطلب الثّاني: مذهب الإمام البخاري الفقهي:

أخذ البخاري –كما سبق– عن أكثر من ألف شيخ، وحفظَ كتب ابن المبارك ووكيع، واطلع على اجتهادات أصحاب الرأي ونظر في كتبهم، وصنّف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وأحاط

= **طبقات الحنفية**. 5مج. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1413هـ–1993م. ج1، ص166. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ): **فتح القدير**. 10مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت. ج3، ص457.

وانظر في إبطال هذه الفرية: القاسمي: **حياة البخاري**. ص48–55. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص183–187. وعبد الخالق: **الإمام البخاري وصحيحه**. ص140–142. واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1304هـ): **الفوائد البهية في طبقات الحنفية**. 1مج. دط. بيروت: دار المعرفة. دت. ص18. والشيخ: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين**. ص277–281.

[1] عبد الخالق: **الإمام البخاري وصحيحه**. ص140–141.

بها وهو في مقتبل عمره، أضف إلى ذلك ما كان يتمتع به من ذهن سيّال، وذكاء وقّاد، وقريحة صافية، مع حفظ لحديث النبي ﷺ وضبط وإتقان منقطعا النظير، كلّ هذا ساهم في تكوين ملكته العلمية الفذة، وشخصيته الفقهية القوية؛ فوافق من وافق من أصحاب المذاهب المتبوعة، وخالف من خالف.

ولما كان البخاري بهذه المنزلة العالية، والمكانة السامية؛ فإن العلماء تنازعوا في مذهبه، وإلى أي المدارس الفقهية ينتسب وينتمي؛ فاختلفت أنظار أرباب المذاهب في ذلك؛ فادعى أتباع **مذهب أبي حنيفة النعمان**[1] أنه حنفي؛ وذلك لأن من شيوخه الذين تتلمذ عليهم في أول أمره أبا حفص الحنفي[2]، كما وأخذ عن إسحاق بن راهويه –وهو من أشار عليه بجمع الصحيح كما سبق ذكره–؛ وقد عدّه بعض العلماء في جملة فقهاء الحنفية[3]، كما أنه كان يحفظ كتب ابن المبارك ووكيع؛ وهما من أصحاب مذهب أبي حنيفة[4]، وقد صرح البخاري بأنه اطلع على كتب الحنفية؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عامّة كتب الرأي»[5].

---

[1] هو: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوْطَى التيمي، الكوفي، مولى بني تَيْم الله بن ثعلبة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه؛ فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، توفي بهيداً، مسقيًّا، سجيناً، في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج6، ص390. والزركلي: **الأعلام**. ج8، ص36.

[2] هو: الفقيه، العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير، الحنفي، فقيه المشرق، ولد سنة خمسين ومائة، ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، مات ببخارى، في المحرم، سنة سبع عشرة ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج10، ص157. وابن أبي الوفاء: **الجواهر المضية**. ج1، ص166. وانظر أيضاً: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص330.

[3] الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص53.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج8، ص157. وابن أبي الوفاء: **الجواهر المضية**. ج1، ص282. وج2، ص208

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص416.

وادعى **المالكية** أن البخاري مالكي المذهب؛ ودلّلوا على ذلك بأنه روى الموطأ عن غير واحد من أعيان المالكية؛ منهم عبد الله بن يوسف الكَلاعي التِّنِّيسي –أثبت الناس في الموطأ–[1]، ومن مشايخه الذين أخذ عنهم أبو مصعب الزهري؛ وهو من تلاميذ الإمام مالك[2].

وزعم **الشّافعية** أن البخاري من أتباع المذهب الشافعي، وترجموا له في طبقات مشايخهم وعلمائهم[3]؛ وذلك لأنه تتلمذ على الحميدي؛ وهو من أكابر تلاميذ الشافعي.

وكذلك فعل **الحنابلة**؛ فقد ترجموا البخاري في الطبقة الأولى من أتباع أحمد[4]؛ وذلك لكثرة لقائه به ومجالسته له، كما صرح بذلك البخاري –نفسه–؛ فقد قال: «دخلت بغداد آخر ثمان مرات، كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل»[5].

وما ذكره كلّ هؤلاء عار عن الصحة؛ لأن التلمذة والتلقي لا يُعدان دليلاً على التمذهب بمذهب معين، ولا يمكن أن يكونا أساساً تُبنى عليه التبعية الفقهية؛ فلو كان ذلك كذلك لأمكن أن يدّعي كل أحد أن الشافعي مالكي؛ لأنه أخذ العلم عن مالك وتتلمذ عليه، ولكان لكل واحد أن يزعم أن أحمد شافعي؛ لأنه تلقى العلم عن الشافعي وأخذ عنه؛ بل لجاز للبعض أن يحكم بأن أبا حنيفة كان مالكياً؛ لأنه روى عن مالك[6]؛ إذن لتداخلت المذاهب الفقهية، وحُكم على كثير من الأئمة بعدم الاستقلال في النظر؛ لأن بعضهم تلقى في حال طلبه من بعض[7].

---

[1] المزي: **تهذيب الكمال**. ج16، ص336. الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج2، ص16. والعيني: **عمدة القاري**. ج1، ص36.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص420.

[3] السبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ج2، ص212. وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الأسدي (851هـ): **طبقات الشافعية**. 4مج. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. دط. بيروت: عالم الكتب. 1407هـ. ج1، ص83.

[4] ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**. ج1، ص271.

[5] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. ج2، ص343. و ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**. ج1، ص271. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص403.

[6] كما ذُكر ذلك في بعض كتب علوم الحديث؛ فانظر –على سبيل المثال–: السيوطي: **تدريب الراوي**. ج1، ص81.

[7] هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص167–168. والحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص150–151.

وممّا ينبغي أن يُنبّه عليه في هذا المقام: أن تقليد المذاهب لم يكن معروفاً آنذاك؛ وخاصة ممّن كان في مثل مكانة البخاري ومنزلته من الأئمة العظام، كما أن المذاهب الأربعة المعروفة لم تكن قد خُطت حدودها، ووضحت معالمها؛ فكان العالِم لا يقلد إلا صاحب الشرع، باذلاً وسعه وطاقته في البحث والتنقيب عن معاني ما جاء في كتاب الله تعالى، وما جاء عن رسوله ﷺ، مستعيناً بكل وسيلة وأداة قد توصله إلى هدفه المنشود، ومراده المقصود، ولا يهمه بعد ذلك وافق فقيهاً أو خالفه.

قال الدهلوي: «اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه، وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد، والتفقه له، والحكاية لقوله؛ كما يظهر من التتبع، بل كان فيهم العلماء والعامّة، وكان من **خبر العامّة** أنهم كانوا في المسائل الإجماعية؛ التي لا اختلاف فيها بين المسلمين، أو جمهور المجتهدين، لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء، والغسل، والصلاة، والزكاة، ونحو ذلك من آبائهم، أو معلمي بلدانهم، فيمشون حسب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أيّ مُفت وجدوا من غير تعيين مذهب، وكان من **خبر الخاصّة** أنه كان مَنْ أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث؛ فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة؛ من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء، ولا عذر لتارك العمل به، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها»[1].

وعليه: فالصواب الذي لا محيص عنه ولا محيد أن الإمام البخاري ما كان له أن يقلد أحداً من الناس، ولا أن يتتبع أقواله بحيث لا يخرج عنها؛ كيف له ذلك وهو المتحرر من ربقة التقليد بقوله: «لا أعلم شيئا يُحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة»[2]، بل كان رَحِمَهُ اللَّهُ إماماً مجتهداً

---

[1] الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (1176هـ): **حجة الله البالغة**. 2مج. تحقيق: السيد سابق. ط1. بيروت: دار الجيل. 1426هـ-2005م. ج1، ص260-261.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص412. وابن حجر: **هدي الساري**. ص675.

مطلقاً؛ له عقليته العلمية المتفردة، واستقلاليته الفقهية المتميزة؛ وهذا ما شهد له به أهل العلم والفضل.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «أما البخاري، وأبو داود[2]؛ فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد»[3]. وأشار جمال الدين القاسمي[4] إلى كون البخاري مجتهداً مطلقاً[5].

وقال الكشميري[6]: «إن البخاري –عندي– سلك مسلك الاجتهاد، ولم يقلد أحداً في كتابه، بل حكم بما حكم به فهمه»[7].

---

[1] هو: الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، أحد الأعلام، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة، وعني بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد, أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، توفي في سجن القلعة، في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**. ج4، ص192. ابن حجر: **الدرر الكامنة**. ج1، ص168. والشوكاني: **البدر الطالع**. ج1، ص63. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص144.

[2] هو: سليمان بن الأشعث بن شداد، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأَزْدِيّ، السِّجِسْتَانِيّ، أحد أصحاب الكتب الستة، محدث البصرة، ولد سنة اثنتين ومائتين، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن، كان مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة، والتسليم لها، وترك الخوض في مضائق الكلام، توفي في سادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص203. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص122.

[3] ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **مجموع فتاوى ابن تيمية**. 37مج. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3. جمهورية مصر العربية: دار الوفاء. 1426هـ–2005م. ج20، ص40.

[4] هو: جمال الدين –أو محمد جمال الدين– بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلعاً من فنون الأدب، مولده ووفاته في دمشق ما بين عامي (1283–1332هـ)، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سموه: (المذهب الجمالي) فقبضت عليه الحكومة سنة 1313هـ وسألته؛ فردّ التهمة؛ فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف، وإلقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير، وعلوم الشريعة الإسلامية، والأدب. الزركلي: **الأعلام**. ج2، ص135.

[5] القاسمي: **حياة البخاري**: ص38.

[6] هو: الشيخ الفاضل، العلامة أنور شاه بن مُعَظَّم شاه الحسيني الحنفي الكشميري، أحد كبار الفقهاء الحنفية، وعلماء الحديث الأجلاء، ولد في «ودوان» –قرية من أعمال كشمير– لثلاث بقين من شوال سنة اثنتين وتسعين ومائتين بعد الألف، وقرأ المختصرات على والده، اشتغل طيلة حياته بعلم الحديث دارساً، ومعلماً، ومؤلفاً، توفي عام اثنين وخمسين وثلاث مائة بعد الألف. الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص13. والطالبي، عبد الحي بن فخر الدين الحسني (1341هـ): **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**. 8مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1420هـ–1999م. ج8، ص1198.

[7] الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص438.

وقال محمد بدر عالَم الميرتَهي[1]: «واعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي؛ فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليست أقل مما وافق فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحُميدي لا ينفع؛ لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه -أيضاً-؛ وهو حنفي؛ فعدُّه شافعيًّا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عدّه حنفيًّا»[2].

وقال محمد زكريا الكاندهلوي: «والأوجه -عندي- أن الإمام البخاري مجتهد مستقل، كما يظهر من إمعان النظر؛ فإن إيراداته في فروع الشافعية ليست بأقل من إيراداته في فروع الحنفية»[3].

وأمّا السبب في عدم شيوع مذهب البخاري الفقهي مع أنه بهذه المنزلة الرفيعة؛ فلعل ذلك يرجع إلى أنه كان منشغلاً -أكثر- بحفظ الحديث، ومعرفة رجاله وأسانيده وعلله، ممّا أدى إلى إقبال الطلاب على النهل من هذا الجانب، وإغفال الجانب الآخر[4].

وأمّا منهج الإمام البخاري الفقهي الاجتهادي والأصولي فهو قائم على الأصول والمصادر الآتية[5]:

---

[1] هو: العلامة، المحدِّث، الحاذق، البصير، محمد بدر عالَم المِيرْتَهي الهندي، ثم المدني، المتوفى بالمدينة سنة 1385هـ. الغُنيمي، عبد الغني (1298هـ): **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1414هـ-1993م. ص6.

[2] الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص53.

[3] الندوي، تقي الدين: **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**. ص58-59.

[4] الحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص154.

[5] حوى، معاذ سعيد: **المنهج الاجتهادي عند الإمام البخاري**. 2مج. ط1. الأردن: دار النور المبين. 1432هـ-2011م. ج1، ص216-441. ج2، ص442-461. وعوير، خير الدين مبارك: **أصول الفقه عند الإمام البخاري من خلال كتابه: «الجامع الصحيح»**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. المملكة العربية السعودية. عام 1433هـ. ص117-275. وعبد المجيد، عبد المجيد محمود: **أصول الفقه عند الإمام البخاري مستنبطة من صحيحه**. حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية. 21. مج2. 2011م/ 97-153. والشثري، سعد بن ناصر: **آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه**. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية. 25/ المحرم 1420هـ. 143-173.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية (قولية، أو فعلية، أو تقريرية).

ثالثاً: الإجماع[1].

رابعاً: القياس[2].

خامساً: فتاوى وأقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

سادساً: شرع من قبلنا المنقول بشرعنا.

سابعاً: العُرْف[3].

ثامناً: الاستصحاب والبراءة الأصلية[4].

تاسعاً: رعاية المقاصد والمصالح.

عاشراً: سدّ الذرائع[5].

حادي عشر: إبطال الحِيَل.

---

[1] **الإجماع:** اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته ﷺ؛ لأنه في حياته لا عبرة بقول غيره. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1393هـ): **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. 1مج. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ. ص231.

[2] **القياس:** حَمْل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. **المرجع السابق**. ص379.

[3] **العُرْف:** ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه، ولا إثباته دليل شرعي. النملة، عبد الكريم بن علي: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. 5مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ-1999م. ج3، ص1020.

[4] **الاستصحاب:** أحد الأدلة الشرعية المختلف فيها؛ ويعني: بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة. **المرجع السابق**. ج3، ص959.

[5] **سدّ الذرائع:** حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها. **المرجع السابق**. ج3، ص1016.

المطلب الثّالث: مسلك البخاري في تراجم أبواب جامعه الصحيح:

سار الإمام البخاري في ترتيب جامعه على نفس المنوال الذي سار عليه بعض المحدثين في زمانه وعصره؛ وذلك بترتيب مصنفاتهم وفق كتب وأبواب على أبواب الفقه، ثم نظموا الأحاديث النبوية داخل هذه الكتب تحت أبواب جعلوها كالعناوين لهذه الأحاديث؛ وأطلقوا على هذه العناوين اسم: «**التراجم**».

فالمراد بالترجمة عند البخاري في جامعه الصحيح: «الكلام الذي يذكره قبل سوق الأحاديث المسندة»؛ فيدخل فيه ما يذكره من الأقوال؛ سواء أكانت أحاديث مرفوعة، أم موقوفة، أم مقطوعة[1].

قال ابن الصلاح: «ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى، وقد أطلقوا على قولهم: «باب: كذا وكذا» اسم الترجمة؛ لكونه يعبّر عن ما يُذكر بعده»[2].

وقد تقدم أن البخاري لم يكن همّه وتركيزه في كتابه على جمع الأحاديث وتكثير المتون ورواياتها، بل كان له مقصد آخر –أيضاً–؛ وهو استنباط المسائل الفقهية، واستخراج الفوائد والأحكام من الأحاديث النبوية؛ قال ابن جماعة[3]: «أجمع أهل العلم –كلّهم– سلفاً وخلفاً أن معظم مقصود البخاري في صحيحه مع اهتمام صحة الأحاديث استخراجُ المعاني الكثيرة من المتون»[4].

لأجل ذلك جاء البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجدّد نوعية التراجم؛ بحيث أخرجها عن كونها مجرد عناوين، إلى جعلها تراجم متضمنة لأحكام فقهية في منتهى الدّقة، وغاية الإتقان.

---

[1] الجاسم، عبد العزيز أحمد: **الوجيز إلى ما في تراجم البخاري من حديث**. مجلة جامعة الملك سعود (العلوم التربوية والدراسات الإسلامية). 1. مج17. 1425هـ–2004م/ 431.

[2] ابن الصلاح: **صيانة صحيح مسلم**. ص153.

[3] هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي، الشافعيّ، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين. ولد في حماة تسع وثلاثين وست مائة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي، كان من خيار القضاة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وثلاثين وسبع مائة، وقد جاوز التسعين بأربع سنين وأشهر. ابن حجر: **الدرر الكامنة**. ج5، ص4. والزركلي: **الأعلام**. ج5، ص297.

[4] ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم (733هـ): **مناسبات تراجم البخاري**. 1مج. تحقيق: محمد إسحاق السلفي. ط1. الهند: الدار السلفية. 1404هـ–1984م. ص9.

وقد أبرز في هذه التراجم «إمامته في الحديث الشريف وعلومه، وأبرز إلى جانب ذلك فقهه الذي تميز به على سائر المحدثين... إذ جَسُرَ على ما جَبُنَ عنه غيره؛ فبوب كتابه أبواباً، أودع في عناوينها فقهه وفهمه للأحاديث بحسب ما أداه إليه اجتهاده»[1]؛ فكان بهذه الطريقة المبتكرة «سبّاق غايات، وصاحب آيات في وضع التراجم، لم يسبقه به أحد من المتقدمين، ولم يستطع أن يحاكيَه أحد من المتأخرين؛ فكان هو الفاتح لذلك الباب، وصار هو الخاتم.

وضع في كل ترجمة آيات تناسبها، وربما استقصاها ممّا يتعلق بهذا الباب.

نبّه على مسائل الفروع وطرق استنباطها من الحديث، مع الإيماء إلى مختاراته، وعَلِم مظانّ أبواب الفقه من القرآن؛ بل أقامها منه، ودلّ على طرق التأنيس من القرآن، وبه يتضح ربط الفقه والحديث والقرآن بعضه ببعض.

ومن رفعة اجتهاده ودقته في الاجتهاديات وبسطها في التراجم؛ قيل: «إن فقه البخاري في تراجمه»؛ فكان في تراجم المصنف علوم متفرقة في الفقه، وأصوله، والكلام، أومأ إليها بغاية إيجاز واختصار، قلّ من يهتدي إليها»[2].

قال القسطلاني: «وبالجملة؛ فتراجمه حيّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل:

أعيا فحولَ العلم حلُّ رموز ما *** أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغت هذه المرتبة، وفازت بهذه المنقبة لِمَا رُوي أنه بيضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين»[3].

---

[1] الغُنيمي: **كشف الالتباس**. ص5-6.

[2] الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص35.

[3] القسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص24-25. وانظر: ابن حجر: **هدي الساري**. ص14.

ولما كانت هذه التراجم بهذه المثابة، وتبوأت هذه المنزلة صارت محطّ أنظار المؤلفين، وبغية شغل الباحثين، وعمدة عمل الشارحين؛ فكتبوا حولها الكثير من المصنفات[1]، وأطالوا النفس في بيان مقاصد الإمام البخاري فيها، وشرح مناسباتها، وحلّ غوامضها ومشكلاتها.

ولقد بيّن العلماء –من خلال السبر والاستقراء– أن تراجم صحيح البخاري أنواعٌ متعددة، واجتهدوا في بيان هذه الأنواع وهذه التقسيمات؛ وإليك بعض هذه التقسيمات[2]:

التقسيم الأوّل:

جَعل تراجم البخاري نوعين اثنين[3]:

1– **التراجم الظّاهرة:** وهي الدالة بالمطابقة لما يُورد في ضمنها من الآيات والأحاديث، وفائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة.

2– **التراجم الخفيّة:** وهي التي أعيت الأئمة، وحيّرت العقول والأفهام «وقد تكون هذه الترجمة بلفظ المترجَم له، أو بعضه، أو معناه، وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد؛ فيعيّن أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة

---

[1] ذكرت في المبحث الثاني من هذا الفصل بعض الكتب التي عنيت بشرح تراجم البخاري، وللتوسع في معرفة الجهود المبذولة في هذا الباب؛ يُنظر: الكاندهلوي: محمد زكريا بن يحيى (1402هـ): **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. 6/5مج. تحقيق: ولي الدين بن تقي الدين الندوي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1433هـ–2012هـ. ج2/1، ص104–107. والندوي، تقي الدين: **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**. ص131–134. والمباركفوري: **سيرة الإمام البخاري**. ج1، ص341–344. والحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص173–177. ورستم: **الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً**. والحسيني: **إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري**.

[2] الحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص156–157.

[3] وهذا ما ارتآه الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فانظر: ابن حجر: **هدي الساري**. ص14.

هنا بيان لتأويل ذلك الحديث، نائبة مَناب قول الفقيه –مثلاً–: المراد بهذا الحديث العام[1] الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص[2] العموم؛ إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم ممّا يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق[3] والمقيد[4] نظير ما ذكرنا في الخاص والعام، وكذا في شرح المشكِل[5]، وتفسير الغامض[6]، وتأويل الظاهر[7]، وتفصيل المجمل[8]، وهذا الموضع هو معظم ما يُشكل من تراجم هذا الكتاب»[9].

وهذا القسم –كما قال الكرماني–: «عجز عنه الفحول البَوازل[10] في الأعصار، والعلماء الأفاضل من الأنصار؛ فتركوها واعتذروا عنها بأعذار»[11].

---

[1] **العام:** هو اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر؛ سواء دلّ عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة. الدريني، فتحي (1434هـ): **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**. 1مج. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1434هـ–2013م. ص379.

[2] **الخاص:** هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد. **المرجع السابق**. ص502.

[3] **المطلق:** هو اللفظ الدّال على فرد شائع في جنسه، مجرداً عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه. **المرجع السابق**. ص508.

[4] **المقيَّد:** هو اللفظ الدّال على شائع في جنسه، مقترن بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه، يقلل شيوعه. **المرجع السابق**. ص512.

[5] **المُشكِل:** ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاء ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد. **المرجع السابق**. ص79.

[6] لعله المقصود به **الخفي:** وهو اللفظ الدّال على معناه دلالة واضحة، ولكن عرض لبعض أفراده، أو وقائعه اسم خاص أو وصف، نشأ عنه شبهة أو غموض في دلالة اللفظ عليه، أو شموله له، أو تطبيقه عليه، لا يزول إلا بالاجتهاد. **المرجع السابق**. ص67.

[7] **الظّاهر:** هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه؛ فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه؛ ولكن هذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من تشريع النص؛ فهو لأجل ك يحتمل التأويل بالتخصيص إن كان عامًّا، أو بالتقييد إن كان مطلقاً، أو بالنسخ في عهد الرسالة. **المرجع السابق**. ص45.

[8] **المُجمل:** هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئاً من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه إلا ببيان من الشارع أوّلاً، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك. **المرجع السابق**. ص93.

[9] ابن حجر: **هدي الساري**. ص14.

[10] **البوازل:** جمع البازل، يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة، وفطر نابه؛ فهو حينئذ بازل، وكذلك الأنثى بغير هاء؛ جمل بازل، وناقة بازل، وقد قالوا: رجل بازل، على التشبيه بالبعير، وربما قالوا ذلك يعنون به كماله في عقله وتجربته. ابن منظور: **لسان العرب**. ج11، ص52.

[11] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج1، ص4.

التقسيم الثّاني:

جَعل تراجم البخاري ثلاثة أنواع[1]:

1- **التراجم الظاهرة:** وهي التي تطابق الأحاديث التي تخرّج تحتها مطابقة واضحة جليلة، دون حاجة للفكر والنظر.

2- **التراجم الاستنباطية:** وهي التي تُدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد.

3- **التراجم المُرسلة:** وهي التي اكتفي فيها بلفظ: «باب»، ولم يُعَنْوِن بشيء يدل على المضمون، بل ترك ذلك العنوان.

ويُمكن أن يقال: إن «هذا القسم الثالث -في الجملة- داخل في التراجم الاستنباطية؛ إذ هو كالفصل ممّا قبله؛ فلا بد من معرفة العلاقة بينهما، أو سبب الفصل منه؛ وذلك راجع إلى النظر»[2].

التقسيم الثّالث:

جَعل تراجم البخاري أربعة أنواع؛ وهو قريب من التقسيم السابق؛ ولكن بإضافة:

4- **التراجم المُفردة:** وهي تراجم لا يخرّج البخاري فيها شيئاً من الحديث للدلالة عليها[3].

---

[1] وهذا الذي ذهب إليه الدكتور نور الدين عتر في دراسته؛ فانظر: عتر: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**. ص306. وانظر قسمة ثلاثية أخرى في: ابن جماعة: **مناسبات تراجم البخاري**. ص26.

[2] الحمداني: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. ص156.

[3] وهذا ما توصل إليه الدكتور نور الدين عتر -أيضاً- في بحث من بحوثه؛ فانظر: عتر، نور الدين: **الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح**. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت. 4/ 1406هـ-1985م. 74.

وفي تقسيم مُشابه لهذا التقسيم والذي يسبقه جعل النوع الرابع؛ «**التراجم الشارحة للأحاديث**»[1].

التقسيم الرّابع:

وقد ذهب بعض الباحثين –بعد البحث والتأمل والاستقراء– إلى إمكان تقسيم التراجم إلى جهتين، وكل جهة تشمل نوعين[2]:

الجهة الأولى: جهة إدراكها؛ وهي نوعان:

الأوّل: الخفيّة؛ وهي: التي تحتاج إلى قوة علمية، ودقة فكرية، وتوقد ذهني حاضر.

ويعزّ على الأكثرين مِلْكُها؛ وهي ممّا امتلأ به صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتميّز به عن غيره من سائر المصنفات الحديثية؛ ولهذا اتهمه بعضهم لما عزّ عليهم إدراك كثير من مناسبات تراجمه للأحاديث[3].

الثّاني: الجليّة؛ وهي الظاهرة؛ التي لا تحتاج إلى كثير تدبر وتأمل، وإنما هي الظاهر المنقدح في الذهن مباشرة.

الجهة الثّانية: جهة المطابقة:

والمقصود: مطابقة الترجمة للمترجَم من النصوص؛ وهي نوعان:

---

[1] الندوي، تقي الدين: **التحقيق في صنيع البخاري في أبواب صحيحه وتراجمه والكشف عن أسرار فقهه ومعالمه**. مجلة الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. 6/ ربيع الأول 1413هـ– سبتمبر 1992م. 320.

[2] الزبن، علي بن عبد اللّه: **تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري**. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية. 5/ المحرم 1412هـ– يوليو 1991م. 158–162.

[3] ابن حجر: **هدي الساري**. ص15. وابن جماعة: **مناسبات تراجم البخاري**. ص25–26. وابن المُنَيِّر، ناصر الدين أحمد بن محمد (683هـ): **المتواري على أبواب البخاري**. 1مج. تحقيق: علي حسن عبد الحميد. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1411هـ–1990م. ص36.

الأوّل: المطابقة الكليّة؛ وهي التي تكون الترجمة فيها مطابقة للمترجَم مطابقة تامّة من كل وجه؛ فكل ما دلّ المترجَم عليه فهو وارد في الترجمة.

الثّاني: المطابقة الجزئيّة؛ وهي التي تكون الترجمة فيها مطابقة للمترجَم مطابقة ناقصة؛ فليس كلّ ما دلّ عليه المترجَم واردًا في الترجمة، بل إن الترجمة دالّة على جزء من المترجَم فقط.

ولا يمكن أن توصف ترجمة من التراجم إلا بوصفين فقط، ولا بد منهما؛ واحد من وصفي **جهة الإدراك**، وآخر من وصفي **جهة المطابقة** فقط.

التقسيم الخامس:

جَعل تراجم البخاري سبعة أنواع[1]:

1- ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي: **(الجليّة)**.

2- ما يتناوله -أي: يصدق عليه- بإطلاقه، والأصل نفي القيود.

3- ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى المنصوصة.

4- ما يكون حكم الترجمة فيه مَقيساً على حكم الحديث قياساً مُساوياً.

5- قد يعنّ له نص الترجمة؛ فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تُتلقى منه الترجمة بطريق **(خفي)** لطيف فيذكره، ومعظم تراجم البخاري من هذا النوع[2].

6- ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي أثبته، لكن يكون الحديث ذا طرق أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب، ولم يثبته من الطريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها، فيأتي بالزيادة التي لم توافق شرطه في الترجمة.

---

[1] وهذا ما ظهر لابن المُنَيِّر؛ فانظر: ابن المُنَيِّر: **المتواري علي أبواب البخاري**. ص37.

[2] قال ابن حجر العسقلاني -في جوابه على أولى تراجم البخاري-: «فاكتفى بالتلويح عن التصريح، وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء». ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. 15مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. 1416هـ-1996م. ج1، ص13.

7- قد يترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة، ثم قد يُبينه على الجمع إن سنح له، وقد يكتفي بصورة المعارضة تنبيهاً على أن المسألة اجتهادية.

وبعد سرد كلّ هذه الأنواع والتقسيمات لتراجم البخاري، أعتقد أنها لا تكاد تخرج عن ما قرره الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فمن هذه التراجم ما هي **ظاهرة**؛ لا تحتاج إلى كبير جهد في الوقوف على المقصود منها، ومنها ما هي **خفيّة**؛ وهي التي تحتاج إلى إعمال العقل في حلّ ألغازها وفتح أقفالها، وشحذ الذهن في استنباط مراميها واستخراج أحكامها.

وهناك تقسيمات أخرى لأهل العلم[1] تركت ذكرها خشية الإطناب والإطالة، وفيما ذكرت غُنية وكفاية، وقد تتبع الكاندهلوي هذه التراجم واستقصاها؛ فذكر ضوابطها وأصولها من كلام المعلقين والشراح، وزاد عليها بما استنبطه -هو- وظهر له؛ حتى بلغت السبعين أصلاً وضابطاً[2].

و**ختاماً**: «هذا هو منهج البخاري في تراجم كتابه، ولا شك أنه يدل على دقّة نظره وفهمه، وهذا من أهم مزايا الكتاب، وقد قصّر قوم في البحث والاستقصاء لبلوغ مرامي التراجم، وعجزوا عن إدراكها والوصول إلى كُنه فقهها؛ فانحرفوا على أبي عبد الله، وطعنوا على الجامع الصحيح بأنه لم يحكم نسيج تأليفه لعدم المطابقة بين عناوينه وأحاديث أبوابه؛ فاعترضوا -كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني- اعتراض شاب غرّ على شيخ مجرب أو مكتهل، وأوردها إيراد سعد وسعد مشتمل.. ما هكذا تورد يا سعد الإبل[3]، وربما احتال بعضهم في الاعتذار له بزعمهم أنه ترك

---

[1] انظر -على سبيل المثال-: السندي، محمد بن عبد الهادي (1138هـ): **صحيح البخاري بحاشية السندي**. 4مج. دط. مصر: المطبعة الميمنية. 1306هـ. ج1، ص5. والدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (1176هـ): **شرح تراجم أبواب البخاري**. 1مج. تحقيق: عزت محمد فرغلي. ط1. بيروت: دار الكتاب اللبناني. 1420هـ-1999م. ص19-22. والكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج1، ص120-123.

[2] الكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج1، ص124-233.

[3] ابن حجر: **هدي الساري**. ص14.

الكتاب بلا تبييض، وقد ردّ عليهم الحافظ؛ وقال: وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض[1].

وقد أثبتنا... أنّ كلّ هذه التصرفات من الإمام البخاري كانت عمداً، وأنه وضع فيه دقائق استنباطه واستخراجه؛ فمن جدّ وجد»[2].

---

[1] ابن حجر: **هدي الساري**. ص15.

[2] الندوي، تقي الدين: **التحقيق في صنيع البخاري في أبواب صحيحه**. 320.

الفصل الثّاني

انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الطهارة

ويشتمل على تمهيد، وأربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الانفراد في اللغة والاصطلاح، وضابط اختياره.

المبحث الثّاني: انفرادات الإمام البخاري في كتاب الوضوء.

المبحث الثّالث: انفرادات الإمام البخاري في كتاب الغسل.

المبحث الرّابع: انفرادات الإمام البخاري في كتاب الحيض.

تمهيد:

لا يستطيع أحد أن يُشكّك أو أن يُماري في فضل الأئمة الأربعة؛ أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأنهم قدموا للإسلام خدمات جليلة، رفع الله تعالى بسببها ذكرهم، وخلّد مذاهبهم، وجعلهم سادات للورى.

ولا سبيل إلى نيل الفقه السليم، والفهم الصحيح إلا بمعرفة أقوالهم، وإدراك اختياراتهم، والاطلاع على مذاهبهم التي نُقلت عنهم عبر تاريخ الأمة الإسلامية جيلاً بعد جيل.

قال عبد الرحمن بن القاسم[1]: «فضل الأئمة الأربعة وكذا غيرهم من أئمة الدين، ووجوب توقيرهم واحترامهم، والتحذير من بغضهم وأذاهم، قد تظاهرت به الآيات، وصحيح الأخبار والآثار، وتواترت به الدلائل العقلية والنقلية وتوافقت، وهم أهل الفضل علينا، ونقلوا الدين إلينا، وعوّل جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم، من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، بل لا يُعرف العلم إلا من كتبهم، ولم يحفظ الدين إلا من طريقهم.

فيجب احترامهم وتوقيرهم، والاعتراف بقدرهم، وتحسين الظّن بهم؛ فهم من خيار الأمة، وخلفاء الرسول ﷺ، ومعرفة أقوالهم سبب للإصابة ومعرفة الحق»[2].

أما أن يصل الأمر إلى حصر الحقّ فيما اتفق عليه هؤلاء الأئمة الأربعة، وتنزيل اتفاقهم منزلة الإجماع الذي لا يجوز مخالفته، وتحرم معارضته؛ -كما قال ابن نُجيم[3]: «وما خالف الأئمة

---

[1] هو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسباً، أبو عبد الله: فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد، ولد بقرية (البير) من قرى المحمل قرب الرياض، وأولع في أوليته بالتأريخ والأنساب والجغرافية،... وجمع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» في 30 مجلداً، سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة، اعتزل العمل في مزرعة له قرب العمارية، وتوفي عام 1392هـ متأثراً من حادث سيارة سابق وقع له سنة 1349هـ. آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف: **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. 1مج. ط2. الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. 1394هـ. ص432-434. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص336-337.

[2] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. 7مج. ط1. دم. دن. 1397هـ. ج1، ص20.

[3] هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد، المشهور بابن نُجيم؛ فقيه حنفي مصري، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ، واشتغل، ودأب، وحصّل، وجمع، وتفرّد، وتفنّن، وأفتى، ودرّس، كانت ولادته =

الأربعة مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم؛ فقد صرح في «التحرير»[1] أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة؛ لانضباط مذاهبهم، وانتشارها، وكثرة أتباعهم»[2]–، فهذا الذي لا يُسلّم له، ولا يُعوّل عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –في معرض بيانه معنى الإجماع–: «... وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة، ولا إجماعاً **باتفاق المسلمين**؛ بل قد ثبت عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم نهوا الناس عن تقليدهم؛ وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دلّ عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم؛ ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك»[3].

وقال –أيضاً–: «إن أهل السنة لم يقل أحد منهم: إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة؛ كسفيان الثوري[4]، والأوزاعي[5]، والليث بن سعد[6]، ومن قبلهم من المجتهدين قولاً

= في سنة ست وعشرين وتسع مائة، ووفاته في سنة سبعين وتسع مائة، نهار الأربعاء، سابع رجب الفرد. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (1010هـ): **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**. 4مج. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر. 1410هـ–1989م. ج3، ص275. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص64.

[1] يعني: كتاب: «**التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**» للكمال ابن الهمام، وقد طبع في مصر، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، في جمادى الأولى سنة 1351هـ؛ فانظر –غير مأمور– منه: ص552.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ): **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. 1مج. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ–1999م. ص92.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج20، ص10–11.

[4] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، ولد: سنة سبع وتسعين اتفاقاً، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، مات في شعبان سنة إحدى وستين ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج7، ص229. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص104.

[5] هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، قيل: كان مولده ببعلبك، في سنة ثمان وثمانين في حياة الصحابة، وكان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج7، ص107. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص320.

[6] هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفَهْمي، أصله من خراسان، ولد بقرقشندة –قرية من أسفل أعمال مصر– في سنة أربع وتسعين، كانت وفاته في القاهرة، وكان من الكرماء =

يخالف قول الأئمة الأربعة، رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل»[1].

فالحقّ –كلّ الحقّ– فيما دلّ عليه الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وانضبط بالإجماع المعتبر، والإسلام أجلّ وأعزّ من أن يُختزل أو يُختصر في أربعة من رجالاته وعلمائه المجتهدين؛ ولا أكون مبالغاً إن قلت: إن في علماء الإسلام من لعلّه أفقه من الأئمة الأربعة، أو يساويهم –على الأقل– في هذه المنزلة، وكان لبعضهم مذاهب متبوعة في بعض بلاد الإسلام[2]، ولكنهم لم يحظوا بما حظي به الأئمة الأربعة من رعاية مذاهبهم، ونقل علومهم والعناية بها، وتدوينها ونشرها.

كما وساهم صنيع بعض السلاطين والأمراء الذين حصروا التعليم، والقضاء، والفتوى بالمذاهب الأربعة المتبوعة في اندثار مذاهب كثير من فقهاء الإسلام في الأمصار؛ قال المقريزي[3]: «فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري[4] ولّى بمصر أربعة قضاة: شافعي،

= الأجواد، قال الإمام الشافعيّ: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، أخباره كثيرة، وله تصانيف. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج8، ص136. والزركلي: **الأعلام**. ج5، ص248.

[1] ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. 9مج. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1406هـ–1986م. ج3، ص412.

[2] قال شيخ الإسلام في «**مجموع الفتاوى**»(ج20، ص583–584) لما سئل عن بعض أئمة الإسلام: «أما الأئمة المذكورون؛ فمن سادات أئمة الإسلام؛ فإن الثوري إمام أهل العراق وهو –عند أكثرهم– أجل من أقرانه كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح ابن حي، وأبي حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان، والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك، وحماد بن أبي سليمان هو شيخ أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه مذهبه باق إلى اليوم، ومذهب داود بن علي وأصحابه باق إلى اليوم... وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص؛ فمالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري: هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر؛ لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا». [بتصرف].

[3] هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبكّ، ونسبته إلى حارة المقارزة –من حارات بعلبكّ في أيامه–، ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات. الشوكاني: **البدر الطالع**. ج1، ص79. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص177.

[4] هو: بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر: صاحب الفتوحات والاخبار والآثار. مولده بأرض القبچاق. وأسر فبيع في سيواس، ثم نقل إلى حلب، ومنها إلى القاهرة؛ فاشتراه الأمير علاء الدين أيدكين البندقدار، وبقي عنده، فلما قبض عليه الملك الصالح نجم الدين أيوب أخذ بيبرس، فجلعه في خاصة خدمه، ثم أعتقه، ولم تزل همته تصعد به حتى كان أتابك العساكر بمصر، في أيام الملك المظفر قُطُز، ثم اتفق مع أمراء الجيش على قتل قطز، فقتلوه، وتولى =

ومالكي، وحنفي، وحنبلي؛ فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وست مائة، حتى لم يبق في مجموع الأمصار مذهب يعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، ... وعُملت لأهلها المدارس والخَوانك، والزوايا، والرُّبط[1] في سائر ممالك الإسلام، وعودي من تمذهب بغيرها، وأُنكر عليه، ولم يُوَلَّ قاض، ولم تُقبل شهادةُ أحد، ولا قُدِّم للخطابة والإمامة والتدريس من لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب, وأَفتى فقهاء الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب،وتحريم ما عداها»[2].

فلا حرج –إذن– على من أخذ بقول عالم معتبر من علماء الإسلام، وخالف الأئمة الأربعة المتبوعين اتباعاً لقوة دليله، ورسوخ حجته؛ فلا تعني مخالفة الأئمة الأربعة أو أي واحد منهم –بأي حال من الأحوال– عدم تقديرهم واحترامهم، فضلاً عن عدم الوثوق بعلمهم، بقدر ما هي محاولة لتوسيع دائرة الفقه الإسلامي لتشمل كلّ من ضرب بسهم في التفقه بكتاب الله تعالى، وسنة نبيّه ﷺ من علمائنا الأفذاذ.

لذا الواجب علينا في هذه العصور المتأخرة؛ والتي تكاثرت فيها النوازل والقضايا المستجدة المعاصرة أن نستفيد من هذا الكمّ الهائل من التراث الفقهي الإسلامي, وأن ننقّب عن تلك الكنوز

= (بيبرس) سلطنة مصر والشام سنة 658 هـ، وتلقب بالملك القاهر، أبي الفتوحات، ثم ترك هذا اللقب وتلقب بالملك الظاهر، وكان شجاعاً جباراً، يباشر الحروب بنفسه، وله الوقائع الهائلة مع التتار، والإفرنج الصليبيين، وله الفتوحات العظيمة. الزركلي: **الأعلام**. ج2، ص79.

[1] **الخَوانك:** ويقال لها الخوانق أيضاً؛ والخانقاه كلمة فارسية، قيل: أصلها خونكاه؛ أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، وهي زوايا الصوفية لم تعهد على هذا النمط إلا في القرن السادس، وأول من بناها من الملوك بمصر السلطان صلاح الدين يوسف ورتب للفقراء الواردين أرزاقاً معلومة.

الزوايا: الزوايا كالخانقاهات والرباطات إلا أنها تقام فيها الأذكار وقد كثرت بكثرة الطرق والمشايخ المعتقدين وذلك بعد القرن السادس.

الرُّبَط: أو الرباط، ويقال له التَّكِيّة بالتركية؛ وهو المكان المسبل للأفعال الصالحة والعبادة.

انظر هذه المعاني في: كُرْد علي، محمد بن عبد الرزاق (1372هـ): **خطط الشام**. 6مج. ط3. دمشق: مكتبة النوري. 1403هـ–1983م. ج6، ص130، ص134، ص136.

[2] المقريزي، أحمد بن علي (845هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ. ج4، ص167.

الفقهية الثمينة الدفينة في بطون الكتب والمصنفات التي خلّفها علماؤنا الكرام، وفقهاؤنا العِظام. ومن هؤلاء الأئمة الكبار، والفقهاء الأجلاء –والذي يحتاج فقهه إلى إبراز من قبل الباحثين والدارسين– الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وختاماً: من أراد أن يقف على فقه هذا الإمام الفذّ واختياراته الفقهية الدقيقة؛ فعليه دراسة تراجم أبواب صحيحه وما أودع فيها من الأدلة والآثار عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين؛ فأحياناً يذكر البخاري من الأدلة والآثار في الباب ما يؤيد اختياراته الفقهية؛ لذا قال الحافظ ابن حجر: «اختياره يؤخذ –في العادة– من الآثار التي يودعها في الترجمة»[1].

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص35.

المبحث الأوّل

تعريف الانفراد في اللغة والاصطلاح، وضابط اختياره

ويتألّف من مطلبين:

المطلب الأوّل: تعريف الانفراد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثّاني: ضابط اختيار الانفراد.

المبحث الأوّل

تعريف الانفراد في اللغة والاصطلاح، وضابط اختياره

المطلب الأوّل: تعريف الانفراد في اللغة والاصطلاح:

أوّلاً: تعريف الانفراد في اللغة:

الانفراد مشتق من مادة: (ف ر د)، والفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة[1].

فَرْد: الله تعالى وتقدس هو الفَرْد، وقد تفرد بالأمر دون خلقه. الليث: والفَرْد في صفات الله تعالى هو الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا مِثْل ولا ثاني. قال الأزهري: ولم أجده في صفات الله تعالى التي وردت في السُّنّة، قال: ولا يوصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به النبي ﷺ، قال: ولا أدري من أين جاء به الليث! والفَرْد: الوِتْر، والجمع أَفْراد وفُرادى، على غير قياس، كأنه جمع فَرْدان. ابن سِيدَه: الفَرْد: نصف الزوج، والفَرْد: المُتَّحِد، والجمع فِراد.

والفَرْد أيضاً: الذي لا نظير له، والجمع أَفْراد. يقال: شيء فَرْدٌ وفَرَدٌ وفَرِدٌ وفُرُدٌ وفارِدٌ.. والمُفْرَدُ: ثور الوحش شبَّه به الناقة، وَثَوْرٌ فُرُدٌ وفارِدٌ وفَرَدٌ وفَرِدٌ وفَرِيد، كله بمعنى منفرد. وسِدْرَةٌ فارِدَةٌ: انفردت عن سائر السِّدْر. وَظَبْيَةٌ فاردٌ: مُنْفَرِدَة انقطعت عن القطيع. وَناقة فارِدَةٌ ومِفْرادٌ: تَنْفَرِدُ فِي الْمَرَاعِي، وَالذَّكَرُ فاردٌ لا غير. وأَفرادُ النُّجُومِ: الدَّرارِيُّ التي تطلع في آفاق السماء، سُمّيت بذلك لتنحيها وانفرادها من سائر النجوم. والفَرُودُ من الإبل: الْمُتَنَحِّيَةُ في المرعى والمشرب. وفَرَدَ بالأَمر يَفْرُد وتَفَرَّدَ وانْفَرَدَ واسْتَفْرَدَ: انفرد به، فَرَدْتُ بهذا الأمر أَفْرُدُ به فُرُوداً إِذا انفَرَدْتَ به. ويقال: اسْتَفْرَدْتُ الشيء إذا أخذته فرداً لا ثاني له ولا مِثْل. والفَرِيدُ: الدُّرُّ إِذا نُظِمَ وفُصِل بغيره. وفَرَّدَ الرجل إِذا تفقَّه واعتزل النَّاس، وخلا بمُراعاة الأمر وَالنَّهي[2].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دط. بيروت: دار الفكر. 1399هـ-1979م. ج4، ص500.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. ج3، ص331-332.

ثانياً: تعريف الانفراد في الاصطلاح:

لم يُؤثر عند الفقهاء المتقدمين تحديد لمصطلح الانفراد، ولعل السبب في ذلك وضوح مفهومه عندهم؛ فلم تكن –ثَمّة– حاجة إلى بيان حدّه ورسمه، ويمكن إدراك مفهومه من خلال ذلك الباب الذي عقده الحافظ ابن كثير في كتابه «**طبقات الشافعية**»؛ فقد قال: «باب: ذِكْر المسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد»[1].

وجاء في كتاب «**مفاتيح الفقه الحنبلي**» تعريف الانفراد بأنه: «المسائل التي انفرد بالفتوى فيها الإمام أحمد عن بقية المذاهب، بحيث لم يوجد منهم له فيها مشارك»[2].

وجاء في تحقيق كتاب: «**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**» تعريف الانفراد بأنه: «المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين»[3].

والملاحظ على هذه التعريفات السابقة أنها غير دقيقة بهذا الإطلاق؛ فحصر الانفردات بين المذاهب الأربعة هو تقييد نسبي يختلف من باحث لآخر؛ فيصحّ للباحث أن يبحث انفرادات أي إمام من أئمة المسلمين في أيّ علم من العلوم، أو في أيّ فنّ من الفنون، وأن يحصر بحثه في أي مذهب أراده من المذاهب.

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ): **طبقات الشافعية**. 2مج. تحقيق: عبد الحفيظ منصور. ط1. بيروت: دار المدار الإسلامي. 2004م. ج1، ص76. ولقد قام الدكتور إبراهيم صندقجي باستلال هذا الباب ودراسته وتحقيقه في كتاب مستقل؛ فانظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ): **المسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة**. 1مج. تحقيق: إبراهيم بن علي صندقجي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. 1406هـ–1986م.

[2] الثقفي، سالم علي: **مفاتيح الفقه الحنبلي**. 2مج. ط2. مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية. 1402هـ–1982م. ج2، ص231.

[3] البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ): **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**. 2مج. تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1247هـ–2006م. ج1، ص14.

لذا أرى أن يبقى التعريف مطلقاً؛ ومن أجمع تعريفات الانفراد وأكثرها دقة ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد[1] بقوله: «ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنّه، في الرأي، والاختيار»[2].

وبهذا التعريف يظهر أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد بها القائل من علماء الأمة جميعاً، ولو كان ذلك لازماً لنَدَر أن يكون هناك مُفردة؛ إذ يَنْدُر أن ينفرد أحد من علماء المسلمين بقول في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله، ولو وُجِدَ فغالباً ما يكون هذا من أخطاء ذلك العالم[3].

المطلب الثّاني: ضابط اختيار الانفراد:

لكل إمام مجتهد انفراداته الفقهية، بل لكل مذهب من المذاهب مسائل انفرد بها عن بقية المذاهب، ولما كانت هذه الدراسة متعلقة بفقه الإمام البخاري واجتهاده، وكان الأئمة الأربعة هم سادات الأمة في الفقه والفتوى، ومذاهبهم هي المذاهب التي اتجهت عناية الفقهاء إلى دراستها، وضبطها، وتحريرها، ونقلها، والانتساب إليها؛ سيكون الضابط في اختيار الانفرادات هو انتقاء المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام البخاري في العبادات من كتابه: «**الجامع الصحيح**» عن الأئمة الأربعة المشهورين، ووضع كلّ مسألة منها في بحث مستقل.

---

[1] هو: بكر بن عبد الله أبو زيد القضاعي، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد، وفيها ولد عام 1365هـ، درس في المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة، حتى تخرج عام 1388هـ من كلية الشريعة بالرياض، صدر أمر ملكي بتعيينه إماماً وخطيباً في المسجد النبوي الشريف، فاستمر حتى مطلع عام 1396هن وفي عام 1403هـ حصل على شهادة العالمية العالية (الدكتوراه)، توفي يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من محرم سنة 1429هـ. **الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإرشاد:**

http://www.alifta.net/Search/MoftyDetails.aspx?Type=Mofty&section=tafseer&ID= 9

[2] أبو زيد، بكر بن عبد الله (1429هـ): **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**. 2مج. ط1. الرياض: دار العاصمة. 1417هـ. ج2، ص908.

[3] البهوتي: **المنح الشافيات**. ج1، ص14.

وبناء على ذلك:

أوّلا: إن كون المسألة من انفرادات البخاري لا يعني –بحال من الأحوال– أن الحقّ يُخالفها؛ فمن المعلوم –بداهة– أن الحق بدلائله لا بقائله وإن كثروا.

ثانياً: إن العبرة بالانفراد في هذه الدراسة: ألا يوافق قول الإمام البخاري قول أحد من الأئمة الأربعة المعروفين فقط، لا قول أحد من أصحابهم، أو أتباع مذاهبهم.

ثالثاً: لا يرفع الانفراد ما خرجه أصحاب أحد الأئمة الأربعة أو استنبطوه من قول إمامهم أو تعليله.

المبحث الثّاني

انفرادات الإمام البخاري في كتاب الوضوء

ويتألّف من تسعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الوضوء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثّاني: السُّنة أخذ الماء للوجه بيد واحدة.

المطلب الثّالث: سُنّة التبرّز على لَبِنَتيْن.

المطلب الرّابع: سُنّة حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء.

المطلب الخامس: نزع الخُفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء، ولا يلزم غسل الرجلين.

المطلب السّادس: أقل من مقدار المُدّ لا يجزئ في الوضوء.

المطلب السّابع: إباحة ترك الإبعاد عن الطرق المسلوكة عند التبوّل إن ضُمن الستر.

المطلب الثّامن: طهارة أبوال الدواب وأرواثها مطلقاً.

المطلب التّاسع: طهارة المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ما لم تتغير أوصافها.

المبحث الثّاني

انفرادات الإمام البخاري في كتاب الوُضوء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

المطلب الأوّل: تعريف الوضوء في اللغة والاصطلاح:

أوّلاً: تعريف الوُضوء في اللغة:

من الوَضَاءة: أي الحُسن والنظافة، وقد وَضُؤَ –من باب كَرُم– وَضاءة، مثل ضَخُم ضخامة: حَسُن ونَظُف، ووضَّأه: جعله يتوضأ، وتوضّأ: غسل بعض أعضائه ونظفها، وتوضَّأ الغلام والجارية: أدركا حدّ البلوغ.

والمِيضَأة –بكسر الميم–: الموضع يتوضأ فيه ومنه، والمِطْهَرة: يتوضأ منها.

والوُضوء –بالضم– الفعل، والوَضوء –بالفتح–: الماء يتوضأ به.

وقيل: الوَضوء –بالفتح– مصدر أيضاً، أو هما لغتان قد يعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء[2].

---

[1] [المائدة:6].

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. ج1، ص194–195. والفيومي، أحمد بن محمد (770هـ): **المصباح المنير**. 2/1مج. دط. بيروت: المكتبة العلمية. دت. ج2، ص663. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ): **القاموس المحيط**. 1مج. ط8. لبنان: مؤسسة الرسالة. 1426هـ–2005م. ص55. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 45مج. ط2. الكويت: دار السلاسل. 1404هـ–1983م. ج43، ص315.

ثانياً: تعريف الوضوء في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعريفات؛ منها[1]:

قال **الحنفية:** الوضوء: هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس[2].

وقال **المالكية:** هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة –وهي الأعضاء الأربعة– على وجه مخصوص[3].

وقال **الشّافعية:** هو أفعال مخصوصة مُفْتتحة بالنية، أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مُفْتتحاً بالنية[4].

وقال **الحنابلة:** هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة –وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان– على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبةً متواليةً مع باقي الفروض[5]. وهذا التعريف أصوب التعريفات لشموله.

---

[1] وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج43، ص315.

[2] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**. 5مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت. ج1، ص7. والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد (855هـ): **البناية شرح الهداية**. 13مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ–2000م. ج1، ص138.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ): **شرح مختصر خليل**. 8مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت. ج1، ص120. النفراوي، وأحمد بن غانم (1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. 2مج. دط. بيروت: دار الفكر. 1415هـ–1995م. ج1، ص131.

[4] الأنصاري، زكريا بن محمد (925هـ): **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. 4مج. دط. بيروت: دار الكتاب الإسلامي. دت. ج1، ص28. والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 6مج. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ–1994م. ج1، ص166.

[5] الحجاوي، موسى بن أحمد (968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 4مج. تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي. دط. بيروت: دار المعرفة. دت. ج1، ص23. والبهوتي، منصور بن يونس (1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**. 6مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت. ج1، ص82.

المطلب الثّاني: السُّنة أخذ الماء للوجه بيد واحدة:

قال البخاري: «باب: غسل الوجه باليدين من غَرفة[1] واحدة»[2].

وساق بسنده تحت هذا الباب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ «**تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى**» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[3].

قال الحافظ ابن حجر –في ترجمة البخاري هذه–: «مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه[4]»[5].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على **ثلاثة مذاهب:**

---

[1] **الغَرفة –بالفتح–**: بمعنى: المصدر، وبالضم: بمعنى: المغروف؛ وهي: ملء الكفّ. ابن منظور: **لسان العرب**. ج9، ص263. والكرماني: **الكواكب الدراري**. ج2، ص180. والعيني: **عمدة القاري**. ج2، ص261.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص48.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: غسل الوجه باليدين من غَرفة واحدة. ص48. حديث رقم: (140).

[4] **حديث ضعيف**.

أخرجه ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم (224هـ): **الطّهور**. 1مج. تحقيق: مشهور حسن سلمان. ط1. جدة: مكتبة الصحابة. 1414هـ–1994م. ص342. حديث رقم: (307). والسّجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ): **المراسيل**. 1مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1408هـ. كتاب: الطهارة. باب: ما جاء في الوضوء. ص74. حديث رقم: (6). وقد حكم الشيخ مشهور آل سلمان محقق كتاب الطهور بضعف هذا الحديث.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص320. وانظر: العيني: **عمدة القاري**. ج2، ص262. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص232.

المذهب الأوّل: أن السنة والمستحب الاغتراف بيد واحدة، ثم يجعله في يديه جميعاً؛ وهذا قول ابن القاسم[1] من المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، وهو مذهب البخاري فيما يظهر.

المذهب الثّاني: أن السنة والمستحب الاغتراف باليدين جميعاً؛ وهذا ما ذهب إليه الجمهور؛ مالك[4]، والشافعي[5]، والحنابلة[6]، ولم أجد تنصيصاً للحنفية حول هذه المسألة.

---

[1] هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو جامع «المدونة» في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**. ج3، ص129. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص323.

[2] العدوي، علي بن أحمد (1189هـ): **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. 2مج. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دط. بيروت: دار الفكر. 1414هـ-1994م. ج1، ص185. قال ابن القاسم: «الأولى أن يأخذه بيد واحدة؛ لأنه أعون له على التقليل، وإنما يتأتى له أخذ الماء بيديه جميعاً إذا كان الإناء مفتوحاً، أو كان على نهر ونحوه». والحطّاب، محمد بن محمد (954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. 6مج. ط3. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م. ج1، ص244. والزرهوني، محمد الفضيل (1318هـ): **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**. 18مج. تحقيق: عبد الفتاح الزنيفي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1430هـ-2009م. ج1، ص304.

[3] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **المجموع شرح المهذب**. 23مج. تحقيق: محمد بخيت المطيعي. دط. المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد. دت. ج1، ص415. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج3، ص122. وابن الملقن،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (804هـ): **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. 36مج. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. دمشق: دار النوادر. 1429هـ-2008م. ج4، ص76. والعيني: **عمدة القاري**. ج2، ص404.

[4] العدوي: **حاشية العدوي**. ج1، ص185. قال مالك: «الأولى أن يأخذ الماء بيديه جميعاً». والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص244.

[5] المُزني، إسماعيل بن يحيى (264هـ): **مختصر المُزني في فروع الشافعية**. 1مج. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م. ص8. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ): **الحاوي الكبير**. 19مج. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1999م. ج1، ص108. والعمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. 13مج. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: مكتبة دار المنهاج. 1421هـ-2000م. ج1، ص114. والنووي: **المجموع**. ج1، ص415-416. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج3، ص122. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص394.

[6] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): **المغني شرح مختصر الخرقي**. 10مج. دط. القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ-1968م. ج1، ص87. وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ): **الشرح الكبير**. 12مج. دط. بيروت: دار الكتاب العربي. دت. ج1، ص132.

المذهب الثّالث: أن الكلّ سنة؛ سواء الاغتراف باليدين، أم باليد الواحدة؛ وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة[1]، وهو ما مال إليه النووي[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (أن السنة والمستحب الاغتراف بيد واحدة، ثم يجعله في يديه جميعاً):

استدل أصحاب هذا المذهب –بالإضافة إلى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– بحديث عبد الله ابن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سُئل عن وضوء النبي ﷺ؛ فَدَعَا بِتَوْرٍ[3] مِنْ مَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا**، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ[4].

أدلة المذهب الثّاني (أن السنة والمستحب الاغتراف باليدين جميعاً):

استدل أصحاب هذا المذهب بأنه وقع في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد –السابق– في صحيح البخاري: «ثم أدخل يديه»؛ بالتثنية[5].

كما استدلوا بما رواه أبو داود في «**سننه**» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنّه دَعَا بِوَضُوءٍ؛ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ**

---

[1] ابن مفلح (الحفيد)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (884هـ): **المبدع شرح المقنع**. 8مج. تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ–1997م. ج1، ص101. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص110.

[2] النووي: **المجموع**. ج1، ص416. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج3، ص122.

[3] **التَّوْر**: بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء، إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وقيل: هو قدح كبير كالقدر... وقيل: هو مثل الطشت، وقيل: هو من الحجر، ويقال: لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً. ابن منظور: **لسان العرب**. ج4، ص96. والعيني: **عمدة القاري**. ج21، ص177.

[4] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: غسل الرجلين إلى الكعبين. ص59. حديث رقم: (186) واللفظ له. ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الطهارة. باب: باب في وضوء النبي ﷺ. ج1، ص126. حديث رقم: (235/18).

[5] النووي: **المجموع**. ج1، ص416. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج3، ص122. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص394.

يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْغَى الْإِنَاءَ[1] عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ... الحديث[2].

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف؛ ضعفه البخاري وغيره من الأئمة[3].

وأجيب: بأنه حديث حسن قابل للاحتجاج، وقد ردّ ابن القيم[4] تضعيف هذا الحديث[5]، وحسنه الألباني[6]، وشعيب الأرناؤوط[7][8].

---

[1] **أصغى الإناء:** أماله وحرفه على جنبه؛ ليجتمع ما فيه. ابن منظور: **لسان العرب**. ج14، ص461.

[2] **حديث حسن.**

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: صفة وضوء النبي ﷺ. ج1، ص84. حديث رقم: (117). وأحمد في «**مسنده**». ج2، ص59. حديث رقم: (625). وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود. والألباني في: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص197.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. 4مج. ط1. مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة. 1416هـ-1995م. ج1، ص136.

[4] هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الحنبلي، ولد سنة إحدى وتسعين وست مائة، وكان جرئ الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، ومات في ثالث شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مائة. ابن حجر: **الدرر الكامنة**. ج5، ص137. والشوكاني: **البدر الطالع**. ج2، ص143.

[5] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ): **تهذيب السنن**. 5مج. تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف. 1428هـ-2007م. ج1، ص209-220.

[6] الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح سنن أبي داود**. 7مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. 1423هـ-2002م. ج1، ص198. والألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. 9مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م. ج1، ص129-130. حديث رقم: (91).

[7] هو: الشيخ شعيب بن محرم الأرناؤوط، ينحدر نسبه من أسرة ألبانيَّة الأصل، هاجرت إلى دمشق سنة 1926م واستقرَّت بها، وُلد الشيخ في مدينة دمشق سنة 1928م، ونشأ في ظلّ والديه نشأة دينية خالصة، تعلَّم في خلالها مبادئ الإسلام، وحفظ أجزاء كثيرة من القرآن الكريم، وتتلمذ على كبراء علماء دمشق آنذاك، فرّغ الشيخ نفسه للاشتغال بتحقيق التّراث العربي الإسلامي. الكوفحي، إبراهيم: **المحدِّث شعيب الأرنؤوط، جوانبُ من سيرته وجهوده في تحقيق التّراث**. ط1. عمّان: دار البشير. 1423هـ-2002م.

[8] في تحقيقه على: **سنن أبي داود**. ج1، ص84-85. و: **مسند الإمام أحمد**. ج2، ص60.

أدلة المذهب الثّالث (أن الكلّ سنة؛ سواء الاغتراف باليدين، أم باليد الواحدة):

استدلوا بالأدلة التي استدل بها كلا الفريقين السابقين.

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح هو المذهب الثالث؛ وذلك جمعاً بين الأدلة؛ قال النووي: «وقع في صحيح مسلم: «أدخل يده» بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فَاغْتَرَفَ بِهَا؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً**»، وفي صحيح البخاري أيضاً من رواية ابن عباس: «**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**»، وفي سنن أبي داود، والبيهقي[1] من رواية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ**»؛ فهذه أحاديث في بعضها يده، وفي بعضها يديه، وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى؛ فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات[2].

ويمكن أن يقال في الجمع بين هذه الأحاديث؛ بـ «أنه إذا كان فم الإناء واسعاً، أو كان الاغتراف من قناة بحر –مثلاً–؛ فالمستحب أخذ الماء باليدين معاً لا غير، وإن كان فم الإناء يسمح بضم اليد الأخرى لتقرب وتساعد أختها في جمع الماء؛ فالمستحب ضمها لا غير، وإن كان لا يسمح إلا بيد واحدة استحب بها، وأن تكون اليمنى»[3].

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم.

---

[1] هو: الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديُّ، الخُراساني، ولد في ولد في خسروجرد –من قرى بيهق بنيسابور– سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن توفي في عاشر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، فغسل وكفن، وعمل له تابوت، فنقل ودفن ببيهق. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج18، ص163. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص116.

[2] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج3، ص122.

[3] لاشين، موسى شاهين: **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. 10مج. ط1. دار الشروق. 1423هـ–2002م. ج2، ص101.

المطلب الثّالث: سُنّة التبرّز على لَبِنَتَيْن:

قال البخاري: «باب: من تبرّز[1] على لَبِنَتَيْن[2]»[3].

ثم أورد تحت هذا الباب حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «**لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على لَبِنَتَيْن مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِه**»[4].

وقضاء الحاجة على لبنتين من آداب قضاء الحاجة التي أُثرت عن رسول الله ﷺ، «وهذه اللطيفة التي جاءت بها الترجمة مستندة إلى السنة من فعله ﷺ، تفرد الإمام البخاري بذكرها والإشارة إليها»[5]، ولم أرَ من نصّص على هذا الأدب النبوي والهدي المحمدي من أئمة المذاهب المتبوعة في كتبهم المصنفة، وإنما كان الاستدلال منهم بهذا الحديث على المسألة الفقهية التي اختلف فيها أهل العلم؛ ألا وهي حكم استقبال القبلة ببول أو غائط[6].

ومقصود الإمام البخاري من هذه الترجمة الإشارة إلى أدب من آداب قضاء الحاجة؛ وهو الجلوس عند التبرز على شيء مرتفع؛ وفائدة ذلك ألا يجري إليه شيء من البول، أو ألا يلصق به شيء من الغائط؛ لأن الإنسان إذا كان على لبنتين قرب مَحِل الخارج من الأرض[7].

---

[1] **تبرّز**: على وزن تفعّل، من التبرّز؛ وهو التغوّط، وأصل التبرّز: الخروج إلى البَراز للحاجة، والبراز –بفتح الموحدة– اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان. ابن منظور: **لسان العرب**. ج5، ص309. والعيني: **عمدة القاري**. ج2، ص297.

[2] **لَبِنَتين**: تثنية لَبِنة –بفتح اللام وكسر الموحدة–، وتسكن مع فتح اللام وكسرها؛ واحدة الطوب النيء. القسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص235.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. ص49.

[4] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: من تبرّز على لبنتين. ص49. حديث رقم: (145).

[5] قاروت، نور حسن عبد الحليم: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين**. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. السعودية. 1411هـ–1991م. ج1، ص235.

[6] انظر أقوال أهل العلم في هذه المسألة في: ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 4مج. دط. القاهرة: دار الحديث. 1425هـ–2004م. ج1، ص94–95. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج1، ص151–155. والشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. 8مج. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث. 1413هـ–1993. ج1، ص103–110.

[7] قاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج1، ص235. والعثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): **شرح صحيح البخاري**. 11مج. ط1. مصر: دار المحدثين، ومكتبة الطبري. 1429هـ–2008م. ج1، ص247. وانظر: الكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج2، ص519–520.

فإن سأل سائل: كيف جاز لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن يطلع إلى النبي ﷺ وهو يقضي حاجته؟ فالجواب: أنه يجوز أن تكون كانت منه التفاتة فرآه، ولم يكن قاصداً لذلك، فنقل ما رأى، وقصدُ ذلك لا يجوز... وقد يجوز أن يكون ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قصدَ لذلك، ورأى رأسه دون ما عدا ذلك من بدنه، ثم تأملَ قعوده؛ فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله؛ فنقل ما شاهد[1]؛ وذلك دالّ على شدّة حرصه على تتبع أحوال النبي ﷺ ليَتَّبِعها، وكذا كان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2].

قال ابن المُنَيِّر: «قد عُلم من آداب الاستنجاء: التسترُ بغاية الإمكان، وقد كان ذلك شأنَه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، والجالس –وخصوصاً للبول– لا تنكشف منه –وخصوصاً للبعيد عنه– عورة، فلا وجه لاستشكال اعتماد النظر، ولو كانت تلك اللبنتان بحيث يطّلع على عورة الجالس عليهما من تَعمّدَ النظر، أو من حانت منه التفاتة، لما كان الرسول عَلَيْهِٱلسَّلَامُ مع شدة تستره يجلس عليهما»[3].

أقول: لعل هذا الأدب النبوي هو أصل هذه المراحيض المستعملة في أيامنا هذه والمسماة بـ: «المراحيض الإفرنجية»، وأن الإسلام سابق إلى فكرتها؛ فليست هي –إذن– من نتاجات العقل الغربي، ويمكن أن يستنبط من فعله ﷺ جواز استخدام هذه المراحيض إذا اتقى مستخدمها النجاسة أن تصيب بدنه أو ثوبه.

المطلب الرّابع: سُنّة حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء:

قال البخاري: «باب: حمل العَنَزة[4] مع الماء في الاستنجاء»[5].

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (449هـ): **شرح صحيح البخاري**. 10مج. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد. 1423هـ–2003م. ج1، ص333. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص112.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص329.

[3] الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر (827هـ): **مصابيح الجامع**. 10مج. تحقيق: نور الدين طالب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1430هـ–2009م. ج1، ص299.

[4] **العَنَزة** –بفتح النون–: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة. ابن منظور: **لسان العرب**. ج5، ص384. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص335.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. ص51.

ثم ساق بسنده حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً**[1] **مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**»[2].

قال العيني: «هذا باب في بيان حمل العنزة»[3].

ومقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان مشروعية حَمل العَنَزة عند الذهاب إلى الخلاء لقضاء الحاجة، وأنها من سننه ﷺ كما أن الاستنجاء بالماء من سننه[4].

ولم أجد في مصنفات الفقهاء من تعرض لذكر هذه السنة في آداب قضاء الحاجة، وإنما جاء ذكر العنزة في المصنفات الفقهية المختلفة في أبواب سترة المصلي.

وقد ذكر شراح الحديث أغراضاً ومنافع عديدة لحمل العنزة عند الذهاب في الفضاء لقضاء الحاجة غير ما ذكره البعض من أنه ﷺ كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وكانت العنزة لسترته في الصلاة[5]؛ فمن **فوائد حمل العَنَزَة** إضافة إلى ذلك[6]:

1- ليتقي بها ﷺ كيد المنافقين واليهود؛ فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة.

2- اتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات.

3- نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش وارتداد البول.

4- تعليق الأمتعة.

---

(1) **الإداوة** -بكسر الهمزة-: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، قال الجوهري: الإداوة: المِطْهَرَة، والجمع: الأداوَى. ابن منظور: **لسان العرب**. ج14، ص25. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص128.

(2) أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. ص51. حديث رقم: (152).

(3) العيني: **عمدة القاري**. ج2، ص292.

(4) قاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج1، ص252.

(5) ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص242.

(6) ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص140. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص335-336. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص240. والعيني: **عمدة القاري**. ج2، ص293.

5- التوكؤ عليها.

6- قال بعضهم: أنها كانت تُحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة.

7- لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه.

المطلب الخامس: نزع الخُفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء، ولا يلزم غسل الرجلين:

قال البخاري: «باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين؛ من القُبُل والدُّبر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[1]»[2].

هذا الباب معقود لبيان ما يوجب الوضوء، وما لا يوجبه، وقد ذكرت سابقاً ما اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

ساق البخاري تحت هذا الباب الكثير من الآثار التي تبيّن مذهبه في بعض نواقض الوضوء؛ ومنها مذهبه في نزع الخفين بعد المسح عليهما؛ وقد ذكر -تعليقاً- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ»[3]، وأثر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»[4]؛ وهذا ممّا يبيّن أن البخاري يرى عدم نقض الوضوء بنزع الخفين بعد المسح عليهما[5].

---

[1] [النساء:43]، [المائدة:6].

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص56.

[3] قال ابن حجر: «التعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح... وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح». ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص376. وابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص111. وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **مختصر صحيح الإمام البخاري**. 4مج. ط1. الرياض مكتبة المعارف. 1422هـ-2002م. ج1، ص79. وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (235هـ): **مصنف ابن أبي شيبة**. 7مج. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ. كتاب: الطهارات. باب: من كان يقول لا يغسل قدميه. ج1، ص171. رقم: (1967).

[4] قال ابن حجر: «وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً، وزاد: أو ريح». ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص376. وابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص111. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص79.

[5] من خلال الآثار التي ساقها الإمام البخاري تحت هذا الباب تبيّن أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى: عدم نقض الوضوء بالضحك في الصلاة، وعدم نقض الوضوء بنزول الدم أيضاً. قال الكشميري: «شرع في النواقض ووافق فيها أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- =

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بنزع الخفين بعد المسح عليهما على **أربعة مذاهب**[1]:

المذهب الأوّل: يبطل الوضوء، وعليه استئناف الوضوء من أوله، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في أصح الروايتين عنه[2]، والشافعي في القديم[3].

المذهب الثّاني: يغسل رجليه مباشرة، فإن لم يفعل وطال الفصل استأنف الوضوء، وبه قال مالك[4]، والليث[5].

المذهب الثّالث: يجب عليه غسل رجليه وإن طال الفصل، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[6]، والشافعي في الجديد[7]، وأحمد في الرواية الأخرى[8].

= في مس الذكر والمرأة ولم ير بهما وضوءاً. ووافق الشافعي –رحمه الله تعالى– في الخارج من غير السبيلين فلم يره ناقضاً. الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص373. وانظر: هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص189.

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص275. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص263. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص376. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص73. والذبيان، ذبيان بن محمد: **موسوعة أحكام الطهارة**. 13مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1425هـ–2004م. ج5، ص471–478. ووزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج1، ص78. ج37، ص269. ج41، ص151. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **تمام النصح في أحكام المسح (ضمن المسح على الجوربين للقاسمي)**. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1399هـ–1979م. ص86–88.

[2] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص210. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص129. والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. 12مج. تحقيق محمد حامد الفقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1374هـ–1955م. ج1، ص190.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): **الأم**. 8مج. دط. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ–1990م. ج1، ص51. والمُزني: **مختصر المُزني**. ص19. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج1، ص367. والنووي: **المجموع**. ج1، ص557.

[4] الأصبحي، مالك بن أنس (179هـ): **المدونة الكبرى**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ–1994م. ج1، ص143. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج1، ص29. والعبدري، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف (897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. 8مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ–1995م. ج1، ص473. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص323.

[5] النووي: **المجموع**. ج1، ص557. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. ج1، ص170.

[6] السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص102–103. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ–1986م. ج1، ص12. الزيلعي، عثمان بن علي (743هـ): **تبيين الحقائق (شرح كنز الدقائق) –ومعه– حاشية الشِّلْبِيِّ**. 6مج. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. 1313هـ. ج1، ص51.

[7] المُزني: **مختصر المُزني**. ص19. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج1، ص367.

[8] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص210. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص129. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص190.

المذهب الرّابع: لا شيء عليه، فطهارته باقية، ولا يلزمه وضوء ولا غسل رجلين؛ وهو قول الحسن البصري وقتادة[1]، وبه قالت الظاهرية[2]، واختاره ابن المنذر[3] وقواه النووي[4]، ورجحه ابن تيمية[5]، وهو مذهب البخاري فيما أرى.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (بطلان الوضوء، واستئنافه من أوله):

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

الدليل الأوّل: أن المسح على الخفين أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين؛ فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض[6].

نوقش: بأن الطهارة إذا تمت لا تنتقض إلا بالحدث، ونزع الخف لا يعقل حدثاً[7].

الدليل الثّاني: أن الموالاة فرض من فروض الوضوء؛ فإذا خلع الخفين بطلت الطهارة لعدم الموالاة حيث قد نشفت الأعضاء المتقدمة.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص211. والنووي: **المجموع**. ج1، ص557.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ): **المحلى بالآثار**. 12مج. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م. ج1، ص337-341.

[3] هو: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ: «الإشراف في اختلاف العلماء»، وكتاب: «الإجماع»، وكتاب: «المبسوط»، وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد ابن حنبل، كان شيخ الحرم بمكة، وتوفي فيها سنة تسع عشرة وثلاث مئة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج14، ص490. والزركلي: **الأعلام**. ج5، ص294.

[4] النووي: **المجموع**. ج1، ص557.

[5] البعلي، أبو الحسن علي بن محمد (803هـ): **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**. 1مج. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. ط1. الرياض: دار العاصمة. 1418هـ-1998م. ص26-27.

[6] المقدسي، ابن قدامة (620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م. ج1، ص76. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص129.

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص13.

أدلة المذهب الثّاني (غسل الرجلين مباشرة، فإن طال الفصل استأنف الوضوء):

استدلوا: بأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقيب النزع، لم تفت الموالاة؛ لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما[1].

نوقش: بأن هذا لا يصحّ؛ لأن المسح قد بطل حكمه؛ فالاعتبار في الموالاة إنما هو لقرب الغسل من الغسل، لا من حكمه، فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئاً؛ لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد[2].

أدلة المذهب الثّالث (غسل الرجلين وإن طال الفصل):

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

الدليل الأوّل: القياس على التيمم؛ فإن المسح على الخفين ينوب عن غسل الرجلين خاصة، فطهورهما يُبطِل ما ناب عنه، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه[3].

نوقش: بأن ما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعاً، وإنما ناب مسحه عن إحداهما[4].

الدليل الثّاني: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ:

1- ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ في قصة المسح، قال: وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجليه[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص211. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. ج1، ص170.

[2] **المرجعان السابقان**. نفس المواضع.

[3] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص211. والعمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج1، ص168.

[4] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص211. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. ج1، ص170.

[5] **إسناده ضعيف شاذّ**.

أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ): **السنن الكبرى**. 11مج. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م. كتاب: الطهارة. باب: من خلع خفيه بعدما مسح عليهما. ج1، ص433. حديث رقم: (1372).

نوقش: بأنه شاذّ سنداً ومتناً[1].

2- ما جاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له فينزعهما، قال: يغسل قدميه[2].

نوقش: بأن إسناده ضعيف؛ ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس[3].

الدليل الثالث: أن الموالاة لا تشترط في الوضوء؛ فيكفيه غسل رجليه؛ لأن الأعضاء الأخرى مغسولة من قبل[4].

ونوقش: بأن الموالاة شرط في صحة الوضوء؛ لمداومة النبي ﷺ عليها في وضوئه، وعدم إخلاله بها ولو مرة.

الدليل الرّابع: أننا إذا لم نقل بغسل القدمين، لزم من ذلك أن يصلي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما؛ وهذا لا يصح[5].

أدلة المذهب الرّابع (بقاء الطهارة، وعدم لزوم الوضوء ولا غسل الرجلين**):**

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

الدليل الأوّل: الأثر الوارد عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

[1] الذبيان: **موسوعة أحكام الطهارة**. ج5، ص474-475.

[2] **إسناده ضعيف**.

أخرجه البيهقي في «**السنن الكبرى**». كتاب: الطهارة. باب: من خلع خفيه بعدما مسح عليهما. ج1، ص432. حديث رقم: (1370).

[3] ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص636. ترجمة رقم: (8072). والألباني: **تمام النصح**. ص88.

[4] السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص103. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص12. وابن قدامة: **المغني**. ج1، ص210.

[5] الذبيان: **موسوعة أحكام الطهارة**. ج5، ص475.

عن أبي ظَبْيان[1]، قال: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ[2] بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى[3]؛ فأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ **مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ**، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ **فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ**، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ[4].

وجه الدلالة: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزع نعليه بعد المسح عليها؛ ممّا يدل دلالة واضحة على عدم بطلان المسح بنزع الممسوح، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم، ولا مخالف له من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

نوقش: بأن المشهور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ؛ فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها[5].

---

[1] هو: حصين بن جُندب بن عمرو الجَنْبي الكوفي، من علماء الكوفة، ومن رجال الكتب الستة، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة خمسين، توفي سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج3، ص362. والمزي: **تهذيب الكمال**. ج6، ص514.

[2] **الرَّحْبة:** قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحُجّاج إذا أرادوا مكّة، وقد خربت. الحموي: **معجم البلدان**. ج3، ص33.

[3] **أرغى:** صار لبوله رَغْوة. ابن منظور: **لسان العرب**. ج14، ص330.

[4] **إسناده صحيح على شرط الشيخين.**

أخرجه البيهقي في «**السنن الكبرى**». كتاب: الطهارة. باب: ما ورد في المسح على النعلين. ج1، ص431. حديث رقم: (1366)، واللفظ له. والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (321هـ): **شرح معاني الآثار**. 5مج. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحقّ. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1414هـ - 1994م. كتاب: الطهارة. باب: المسح على النعلين. ج1، ص97. حديث رقم: (615). والصنعاني، عبد الرزاق بن همام (211هـ): **مصنف عبد الرزاق**. 11مج. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ-1983م. كتاب: الطهارة. باب: المسح على النعلين. ج1، ص201. رقم: (783). وابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الطهارات. باب: في المسح على النعلين بلا جوربين. ج1، ص173. رقم: (1998). وانظر تصحيحه في: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**. 1مج. ط4. السعودية: دار الراية. 1417هـ. ص115. والألباني: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص292.

[5] البيهقي: **السنن الكبرى**. ج1، ص431.

الدليل الثّاني: القياس على الشعر الممسوح، والظفر المغسول؛ فإزالة الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، أشبه بحلق الرأس بعد المسح عليه، أو تقليم الأظفار بعد غسلها[1].

نوقش: بأنه لا يسلّم ذلك في الشعر الممسوح؛ فهو قياس مع الفارق؛ لأن مسح الرأس أصل بذاته –مع وجود الشعر أو عدمه– وليس بدلاً، وأما المسح على الخفين فإنه بدل عن غسل القدمين؛ فلا يُقاس الأصل على البدل[2].

الدليل الثّالث: أن خلع الخفين ليس حدثاً حتى يعتبر ناقضاً للطهارة الثابتة؛ فليس هو من الأحداث المتفق عليها، ولا المختلف فيها، وإذا لم يكن حدثاً بقي طاهراً حتى يُحْدِث[3].

الدليل الرّابع: أن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي؛ فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وإلا فالأصل بقاء الطهارة[4].

الترجيح:

بعد الاطلاع على الأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب ومناقشتها يرى الباحث أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الرابع؛ وذلك لقوة أدلتهم، وعملاً بالبراءة الأصلية والاستصحاب؛ إذ لا دليل من الشرع على نقض الوضوء بخلع الممسوح، مع ما ورد وصحّ تأييداً لهذا المذهب عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ وهو ممّن أُمرنا عند التنازع والاختلاف بالاقتداء

---

(1) ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص211. والنووي: **المجموع**. ج1، ص558. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ): **الاستذكار**. 9مج. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ–2000م. ج1، ص223.

(2) العثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي. 1428هـ. ج1، ص264. ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص210.

(3) السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص102. وابن عبد البر: **الاستذكار**. ج1، ص223. والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (684هـ): **الذخيرة**. 14مج. تحقيق: محمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1994م. ج1، ص331. والنووي: **المجموع**. ج1، ص558. والذبيان: **موسوعة أحكام الطهارة**. ج5، ص478.

(4) العثيمين: **الشرح الممتع**. ج1، ص264.

بهديهم وسننهم؛ امتثالاً لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «... **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المطلب السّادس: أقل من مقدار المُدّ لا يجزئ في الوضوء:

قال البخاري: «باب: الوضوء بالمُدّ»[2].

ثم أخرج حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ -أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بالصَّاعِ**[3]، **إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**[4]»[5].

هذا الباب معقود لبيان مقدار الماء الذي يُتوضأ به، وقد قال البخاري في أول كتاب الوضوء: «كره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»[6].

فمراد البخاري من هذه الترجمة بيان أن من السنة تحديد مقدار ماء الوضوء، وأنه لا يجوز أن ينقص عن المُدّ ولا يزيد[7].

---

[1] **حديث صحيح**.
أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: السنة. باب: في لزوم السنة. ج7، ص16. حديث رقم: (4607). وأحمد في «**مسنده**». ج28، ص373. حديث رقم: (17144). وانظر تصحيحه في: الألباني: **إرواء الغليل**. ج8، ص107. حديث رقم: (2455).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص62.

[3] **الصّاع**: وحدة من وحدات المكاييل، يجمع على: أصْوُع، وأصواع، وصيعان، ومقدار الصاع عند **الحنفية**: 4 أمداد = 8 أرطال = 1028,57 درهماً = 3,362 لتراً = 3261,5 غراماً، ومقداره عند **غير الحنفية**: 4 أمداد = $5\frac{1}{3}$ رطلاً = 685,7 = درهماً = 2,748 لتراً = 2172 غراماً. قلعجي، وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. ص241.

[4] المدّ: بالضم والتشديد يجمع على: أمداد؛ مكيال؛ وهو رطلان عند الحنفية = 1,032 ليتراً = 815,39 غراماً، ورطلاً وثلثاً عند الأئمة الثلاثة = 0,687 ليتراً = 543 غراماً. **المرجع السابق**. ص387.

[5] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: الوضوء بالمد. ص62. حديث رقم: (201).

[6] البخاري: **صحيح البخاري**. ص47.

[7] قاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج1، ص435.

ويُؤيد مذهب البخاري في تحديد ماء الوضوء بالمُدّ، وأنه لا يجزئ أن ينقص عن ذلك؛ أنه لما ترجم لمقدار ماء الغسل؛ قال: «باب: الغسل بالصاع، ونحوه»؛ أي بما يقاربه من الأواني التي تسع ما يسعه الصاع، ولم يقل: «ونحوه» في الوضوء بالمُدّ؛ فدل ذلك على تفريقه بين ماء الوضوء وأن فيه تحديداً، وماء الغسل وأنه ليس فيه تحديد[1]، بل هو على وجه التقريب[2].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في القدر المجزئ من الماء في الوضوء على **مذهبين:**

المذهب الأوّل: أن ماء الوضوء مقدر، وأنه لا يجزئ فيه أقل من المُدّ لورود الخبر به؛ وهذا قول الثوري والكوفيين[3]، وقال به محمد بن الحسن[4] من الحنفية[5]، وابن شعبان[6] من المالكية[7]، وهو اختيار البخاري فيما أرى.

---

[1] قاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج2، ص639.

[2] ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي (795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. 6مج. تحقيق: طارق بن عوض الله. ط3. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1425هـ. ج1، ص248.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخارى**. ج1، ص302.

[4] هو: العلامة محمد بن الحسن بن فرقد، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، توفي –إلى رحمة الله– سنة تسع وثمانين ومائة بالري. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج9، ص134. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص80.

[5] السمرقندي، محمد بن أحمد (539هـ): **تحفة الفقهاء**. 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ–1994م. ج1، ص30. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص35. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص348. والكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص400. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص95. والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. 10مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1410هـ–1990م. ج1، ص155.

[6] هو: العلامة، أبو إسحاق، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته؛ محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العَمَّاري المصري، ويعرف بابن القُرْطي نسبة إلى بيع القُرْط، وكان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية، مات في جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وثلاث مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج16، ص78. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص335.

[7] الحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص256–257. والعدوي: **حاشية العدوي**. ج1، ص163. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص348. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص407.

المذهب الثّاني: أن ماء الوضوء غير مقدّر، يجزئ فيه أقل من المُدّ إن أُسبغ، ولكن السنة والمستحب أن لا ينقص عن ذلك القدر الذي جاء في الخبر؛ وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (أن ماء الوضوء مقدّر، وأنه لا يجزئ فيه أقل من المُدّ):

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

الدليل الأوّل: حديث الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ -أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»[2].

وجه الدلالة: أن في الحديث بيان لغاية ما توضأ به ﷺ؛ حاصله أنه لم ينقص عن المُدّ ولم يزد عليه.

نوقش: بأنه ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه ﷺ؛ لا أنه حدّ لا يجزىء دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة[3].

الدليل الثّاني: ما جاء عن عقيل بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ**»[4].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص45. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص35. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص256-257. والعدوي: **حاشية العدوي**. ج1، ص163. والمُزني: **مختصر المُزني**. ص13. والنووي: **المجموع**. ج2، ص219. وابن قدامة: **المغني**. ج1، ص164. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص258. ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص316.

[2] **مضى تخريجه:** ص120.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص303. والكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص49.

[4] **حديث صحيح.**

أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ): **سنن ابن ماجه**. 5مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية. 1430هـ-2009م. أبواب: الطهارة وسننها. باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء=

وجه الدلالة: أن التقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه[1].

نوقش من وجهين:

أوّلاً: أن هذا الظاهر لا يُسلّم؛ فليس معنى الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل هو قدر ما يكفي[2].

ثانياً: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصحّ الاحتجاج به[3].

وأجيب: بأن الحديث صحيح لا مطعن فيه؛ وهو مروي عن عدد من الصحابة: عقيل بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأسانيد يقوّي بعضها بعضاً[4].

أدلة المذهب الثّاني (أن ماء الوضوء غير مقدّر، يجزئ فيه أقل من المُدّ):

الدليل الأوّل: ما جاء عن أم عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَوَضَّأَ؛ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ**»[5].

= والغسل من الجنابة. ج1، ص180. حديث رقم: (270). وحسّن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه. وصححه الألباني في: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج5، ص574. حديث رقم: (2447).

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص164. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص172. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص314.

[2] العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص96. وانظر: ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (311هـ): **صحيح ابن خزيمة**. 4مج. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1390هـ-1970م. ج1، ص62.

[3] العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص96.

[4] انظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج5، ص574-576.

[5] **حديث صحيح.**

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء. ج1، ص69. حديث رقم: (94). والنسائي، أحمد بن شعيب (303هـ): **سنن النسائي**. 9مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ-1986م. كتاب: الطهارة. باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء. ج1، ص58. حديث رقم: (74). وصححه الألباني في: **إرواء الغليل**. ج1، ص172. حديث رقم: (142).

وجه الدلالة: أن الإناء الذي فيه ذلك الماء قدر ثلثي المدّ؛ فثلثا المدّ أقل ما رُوي من وجه يُعَوَّل عليه أنه توضأ به رسول الله ﷺ[1].

ثم إن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول يدلّ بمفهومه، وهذا الحديث منطوق؛ وهو راجح عليه اتفاقاً[2].

الدليل الثّاني: الإجماع:

فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن ما يُجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار معيّن، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان[3].

نوقش: أن هذا الإجماع لا يثبت نظراً لوجود المخالف من العلماء المعتبرين، ولأن أدلتهم التي اعتمدوا عليها لها حظ من النظر والاعتبار؛ ففي دعوى الإجماع كلام[4].

الترجيح:

يرى الباحث بعد دراسة قولي الفقهاء في هذه المسألة أن الراجح مذهب الجمهور؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يتقيد بالمدّ في وضوئه، بل توضأ بثلثي المدّ؛ وهو حُجّة في موضع النزاع.

والله عَزَّوَجَلَّ أعلم وأحكم.

---

[1] العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. 14مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ. ج1، ص115. والإثيوبي، محمد بن علي بن آدم: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. 42مج. ط1. الرياض: دار المعراج الدولية للنشر. 1416هـ-1996م. ج2، ص194.

[2] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص164. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص172.

[3] ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص348. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص96. وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (318هـ): **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. الرياض: دار طيبة. 1405هـ-1985م. ج1، ص360. والنووي: **المجموع**. ج2، ص219. وابن عابدين، محمد أمين (1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م. ج1، ص158.

[4] المباركفوري: **تحفة الأحوذي**. ج1، ص156.

المطلب السّابع: إباحة ترك الإبعاد عن الطرق المسلوكة عند التبوّل إن ضُمن الستر:

قال البخاري: «باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط»[1].

وأسند تحت هذا الباب حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى؛ فَأَتَى سُبَاطَةَ**[2] **قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ**»[3].

الغرض من عقد الباب أن ما نُقل عنه ﷺ أنه كان إذا تبرز أبعد في المذهب مخصوص بالغائط لانكشاف العورة من كلا الجانبين، وأما عند البول فيجوز أن يبول مستتراً بالحائط وصاحبه خلفه[4].

يُسن لمن أراد قضاء الحاجة الإبعاد، والاستتار وإن لم يكن عنده أحد.

والإبعاد: هو أن يُبعد من يريد قضاء الحاجة حتى يتوارى عن الناس، لئلا تُرى له عورة، أو يُسمع له صوت، أو تُشم رائحته؛ وهذا خاص بقضاء الحاجة في الفضاء؛ فإن كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة[5].

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ**»[6].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص66.

[2] **السُّباطة:** هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. ابن منظور: **لسان العرب**. ج7، ص309. ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص437.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط. ص66. حديث رقم: (225).

[4] الدهلوي: **شرح تراجم أبواب البخاري**. ص97. والكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج2، ص580. والهاشمي: **لب اللباب في التراجم والأبواب**. ج1، ص209-210.

[5] وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج34، ص18-20.

[6] **حديث صحيح.**

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: التخلي عند قضاء الحاجة. ج1، ص4. حديث رقم: (2). وانظر تصحيحه في: الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص22.

وعن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ**»[1].

وقد تفرّد الإمام البخاري عن الفقهاء بما أشار إليه في الترجمة من إباحة ترك الإبعاد عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة عند التبول، وأن ما ورد من أحاديث الإبعاد مخصوص بالغائط، وساوى الفقهاء بين الحالين[2].

قال بعض العلماء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً، وإن كان قاعداً؛ فالسنة الإبعاد عنه[3].

وأما مخالفته ﷺ لما عُرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة؛ فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين؛ فلعله طال عليه المجلس حتى أحتاج إلى البول؛ فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليستره من خلفِه من رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز.

---

[1] **حديث صحيح.**

أخرجه النسائي في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة. ج1، ص179. حديث رقم: (16). وانظر تصحيحه في: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح سنن النسائي**. 3مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1419هـ-1998م. ج1، ص17.

[2] العيني: **البناية شرح الهداية**. ج1، ص744. والمواق العبدري: **التاج والإكليل**. ج1، ص398. وعليش، محمد بن أحمد (1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**. 9مج. دط. بيروت: دار الفكر. 1409هـ-1989م. ج1، ص100. الرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 8مج. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م. ج1، ص137. والعجيلي، سليمان بن عمر (1204هـ): **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**. 5مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت. ج1، ص86. والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (1221هـ): **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)**. 4مج. دط. بيروت: دار الفكر. 1415هـ-1995م. ج1، ص194. وابن قدامة: **المغني**. ج1، ص121. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص61. وقاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج1، ص528-529.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص336. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص426. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص137.

ثم هو في البول وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر؛ وهو يحصل بإرخاء الذيل، والدنو من الساتر[1].

المطلب الثّامن: طهارة أبوال الدواب وأرواثها مطلقاً:

قال البخاري: «باب: أبوال الإبل والدواب[2] والغنم ومرابضها»[3].

وذكر تحت هذا الباب -تعليقاً-: «وصلى أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في دار البَريد[4] والسِّرْقين[5]، والبريةُ إلى جنبه؛ فقال: «ها هنا وثَمَّ سواء[6]»»[7].

ثم أسند في الباب الحديثين الآتيين:

---

[1] ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص419-420. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص439.

[2] قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالدواب معناه العرفي؛ وهو ذوات الحافر من الخيل، والبغال، والحمير، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص، ثم عطف الخاص على العام، والأول أوجه». ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص447.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. ص67.

[4] **دار البَريد**: الموضع الذي ينزل فيه البريد، ومواضعها يكون فيه روث الدواب غالباً، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر، وفي زمن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وكانت الدار في طرف البلد؛ ولهذا كانت البرية إلى جنبها. ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص445. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص447.

[5] **السِّرْقين** -بكسر المهملة وفتحها، وإسكان الراء-: هو: الزبل؛ وهو فارسي معرب، ويقال له: السرجين -بالجيم-. **المصدران السابقان**. نفس المواضع. وابن منظور: **لسان العرب**. ج13، ص208.

[6] يريد أنهما متساويان في صحّة الصلاة؛ لأن ما فيها من الأرواث والبول طاهر؛ فلا فرق بينهما. الشنقيطي، محمد الخضر الجكني (1354هـ): **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**. 14مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1415هـ-1995م. ج5، ص232.

[7] هذا الأثر وصله أبو نُعيم -شيخ البخاري- في «**كتاب الصلاة**» بسند صحيح عنه، كما وصله عبد الرزاق وابن شيبة في «**مصنفيهما**». فانظر: عبد الرزاق: «**المصنف**». كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في مراح الدواب، ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟ ج1، ص410. رقم: (1606). وابن أبي شيبة: «**المصنف**». كتاب: الأذان والإقامة. باب: في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة. ج1، ص198. رقم: (2268). وابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص141. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص92.

الحديث الأوّل (حديث العُرَنيين): عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ-[1]؛ فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ[2]، «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ** ﷺ **بِلِقَاحٍ**[3]، **وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[4]، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ[5]، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ[6].

الحديث الثّاني: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**[7]»[8].

عقد البخاري هذا الباب لبيان طهارة أبوال الإبل، والغنم، والخيل، والبغال، والحمير؛ وهي المراد من الدواب، وساق البخاري حديث العُرنيين؛ ليستدل به على طهارة أبوال الإبل، وكذا حديث مرابض الغنم؛ ليستدل به على طهارة أبوال الغنم وأبعارها، وساق أثر أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليستدل به على طهارة **أبوال** الدواب؛ لأن دار البريد مأوى الدواب التي تُركب[9].

---

(1) **عُكْل** -بضم المهملة، وإسكان الكاف-: قبيلة من تَيْم الرَّباب. و**عُرَيْنَة** -بالعين والراء المهملتين، والنون مصغراً-: حي من قُضاعة، وحي من بجَيلة، والمراد هنا الثاني. ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص449.

(2) **فاجتَوَوُا المدينة**: أي: أصابهم الجوى بالجيم-؛ وهو: داء الجوف إذا تطاول، ويقال: الاجتواء؛ كراهية المقام. يقال: اجتويت البلد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها. العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص152. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص449.

(3) **اللقاح**: النوق ذوات الألبان، واحدها: لِقْحة -بكسر اللام وإسكان القاف-. **المصدران السابقان**. نفس المواضع.

(4) **سُمِّرت أعينهم**: كحلت بمسامير محماة. وفي رواية: سُملت -باللام موضع الراء-، يقال: سُملت عينه -بصيغة المجهول ثلاثياً-، إذا فُقئت بحديدة محماة. وقيل: هما بمعنى واحد. العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص152.

(5) **الحَرَّة** -بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء-: هي الأرض ذات الحجارة السود... والمراد من الحرة هذه: حرة بظاهر مدينة الرسول ﷺ، بها حجارة سود كثيرة، وكانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية. **المصدر السابق**. نفس الموضع.

(6) أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. ص67. حديث رقم: (233).

(7) **مرابض الغنم**: مباركها ومواضع مبيتها، ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص459.

(8) أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. ص68. حديث رقم: (234).

(9) الهاشمي: **لب اللباب في التراجم والأبواب**. ج1، ص212.

وقد ذهب جمع من شراح صحيح البخاري إلى أن البخاري لم يفصح بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العُرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر: «ولم يذكر سوى بول الناس»[1]، وإلى ذلك ذهب الشعبي[2]، وابن عُلَيَّة[3]، وداود[4]، وغيرهم، وهو يردّ على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً[5].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في طهارة أبوال الدواب وأرواثها على **أربعة مذاهب**[6]:

---

[1] يعني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ...**». أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: ما جاء في غسل البول. ص65. حديث رقم: (218). وأراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الحديث: «**كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ**» بول الناس، لا بول سائر الحيوان؛ فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على من قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، ومحصل الردّ: أن العموم في رواية: «**مِنَ البَوْلِ**» أريد به الخصوص؛ لقوله ﷺ: «**مِنْ بَوْلِه**» والألف واللام بدل من الضمير. ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص326. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص429.

[2] هو: الإمام، علامة العصر، عامر بن شَراحيل بن عبد بن ذي كِبار، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد في الكوفة في إمرة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لست سنين خلت منها، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين، رأى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً، شاعراً. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج4، ص294. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص251.

[3] هو: الإمام، العلامة، الحافظ، الثَّبْت، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأَسَدي مولاهم، البصري، الكوفي الأصل، المشهور: بابن عُلَيَّة؛ وهي أمه، ولد سنة مات الحسن البصري، سنة عشر ومائة، وكان فقيهاً، إماماً، مفتياً، من أئمة الحديث، توفي في ذي القعدة، سنة ثلاث وتسعين ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة، وحديثه في كتب الإسلام كلّها. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج9، ص107. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص32.

[4] هو: الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الظاهري، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة مائتين، ارتحل إلى إسحاق بن راهويه، وسمع منه، وناظر عنده، وجمع وصنف، وتصدر، وتخرج به الأصحاب، بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، مات ببغداد في شهر رمضان، سنة سبعين ومائتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص97. والزركلي: **الأعلام**. ج2، ص333.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص447. وانظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص347. والكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص87. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص300. والزرهوني: **الفجر الساطع**. ج1، ص385.

[6] العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص154. والكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص428، 432. وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج8، ص42، ص165-166. ج23، ص192. ج40، ص91.

المذهب الأوّل: نجاسة أبوال وأرواث الدواب مطلقاً؛ مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف[1]، والشافعي[2]، وهو ما ذهب إليه ابن حزم[3] من الظاهرية[4].

المذهب الثّاني: التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؛ فما كان مأكول اللحم فبوله وروثه طاهر، وما كان غير مأكول اللحم فبوله وروثه نجس؛ وهذا ما ذهب إليه مالك[5]، وأحمد[6].

فحاصل المذهبين نجاسة أبوال وأرواث الدواب غير مأكولة اللحم عند الأئمة الأربعة.

المذهب الثّالث: طهارة أبوال وأرواث الدواب مطلقاً؛ مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، غير بول ابن آدم؛ وهذا ما ذهب إليه الشعبي، وابن عُلَيَّة، وداود الظاهري[7]، ومال إليه الشوكاني[8]، وهو اختيار البخاري.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص54، 60. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص62. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص210.

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج1، ص367. والنووي: **المجموع**. ج1، ص567. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص233.

[3] هو: الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج18، ص184. والزركلي: **الأعلام**. ج2، ص333.

[4] ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص169.

[5] البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي (422هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة**. 2مج. تحقيق: حميش عبد الحق. دط. مكة المكرمة: مكتبة مصطفى أحمد الباز. 1418هـ-1998م. ج1، ص167. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. 2مج. تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني. ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة. 1400هـ-1980م. ج1، ص160. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج1، ص87. وابن جُزَي، محمد بن أحمد الغرناطي (741هـ): **القوانين الفقهية**. 1مج. تحقيق: محمد بن سيدي مولاي. دط. دم: دن. دت. ص87.

[6] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص65-66. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص220. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص194. وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص613.

[7] ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص170-171. والنووي: **المجموع**. ج1، ص567.

[8] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص71.

المذهب الرّابع: التفرقة بين بول المأكول وروثه؛ فالأول طاهر، والثاني نجس، وقد روي هذا القول عن الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن من الحنفية[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (نجاسة أبوال وأرواث الدواب مطلقاً):

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

الدليل الأوّل: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرم الخبائث؛ والبول والروث من جملة هذه الخبائث، ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء –لا لاحترامه وكرامته– تنجيس له شرعاً[3].

نوقش:

أولاً: بأننا ننازع كون بول ما يؤكل لحمه خبيثاً؛ بدليل أمره للعرنيين بشرب أبوال الإبل.

ثانياً: بأنه لا يلزم من الخبث الحكم بالنجاسة، نعم من لازم الخبث الحكم بالتحريم، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة في كل الأحوال.

الدليل الثّاني: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا؛ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذِهِ رِكْسٌ**[4]»[5].

---

[1] النووي: **المجموع**. ج1، ص568. وساعي، محمد نعيم محمد: **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**. 2مج. ط2. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. 1428هـ–2007م. ج1، ص118.

[2] [الأعراف:157].

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص61.

[4] **الرِّكْس:** الرجس، والنَّجَس، وكلّ مستقذر. الفيومي: **المصباح المنير**. ج1، ص237. ومصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**. ج1، ص369. السرخسي: المبسوط. ج1، ص61. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص233.

[5] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: لا يُستنجى بروْث. ص52. حديث رقم: (156).

وجه الدلالة: أن الركس يعني النجس، وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير إليه[1]، ثم التعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره[2].

نوقش: بأن لفظ الركس لا يدل على النجاسة؛ لأن الركس: هو المركوس؛ أي: المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال؛ إما لنجاسته، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن[3].

الدليل الثّالث: قوله ﷺ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ افترض على الناس اجتناب البول جملة؛ وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول[5]؛ فهو ظاهر في تناول جميع الأبوال؛ فيجب اجتنابها لهذا الوعيد[6].

نوقش:

أوّلاً: بأنه يجب حمله على البول المعهود؛ وهو نوع من أنواع البول؛ وهو بول نفسه الذي يصيبه غالباً ويترشرش على أفخاذه وسوقه، وربما استهان بإنقائه ولم يُحْكِم الاستنجاء منه، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً[7].

---

(1) ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص116. الشيباني، يحيى بن محمد بن هبيرة (560هـ): **الإفصاح عن معاني الصحاح**. 8مج. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دط. الرياض: دار الوطن. 1417هـ. ج2، ص87.

(2) النووي: **المجموع**. ج1، ص570.

(3) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص578.

(4) **حديث صحيح**.

أخرجه الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر (385هـ): **سنن الدار قطني**. 6مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ-2004م. كتاب: الطهارة. باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه. ج1، ص231. حديث رقم: (459). وصححه الألباني في: **إرواء الغليل**. ج1، ص310.

(5) ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص178. والخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (388هـ): **معالم السنن**. 4مج. ط1. حلب: المطبعة العلمية. 1351هـ-1932م. ج1، ص19.

(6) ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص448.

(7) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص551، ص613-614.

ثانياً: أنه لو كان عامًّا في جميع الأبوال فقد ورد من الأدلة الخاصة على الطهارة ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من الأصول المستقرة (إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى)[1]؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار؛ وهو مرفوض، والعمل به ترك لبعض معاني العام؛ وهو مقبول ومعقول[2].

الدليل الرّابع: القياس على بول الآدمي؛ فإذا كان بول الآدمي وغائطه نجساً؛ فبول الحيوان وروثه أولى بذلك[3].

نوقش:

أوّلاً: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بين بني آدم والأنعام في غير الأبوال فروقاً تمنع من أن يُجعل أحدهما مقيساً على الآخر؛ فوجب كذلك في الأبوال أن لا يجعل أحد الصنفين مقيساً على الآخر[4].

ثانياً: أن هذا القياس في مقابلة الآثار المنصوصة؛ وهو قياس فاسد الوضع، ومن جمع بين ما فرقت السنة المطهرة بينه؛ فقد ضاهى قول الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5]؛ ولذلك طهّرت السُّنة هذا؛ ونجّست هذا[6].

أدلة المذهب الثّاني (طهارة بول وروث مأكول اللحم ونجاسة ما سواه):

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي أوردها البخاري في الباب؛ حديث العرنيين، وحديث مرابض الغنم.

---

(1) أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (458هـ): **العدة في أصول الفقه**. 5مج. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2. المملكة العربية السعودية: دن. 1410هـ-1990م. ج2، ص615. والدريني: **المناهج الأصولية**. ص422.

(2) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص552.

(3) ابن المنذر: **الأوسط**. ج2، ص199. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج5، ص95. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ): **معرفة السنن والآثار**. 15مج. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. 1412هـ-1991م. ج3، ص367.

(4) ابن المنذر: **الأوسط**. ج2، ص199.

(5) [البقرة:275].

(6) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص557.

وجه الدلالة في حديث العُرنيين: أنه ﷺ أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وآنيتهم؛ فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم، وأيديهم، وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم؛ فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن (تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز)[1]، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه؛ فدل على أنه غير نجس[2].

نوقش:

أوّلاً: بأنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات[3].

ثانياً: أنه لا حجة في حديث العرنيين؛ لأن الرسول ﷺ أباح لهم شرب أبوال الإبل وألبانها على سبيل التداوي؛ وهو ضرورة، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله[4].

ووجه الدلالة في حديث مرابض الغنم: أنه لم يكن للنبي ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها؛ فدلّ على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم؛ ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً كاللبن[5].

نوقش:

أوّلاً: بأن الحديث منسوخ؛ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد، في أول الهجرة قبل ورود الأخبار باجتناب كل نَجْو وبول[6].

---

(1) أبو يعلى: **العدة في أصول الفقه**. ج3، ص724. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ): **المستصفى من علم الأصول**. 1مج. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ-1993م. ص192.

(2) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص558-559.

(3) **المصدر السابق**. نفس الموضع.

(4) ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص175. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص451.

(5) ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص66. والبغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي (422هـ): **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. 2مج. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1420هـ-1999م. ج1، ص283.

(6) ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص173.

وأجيب: بأن دعوى النسخ تقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر؛ لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1][2].

ثانياً: لو كان أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بالصلاة في مرابض الغنم دليلاً على طهارة أبوالها وأبعارها، كان نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة في أعطان الإبل دليلاً على نجاسة أبوالها وأبعارها، وإن كان نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة في أعطان الإبل ليس دليلاً على نجاسة أبوالها، فليس أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بالصلاة في مرابض الغنم دليلاً على طهارة أبوالها وأبعارها[3].

الدليل الثّاني: الإجماع؛ وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة، ويلبسون الثياب، ويسكنون البناء؛ فإنا نتيقن أن الأرض كانت تُزرع، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب، ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له... ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حبًّا، ولو كان ذلك منجساً أو مستقذراً لأوشك أن ينهوا عنها، وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان[4].

الدليل الثّالث: التمسك بالأصل؛ وهو الطهارة، واستصحاب البراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة؛ فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك[5].

أدلة المذهب الثّالث (طهارة أبوال وأرواث الدواب مطلقاً**):**

الدليل الأوّل: أستدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب السابق.

---

[1] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: الوضوء من لحوم الإبل. ج1، ص170. حديث رقم: (360/97).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص455.

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص173. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص455.

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص584، ص586-587 [بتصرف].

[5] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص71. وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص615.

الدليل الثّاني: كما استدلوا بالأثر الذي ذكره البخاري عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر الوارد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ ذَاتِ الْكَرِشِ[1]»[2].

نوقش أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه، أو أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد خالفه غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره؛ فلا يكون حجة، أو لعل أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، بل يراها واجبة برأسها[3]؛ وهو مذهب مشهور[4].

الدليل الثّالث: الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده، ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه، حاشا بول الإنسان ونَجْوه، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك[5].

أدلة المذهب الرّابع (طهارة بول مأكول اللحم دون روثه):

لم أعثر على دليل لهذا المذهب، إلا ظاهر حديث العُرنيين؛ الذي ورد فيه شرب الأبوال فقط؛ فيبقى الروث على أصل التحريم.

---

[1] الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، تكون للأرنب واليربوع، وتستعمل في الإنسان. ابن منظور: **لسان العرب**. ج6، ص339.

[2] **إسناده صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الصلاة. باب: أبوال الدواب وروثها. ج1، ص378. رقم: (1483). وانظر: ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص171، وقد صحح إسناده. وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص560. وقال عَقِبه: «ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها؛ بل القول بطهارتها؛ إلا ما ذُكر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن كان أراد النجاسة».

قلت: لعل ما أشار إليه ابن تيمية هو ما جاء عن أبي مِجْلَز قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: بَعَثْتُ جَمَلِي فَبَالَ فَأَصَابَنِي بَوْلُهُ، قَالَ: «اغْسِلْهُ»، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ انْتُضِحَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي يُقَلِّلُهُ، قَالَ: «اغْسِلْهُ». أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الطهارات. باب: في بول البعير والشاة يصيب الثوب. ج1، ص109. رقم: (1242).

[3] بمعنى: أن مخالفة الواجب المستقل عن الصلاة لا يؤثر في صحة الصلاة، أما شرط الصحة؛ فيبطل الصلاة نفسها.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص449.

[5] ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص170. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص71.

نوقش: بأنه جمود على الظاهر؛ إذ لا فرق بين بول الحيوان وروثه لا في المقر، ولا في الممر، ولا في علة التنجيس؛ فإن مقر كل منهما المعدة، وممرهما السبيلان، وإذا قلنا بأن علة تنجيسهما الاستقذار؛ فكلاهما مُستقذر، وإن قلنا إن العلة هي الاستحالة إلى نتن وفساد؛ فكلاهما مستحيل إلى ذلك[1].

الترجيح:

يرى الباحث –بعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة والأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول والاعتراضات التي أوردت عليها– أن الراجح هو المذهب الثاني؛ وهو مذهب القائلين بطهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه؛ لقوة أدلتهم التي اعتمدوا عليها، خاصة وأن الإنسان محتاج إلى التعامل مع هذه الدواب والأنعام رعاية وتربية وحلباً وذبحاً.

وأحسن من ذلك أن يُقال: إن سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها؛ فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارةً أو نجاسةً ألحقته، وإن لم تجد؛ فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة[2].

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب.

المطلب التّاسع: طهارة المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ما لم تتغير أوصافها:

قال البخاري: «باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء»[3].

وذكر تحت هذا الباب مجموعة من الآثار المعلقة؛ وهي:

قال الزُّهري[4]: لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ[5].

---

[1] صلاحين، عبد المجيد محمود: **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة. المملكة العربية السعودية. عام 1405هـ. ج1، ص48–49.

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص71.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. ص68.

[4] هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزُّهْرِي، المدني، نزيل الشام، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، ولد سنة ست وخمسين، مات بشَغْب –آخر حدّ الحجاز وأول حدّ فلسطين– لسبع عشرة خلت من رمضان، سنة أربع وعشرين ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج5، ص326. والزركلي: **الأعلام**. ج7، ص97.

[5] وصله ابن وهب في «**جامعه**» **بسند صحيح** عنه، والبيهقي نحوه. ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص141. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص94.

وقال حمّاد[1]: لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ[2].

وقال الزُّهري – في عظام الموتى نحو الفيل وغيره–: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

وقال ابن سيرين[3] وإبراهيم[4]: وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ[5].

ثم أسند تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث نبوية:

الأوّل: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن ميمونةرَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**»[6].

الثّاني: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ فَاطْرَحُوهُ**»[7].

---

[1] هو: حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، العلامة، الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، شيخ أبي حنيفة، أصله من أصبهان، من صغار التابعين؛ روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وتوفي –في قول– سنة تسع عشرة ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج5، ص231. والصفدي: **الوافي بالوفيات**. ج13، ص84.

[2] وصله **بسند صحيح** عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الطهارة. باب: صوف الميتة. ج1، ص67. رقم: (206). وانظر: ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص142. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص94.

[3] هو: الإمام، شيخ الإسلام، محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، الأَنَسي، البصري، مولى أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خادم رسول الله ﷺ، ولد بالبصرة لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، أدرك ثلاثين صحابيًا، من أشراف الكتّاب، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج4، ص606. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص154.

[4] هو: الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذُهْل بن سعد بن مالك بن النَّخَع النَّخَعيّ، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان بصيراً بعلم ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، مات مختفياً من الحجاج. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج4، ص520. والزركلي: **الأعلام**. ج1، ص80.

[5] وصله عبد الرزاق عن ابن سيرين **بسند صحيح** في «**المصنف**». كتاب: الطهارة. باب: عظام الفيل. ج1، ص68. رقم: (211) بنحوه. وانظر ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص142. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص94.

[6] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. ص68. حديث رقم: (235).

[7] **المصدر السابق**. حديث رقم: (236).

الثّالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ**[1] **المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ**[2] **عَرْفُ المِسْكِ**»[3].

قال ابن المُنَيِّر: «مقصوده في الترجمة: أن المعتبر في النجاسات الصفات؛ فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها؛ لأنه لا تحله الحياة طهر، وكذلك العظام، وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير.

ووجه الاستدلال بحديث دم الشهداء: أنه لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر؛ وهو المسك، بطل حكم النجاسة فيه، على أن القيامة ليست دار أعمال، ولا أحكام، وإنما لما عَظُم الدمُ لحيلولة صفته إلى صفة ما هو مستطاب مُعَظَّم في العادة، علمنا أن المعتبر الصفات، لا الذوات»[4].

اشتملت الترجمة على بيان حكم مسألتين[5]:

الأولى: أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه بتغير أي صفة من صفاته المعروفة؛ من ريح، أو طعم، أو لون، وقد ذكر الشراح أن اختيار البخاري في هذه المسألة –بما أورده من استدلالات– أن الماء قليلاً كان أو كثيراً لا ينجس إلا بالتغير، وإلا فهو طاهر على أصله[6]؛ وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[7]، والظاهرية[8].

---

[1] **كل كَلْم يُكْلَمُه**: كل جرح يُجْرَحُه. ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص458.

[2] **العَرْف** –بفتح المهملة وسكون الراء–: الريح. **المرجع السابق**. ج1، ص459.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. ص68. حديث رقم: (237).

[4] ابن المُنَيِّر: **المتواري علي أبواب البخاري**. ص74.

[5] قاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج2، ص571.

[6] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص91. والبِرماوي، شمس الدين محمد بن موسى (831هـ): **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**. 18مج. ط1. دمشق: دار النوادر. 1433هـ–2012م. ج2، ص333. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص302. وابن جماعة: **مناسبات تراجم البخاري**. ص10–11.

[7] القاضي عبد الوهاب: **الإشراف**. ج1، ص181. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص156. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج1، ص30.

[8] ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص141.

الثّانية: أن السمن –جامداً كان أو ذائباً– يتنجس بوقوع النجاسة فيه بتغير صفته المعروفة؛ من ريح، أو طعم، أو لون.

والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع في ترجمته الماء والسمن معاً؛ لبيان أن حكمهما واحد، وترجم في كتاب الصيد من صحيحه: «باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»[1] إشارة إلى أنه لا يفرق بين الجامد وغيره، وكذا سائر المائعات، كالعسل، والخلّ؛ فجعلها كلّها في لحوق النجاسة إياها بما ظهر فيها منها[2]؛ فتبيّن من ذلك اختياره في حكم المائعات إذا ما وقعت فيها النجاسة[3]؛ وأنه يخالف فيه الأئمة الأربعة.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة[4]:

اختلف الفقهاء في حكم المائعات –غير الماء[5]– إذا ما وقعت فيها النجاسة على **أربعة مذاهب:**

المذهب الأوّل: أن المائعات **تنجس** إذا ما وقعت النجاسة فيها، دون التفريق بين الكثير والقليل، أو بين التغيّر وعدمه؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[6]، ومالك[7]، والشافعي[8]، وأحمد في الرواية المعتمدة عند الحنابلة[9].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص1408. وساق بسنده عن الزُّهري أنه قال عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها: بلغنا أن رسول الله ﷺ: «**أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ**».

[2] قاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج2، ص569.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**. ج11، ص107. وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص525.

[4] وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج36، ص24.

[5] لا فرق عند البخاري بين الماء وسائر المائعات من حيث الحكم، وإنما استثنيت هنا الماء لأن مذهب البخاري متوافق مع ما ذهب إليه الإمام مالك في حكمه، والمقصود من هذه الدراسة بيان ما تفرد به البخاري عن الأئمة الأربعة.

[6] السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص95. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص66. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 8مج. ط2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي. دت. ج1، ص128.

[7] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص707. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص110. والعدوي: **حاشية العدوي**. ج1، ص587.

[8] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج15، ص157. والنووي: **المجموع**. ج1، ص175–176.

[9] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص23. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص167–168. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص67. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص40.

المذهب الثّاني: أن المائعات **لا تنجس** إذا ما وقعت النجاسة فيها **إلا بتغير أوصافها؛** قليلة كانت المائعات أو كثيرة؛ وهذا مذهب الزهري، والأوزاعي[1]، والظاهرية إلا فيما استثنوه من السمن المائع[2]، ونصره بقوة ابن تيميه[3]، وهو ما اختاره البخاري[4].

المذهب الثّالث: التفريق بين المائعات الكثيرة والقليلة؛ **فينجس القليل** بمجرد ملاقاة النجاسة، وأما الكثير فلا ينجس إلا بتغير صفاته؛ وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[5]، والرواية الثانية عن أحمد[6].

المذهب الرّابع: التفريق بين المائعات المائية، والمائعات غير المائية؛ فما كان أصله الماء كخل التمر؛ فحكمه حكم الماء، **وما لم يكن أصله الماء** كخل العنب؛ فإنه **ينجس؛** وبذلك قال أحمد في الرواية الثالثة عنه[7].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (نجاسة المائعات بوقوع النجاسة فيها، دون التفريق بين الكثير والقليل، أو بين التغير وعدمه**):**

الدليل الأوّل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[8].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص458.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص141. مع ملاحظة أن ابن حزم خالف الجمهور؛ فجمد –على عادته– فخص التفرقة بالفأرة؛ فقال: «وحاشا السمن يقع فيه الفأر ميتاً، أو يموت فيه، أو يخرج منه حيًّا –ذكراً كان الفأر أو أنثى، صغيراً أو كبيراً–؛ فإنه إن ذائباً حين موت الفأر فيه، أو حين وقوعه فيه ميتاً، أو خرج منه حيًّا أهرق كلّه؛ ولو أنه ألف ألف قنطار، أو أقل أو أكثر». وانظر: ابن حجر: **فتح الباري**. ج11، ص107.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص32، ص504–505، ص512، ص525.

[4] انظر: القاسمي: **حياة البخاري**. ص39–40.

[5] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص185.

[6] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص23. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص39. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص67.

[7] **المراجع السابقة.**

[8] **حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ.** =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرق بين الجامد والمائع؛ فأمر بإراقة المائع الذي وقعت فيه النجاسة، ولم يفرق بين قليله وكثيره؛ فدلّ على تنجس المائعات بمجرد ملاقاتها للنجاسة.

نوقش: بأن الحديث ضعيف شاذّ غير محفوظ بهذا اللفظ؛ والمحفوظ هو حديث الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أورده البخاري في صحيحه؛ بغير زيادة: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[1].

الدليل الثّاني: الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفأرة تقع في السمن؟ قال: «إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ»[2].

2- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت؟ قال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا؛ فَأُلْقِيَ وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتَصْبَحُوهَا[3]»[4].

3- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَأْكُلْهُ»[5].

= أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الأطعمة. باب: في الفأرة تقع في السمن. ج5، ص653. حديث رقم: (3842). وانظر تضعيف الحديث في: الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج4، ص40. حديث رقم: (1532). وتحقيق شعيب الأرناؤوط على سنن أبي داود.

[1] **المصدران السابقان**. نفس المواضع.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الأطعمة. باب: ما قالوا في الفأرة تقع في السمن. ج5، ص128. رقم: (24394).

[3] **الاستصباح**: الاستضاءة؛ ومنه قولهم: يجوز الاستصباح بالزيت النجس. قلعجي، وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. ص61. وابن منظور: **لسان العرب**. ج2، ص506.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الأطعمة. باب: ما قالوا في الفأرة تقع في السمن. ج5، ص129. رقم: (24400).

[5] **المصدر السابق**. ج5، ص129. رقم: (24401).

وجه الدلالة: أفادت هذه الآثار عن الصحابة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ التفريق بين الجامد والمائع؛ فدلت على عدم نجاسة الجامد، ونجاسة المائع.

نوقش: بأن هذه الآثار معارضة بآثار أخرى عن غيرهم من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، كما سوف يأتي؛ فلا حجة فيها.

الدليل الثّالث: أن النجاسة في الجامد إنما جاورت موضعا واحداً؛ فإذا قُوِّر ذلك كان الباقي طاهراً، وفي الذائب النجاسة جاورت الكلّ؛ فصار الكلّ نجساً[1].

الدليل الرّابع: أنّ النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع سرت فيه كلّه؛ فنجسته[2].

نوقش: بأن هذا معروف فساده؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده؛ فإن طرده يوجب نجاسة البحر[3].

الدليل الخامس: أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة –وإن كَثُر– بخلاف كثير الماء[4].

الدليل السّادس: أن الماء لا ينجس لقوته في تطهير نفسه وغيره، وأما غيره من المائعات فلا يدفع النجاسة عن غيره؛ فكذا عن نفسه[5].

نوقش من وجوه خمسة[6]:

الوجه الأوّل: أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه؛ فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه، لا لكونه أزالها عن نفسه.

الوجه الثّاني: أن يقال غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع.

---

(1) السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص95. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص66.

(2) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص496.

(3) **المصدر السابق**. نفس الموضع.

(4) النووي: **المجموع**. ج1، ص176. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص123. والبجيرمي: **تحفة الحبيب**. ج1، ص194.

(5) العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج1، ص42. والبهوتي، منصور بن يونس (1051هـ): **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**. 3مج. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1414هـ–1993م. ج1، ص21.

(6) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص506–511 [باختصار].

الوجه الثّالث: أن يقال: إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات؛ فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته؛ فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الرّابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم، ولا لون، ولا ريح؛ فلا نسلّم أن يقال بنجاسته أصلاً.

الوجه الخامس: أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره.

أدلة المذهب الثّاني (عدم نجاسة المائعات بوقوع النجاسة فيها؛ إلا بتغير أوصافها؛ قليلة كانت المائعات أو كثيرة):

الدليل الأوّل: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحلّ لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة –من الأدهان، والألبان، والزيت، والخلول، والأطعمة المائعة– هي من الطيبات التي أحلها الله تعالى لنا؛ فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا طَعْمُه، ولا لونُه، ولا ريحُه، ولا شيء من أجزائه؛ كانت على حالها في الطيب؛ فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث؛ فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما[2].

الدليل الثّاني: أحاديث الباب عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ والتي أوردها البخاري في صحيحه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجابهم جواباً **عامًّا** مطلقاً بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً، و(ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام

---

[1] [الأعراف:157].

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص514.

الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال)[1]، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً؛ وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أنه قد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -من أدلة المذهب الأول- التفريق بين الجامد والمائع، وهو مقيِّد لمطلق حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مُفسِّر لمعناه؛ فيجب الاحتجاج به، والعمل بمقتضاه.

الوجه الثّاني: أن لفظة: «**وَمَا حَوْلَهَا**» في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تدلّ على أن السمن كان جامداً؛ لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخَلَفَه غيرُه في الحال؛ فيصير -هو أيضاً- ممّا حولها؛ فيحتاج إلى إلقائه كلّه[3].

الدليل الثّالث: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عَن فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ؛ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا»[4].

---

[1] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (606هـ): **المحصول**. 6مج. تحقيق: طه جابر العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1418هـ-1997م. ج2، ص386. والشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. 2مج. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1419هـ-1999م. ج1، ص330.

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص515.

[3] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ): **المسالك في شرح موطأ مالك**. 8مج. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1428هـ-2007م. ج7، ص539. وابن حجر: **فتح الباري**. ج11، ص107. والكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص437.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الأطعمة. باب: ما قالوا في الفأرة تقع في السمن. ج5، ص128. رقم: (24398).

2- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جَاءَه رَجل فَسَأَلَهُ عَنْ جَرٍّ فِيهِ زَيْتٌ وَقَعَ فِيهِ جُرَذٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خُذْهُ وَمَا حَوْلَهُ؛ فَأَلْقِهِ وَكُلْهُ». قُلْتُ: أَلَيْسَ جَالَ فِي الْجَرِّ كُلَّهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ جَالَ وَفِيهِ الرُّوحُ؛ فَاسْتَقَرَّ حَيْثُ مَاتَ»[1].

وجه الدلالة: أن هذه الفتاوى من ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موافقة لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأحد رواته عنها هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فاتفق رأيه وروايته في المسألة، والراوي أعلم بمرويه من غيره، ويؤيد ذلك أن الزهري الذي مدار الحديث عليه لم يفرق بين المائع والجامد؛ فكان يفتي -استدلالاً بحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سئل عن الفأرة تقع في سمن أو غيره من الأدهان-؛ فقال: تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان جامداً أو مائعاً[2].

نوقش: بما نوقشت به الآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الأول[3].

الدليل الرّابع: أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب؛ فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج؛ فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة[4].

أدلة المذهب الثّالث (التفريق بين المائعات الكثيرة والقليلة؛ فينجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، وأما الكثير فلا ينجس إلا بتغير صفاته):

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بما أورده أصحاب المذهب الثّاني من أدلة.

الدليل الثّاني: أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء[5].

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص497. وابن حجر: **فتح الباري**. ج11، ص107.

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص494، ص498، ص513، ص516-517. وابن حجر: **فتح الباري**. ج11، ص106-107.

[3] انظر ص 143 من هذا البحث.

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص506.

[5] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص185.

أدلة المذهب الرّابع (التفريق بين المائعات المائية، والمائعات غير المائية):

احتجوا بأن ما أصله الماء؛ فإن الغالب فيه الماء يدفع النجاسة؛ فيلحق به، وما لا فلا[1].

الترجيح:

يرى الباحث بعد عرض أدلة كل مذهب من المذاهب السابقة ومناقشتها أن القول الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن المائعات لا تنجس –سواء كانت قليلة أو كثيرة– إلا بتغير صفاتها المعتبرة؛ من: طعم، أو لون، رائحة، وهذا ما اختاره البخاري؛ نظراً لقوة أدلة هذا المذهب؛ فإنه القول الذي تجتمع فيه الأدلة ولا تختلف، وفيه إعمال لمبدأ رفع الحرج عن المسلمين، ورعاية مصالحهم بحفظ أموالهم، ومقدراتهم، وأرزاقهم عن الإفساد والإتلاف؛ وهو ما يتفق مع سماحة الإسلام، وروح الشريعة الإسلامية.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم وأحكم.

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص23. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص39. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص67.

المبحث الثّالث

انفرادات الإمام البخاري في كتاب الغسل

ويتألف من أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الغسل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثّاني: الغُسل المشروع مرة واحدة لا ثلاثاً.

المطلب الثّالث: وجوب وضوء الجنب إذا أراد النوم.

المطلب الرّابع: عدم وجوب الغُسل من الجماع إلا بإنزال المَنِي.

المبحث الثّالث

انفرادات الإمام البخاري في كتاب الغُسل

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[2].

قال الحافظ ابن حجر: «قدّم [البخاري] الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة؛ وهي: أن لفظ التي في المائدة: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾؛ ففيها إجمال، ولفظ التي في النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ﴾؛ ففيها تصريح بالاغتسال، وبيان للتطهير المذكور، ودلّ على أن المراد بقوله تعالى ﴿فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾ فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[3]؛ أي: اغتسلن اتفاقاً»[4].

المطلب الأوّل: تعريف الغُسل في اللغة والاصطلاح:

أوّلاً: تعريف الغُسل في اللغة:

الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته[5].

---

(1) [المائدة:6].

(2) [النساء:43].

(3) [البقرة:222].

(4) ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص474-475.

(5) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. ج4، ص424.

يقال: غَسَل الشيء يغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وقيل: الغَسل المصدر من غَسَلْت، والغُسل -بالضّم-: الاسم من الاغتسال، يقال: غُسْل، وغُسُل.

والغُسل-بالضم-: تمام غسل الجسد كلّه، والماء القليل الذي يغتسل به، والغَسل -بالفتح-: المصدر.

والغِسل والغِسلة -بالكسر-: ما يغسل به الرأس من خِطْمي[1]، وطين، وأشنان[2]، ونحوه[3].

ثانياً: تعريف الغُسل في الاصطلاح:

هو: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان؛ فبقولنا: «استعمال ماء» خرج التيمم، وبقولنا: «طهور» خرج الطاهر، وبقولنا: «في جميع البدن» خرج الوضوء[4].

المطلب الثّاني: الغُسل المشروع مرة واحدة لا ثلاثاً:

قال البخاري: «باب: الغسل مرة واحدة»[5].

ثم أخرج بسنده تحت هذا الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثاً-، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ**[6]**، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**»[7].

---

[1] **الخِطْمي**: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس؛ فينقيه. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**. ج1، ص245.

[2] **الأشنان**: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. **المرجع السابق**. ج1، ص19.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**. ج11، ص494.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص139. ووزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج31، ص194.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. ص74.

[6] **المذاكير**: هو جمع ذَكَر على خلاف القياس؛ كأنهم فرّقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى، والذكر الذي هو الفرج في الجمع، وقال الأخفش: هو جمع لا واحد له، والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الإشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما؛ كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذَكَر في حكم الغسل. ابن منظور: **لسان العرب**. ج4، ص311. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص491. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص204.

[7] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الغسل. باب: الغسل مرة واحدة. ص74. حديث رقم: (257).

موضع الترجمة من الحديث في قوله: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ**»، ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحمل على أقل ما يسمى غسلاً؛ وهو مرة واحدة، والعلماء مجمعون أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسباغ، لا عدداً من المرات[1].

ووجه دلالة الحديث على المَرّة: أن سياقه يدلّ على أن مطلوب ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيان كيفية الغسل بتمامه، فلو تعدّدت مرات الإفاضة لذكرت تتميماً لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليدين؛ فعدم ذكرها مرات الإفاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة[2].

والذي يظهر لي من هذه الترجمة أن مقصود البخاري منها الردّ على من قال بسنية واستحباب التثليث في الغسل[3]؛ وذلك لأنه بوب لكيفية الوضوء في كتاب الوضوء أبواباً ثلاثة ليدلل على سنية أي كيفية؛ فقال: «باب: الوضوء مرة مرة»، باب: «الوضوء مرتين مرتين»، «باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»؛ فلو كان من مذهب البخاري سنية التثليث في الغسل لجعل له باباً في الصحيح؛ لذا أرى أن البخاري انفرد بهذه المسألة عن الأئمة الأربعة.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم غسل البدن ثلاث مرات في الأغسال المشروعة على **مذهبين**[4]:

المذهب الأوّل: استحباب تكرار غسل البدن ثلاث مرات؛ وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والمشهور عند الحنابلة[7].

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص374. والكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص120. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص203.

[2] السندي: **صحيح البخاري بحاشية السندي**. ج1، ص39.

[3] قاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج2، ص645.

[4] وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج31، ص215.

[5] السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص45. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص34. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص158.

[6] النووي: **المجموع**. ج2، ص213. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص220. والرملي: **نهاية المحتاج**. ج1، ص227.

[7] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص160. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص39. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص67. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص253.

المذهب الثّاني: عدم استحباب تكرار غسل البدن ثلاث مرات؛ والأولى الاقتصار على السنة؛ وهو مرة واحدة؛ وهذا ما ذهب إليه بعضُ المالكية[1]، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة اختاره ابن تيمية[2]، وهو الذي اختاره البخاري فيما يظهر لي.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (استحباب تكرار غسل البدن ثلاث مرات)**:**

الدليل الأوّل: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ** –وفي رواية: **غَسَلَ يَدَيْهِ**– **يصُبّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى؛ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ** –وفي الرواية الأخرى: **يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وربما كَنَتْ عَنِ الفَرْجِ**–، **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ** –أَوْ: **أَنْقَى الْبَشْرَةَ**– **أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا؛ فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ**»[3].

وجه الدلالة: أن المراد بقولها: «**أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**»؛ أي: بعد الفراغ من غسل بقية جسده، وإلا لم يكن لقولها: «**فَضَلَ فَضْلَةٌ**» معنى[4].

نوقش: بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ذهبوا إليه من استحباب التثليث؛ بل غاية ما في الحديث استغلاله ﷺ لما بقي في الإناء من الماء.

---

[1] ابن جُزَي: **القوانين الفقهية**. ص23. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص314. والعدوي: **حاشية العدوي**. ج1، ص210.

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج20، ص369. والبعلي: **الاختيارات الفقهية**. ص31.

[3] **حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.**

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: الغسل من الجنابة. ج1، ص176. حديث رقم: (242). وانظر تصحيحه في: الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص442.

[4] ابن رجب: **فتح الباري**. ج1، ص266.

الدليل الثّاني: القياس على استحباب صبّ الماء على الرأس ثلاثاً، وعلى التثليث في أعضاء الوضوء؛ فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكرره؛ فإذا استحب فيه الثلاث؛ ففي الغسل أولى[1].

نوقش: بأن قياس الغسل على الوضوء ممتنع؛ لمعارضته للنصوص، ومخالفته لما جاء في السنة المطهرة؛ فإن الأحاديث الشريفة العديدة التي جاءت في كتب السنة لم يذكر رواتها فيها تكراره ﷺ لغسل البدن، مع أنهم ذكروا في هذه الأحاديث تكرار الإفاضة على الرأس ثلاثاً؛ فعدم ثبوت التكرار في غسل البدن فيها لا يفيد القول بالاستحباب[2].

أدلة المذهب الثّاني (عدم استحباب تكرار غسل البدن ثلاث مرات):

الدليل الأوّل: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وهو حديث الباب الذي ذكره البخاري.

الدليل الثّاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ؛ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في الحديثين الشريفين السابقين لم يزد على أن أفاض الماء على جسده مرة واحدة؛ فدل ذلك على أن التكرار غير مشروع؛ لأن الأصل عدم الزيادة على المرة الواحدة[4].

---

[1] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص9. و**المجموع**. ج2، ص214.

[2] قاروت: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**. ج2، ص647.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الغسل. باب: الوضوء قبل الغسل. ص72. حديث رقم: (248) واللفظ له. ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: صفة غسل الجنابة. ج1، ص155. حديث رقم: (316/35).

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص491.

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح في هذه المسألة القول الثاني؛ وهو مذهب القائلين بعدم استحباب تثليث غسل البدن في الأغسال المشروعة، وهو ما اختاره البخاري؛ وذلك لعدم قيام الدليل على ذلك، بل وقيام الدليل على خلافه.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثّالث: وجوب وضوء الجنب إذا أراد النوم:

عقد البخاري لهذه المسألة بابين في جامعه الصحيح.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب: نوم الجنب»[1].

ثم أسند تحت هذا الباب حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»[2].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب: الجنب يتوضأ ثم ينام»[3].

ثم ساق بإسناده تحت هذا الباب الأحاديث التالية:

الحديث الأوّل: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ**[4]»[5].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص80. وقال الحافظ ابن حجر: «هذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب: «الجنب يتوضأ ثم ينام»، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد؛ فلا تكون زائدة». ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص522.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الغسل. باب: نوم الجنب. ص80. حديث رقم: (287).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. ص80.

[4] أي: توضأ وضوءً كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة؛ إذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل. الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص151. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص522.

[5] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الغسل. باب: الجنب يتوضأ ثم ينام. ص80. حديث رقم: (288).

الحديث الثّاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: اسْتَفْتَى عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»[1].

الحديث الثّالث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**[2]، **ثُمَّ نَمْ**»[3].

قال ابن الملقن[4] –في جملة الأحاديث التي ساقها البخاري في كلا الترجمتين–: «هذه الأحاديث دالّة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم»[5].

وقال ابن دقيق العيد[6] –فيما نقله عنه ابن حجر–: «جاء الحديث –[أي: حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ]– بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط؛ وهو متمسّك لمن قال بوجوبه»[7].

---

[1] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الغسل. باب: الجنب يتوضأ ثم ينام. ص80. حديث رقم: (289).

[2] هو من باب التقديم والتأخير، والمعنى: اجمع بينهما؛ لأن الواو لا تدل على الترتيب؛ لأنه من المعلوم أن يقدم غسل الذكر على الوضوء، وفي رواية أبي نوح عن مالك: «اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم نم»؛ وهو على الأصل. ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص656. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص246.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الغسل. باب: الجنب يتوضأ ثم ينام. ص80. حديث رقم: (290).

[4] هو: عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بـ: «**ابن المُلَقِّن**»، من أكابر العلماء بالحديث، والفقه، وتاريخ الرجال، أصله من وادي آش –بالأندلس–، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة بالقاهرة، رزق الإكثار من التصنيف؛ له نحو ثلاث مائة مصنف، مات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمان مائة. الشوكاني: **البدر الطالع**. ج1، ص508. والزركلي: **الأعلام**. ج5، ص57.

[5] ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص656.

[6] هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة، أبو الفتح، تقي الدين القُشَيْرِي، المنفلوطي الأصل، المصري، القوصي المنشأ، المالكي، ثم الشافعي، نزيل القاهرة، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بـ: «**ابن دقيق العيد**»، الإمام الكبير، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة بناحية ينبع في البحر، وسمع بمصر من جماعة، ورحل إلى دمشق، وتبحر في جميع العلوم الشرعية، وفاق الأقران، وخضع له أكابر الزمان، وطار صيته، واشتهر ذكره، وأخذ عنه الطلبة، ولي قضاء الديار المصرية سنة خمس وتسعين وست مائة ؛ فاستمر الى أن توفي بالقاهرة. ابن حجر: **الدرر الكامنة**. ج5، ص348. والشوكاني: **البدر الطالع**. ج2، ص229. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص283.

[7] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص523. وانظر: ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي (702هـ): **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. 2مج. تحقيق: محمد حامد الفقي. دط. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. 1372هـ–1953م. ج1، ص97.

والظاهر أن البخاري –من خلال إيراده لهذه الأحاديث– من أولئك القائلين بالوجوب، ويتأكد ذلك إذا علمنا أن مذهبه (أن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب إلا لقرينة صارفة)[1]، يدل على ذلك أنه بوب في جامعه الصحيح باباً قال فيه: «باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره»[2].

قال ابن بطال: «وإلى هذا ذهب البخاري في هذا الباب؛ إلى أن النهى والأمر على الوجوب إلا ما قام الدليل على خلاف ذلك فيه»[3].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وضوء الجنب إذا أراد النوم على **ثلاثة مذاهب**[4]:

المذهب الأوّل: استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم؛ وهذا مذهب عامة أهل العلم من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وابن حزم من الظاهرية[8].

---

[1] أبو يعلى: **العدة في أصول الفقه**. ج1، ص224. والغزالي: **المستصفى**. ج1، ص204. والشنقيطي: **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. ص300–301.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص1817.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج10، ص393.

[4] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص400–401. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج3، ص217–218. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص523–524. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص243. والكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص400–401. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص270–271. وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج16، ص54–55.

[5] مالك: **المدونة**. ج1، ص135. وابن عبد البر: **الاستذكار**. ج1، ص279. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص316.

[6] النووي: **المجموع**. ج2، ص178. والأنصاري: **أسنى المطالب**. ج1، ص68. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص194–195. والأنصاري: **أسنى المطالب**. ج1، ص68. ونسب إلى مالك والشافعي القول بالوجوب، وذلك لا يصح عنهما ولا يثبت. انظر: اليحصبي، القاضي عياض بن موسى (544هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. 8مج. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. 1419هـ–1998م. ج2، ص142. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص518–519.

[7] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص168. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص174. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص260.

[8] ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص101.

المذهب الثّاني: الجواز؛ فلا بأس للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، وإن توضأ قبل أن ينام فهو أفضل؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

المذهب الثّالث: وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم؛ وهذا مذهب ابن حبيب[2] من المالكية[3]، وعليه داود الظاهري[4]، وهو ما اختاره البخاري على ما يتضح من اختياراته.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم):

الدليل الأوّل: عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «**يَنَامُ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»[5].

وجه الدلالة: أنه ﷺ وَكَل الأمر بالوضوء إلى مشيئة الشخص ذاته؛ وهي قرينة قوية –بالإضافة إلى الأدلة التالية– صارفة للأوامر الواردة في أحاديث الباب التي أوردها البخاري من الوجوب إلى الاستحباب[6].

---

(1) السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص73. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص38. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص57.

(2) هو: الإمام، العلامة، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد في حياة الإمام مالك، كان رأساً في فقه المالكية. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج12، ص102. والزركلي: **الأعلام**. ج4، ص157.

(3) الباجي، سليمان بن خلف (474هـ): **المنتقى شرح موطأ مالك**. 7مج. ط1. مصر: مطبعة السعادة. 1332هـ. ج1، ص98. والقرافي: **الذخيرة**. ج1، ص299. وابن جُزَي: **القوانين الفقهية**. ص19. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص316.

(4) الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص151. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج3، ص218.

(5) **حديث صحيح.**

أخرجه أحمد في «**مسنده**». ج1، ص302. حديث رقم: (165). وابن خزيمة في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم. ج1، ص106. حديث رقم: (211). وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند. والألباني في: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص412.

(6) الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص270.

الدليل الثّاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**»[1].

وجه الدلالة: أن هذا اللفظ يدل على مداومته ﷺ لذلك، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحدث الناس عهداً بمبيته ونومه، جنباً وطاهراً[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أنه حديث غلط؛ وَهِمَ فيه بعض الرواة، اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره[3].

وأجيب: بأن الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه أبو العباس بن شُرَيح، والحاكم، والبيهقي، ومن طعن في الحديث فهو واهم[4].

الوجه الثّاني: أن قولها: «**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**» يحتمل أن يكون محمولاً على الماء الذي يُغتسل به، لا على الوضوء[5].

الوجه الثّالث: لو صحّ الحديث حُمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز؛ لئلا يُعتقد وجوبه[6].

---

[1] **حديث صحيح.**
أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: الجنب يؤخر الغسل. ج1، ص163. حديث رقم: (228). وصححه الألباني في: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص409.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص101.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص401. والكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص151. ابن رجب: **فتح الباري**. ج1، ص362.

[4] الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص409–410.

[5] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص402. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص524. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص244.

[6] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص151. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص656. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص524.

الدليل الثّالث: عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ؛ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ؛ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**»[1].

وجه الدلالة: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة؛ فلا يجب –والحالة هذه– لغيرها.

نوقش: بأن الاستدلال بالحديث ضعيف؛ فإنه من باب مفهوم الخطاب[2] من أضعف أنواعه[3].

أدلة المذهب الثّاني (جواز الوضوء وتركه**):**

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب السابق، وقالوا غاية ما فيها الدلالة على جواز الفعل أو الترك.

الدليل الثّاني: أن الوضوء لا يخرج الجنب من حال الجنابة إلى حال الطهارة[4].

الدليل الثّالث: أن الأمر في قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**فَلْيَرْقُدْ**» ليس للوجوب، ولا للاستحباب؛ فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذاً هو للإباحة؛ فتتوقف الإباحة –ههنا– على الوضوء، وذلك هو المطلوب[5].

أدلة المذهب الثّالث (وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم**):**

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي أوردها الإمام البخاري في الباب، وقالوا: إن الأحاديث جاءت بصيغة الأمر، وجاءت بصيغة الشرط، (وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا به؛ وذلك ممّا يدلّ على الوجوب)[6].

---

[1] **حديث صحيح.**

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الأطعمة. باب: غسل اليد عند الطعام. ج5، ص585. حديث رقم: (3760). وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود. والألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح سنن أبي داود.** 3مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1419هـ–1998م. ج2، ص440.

[2] **مفهوم الخطاب:** من مسميات مفهوم الموافقة؛ وهو: التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه. أبو يعلى: **العدة في أصول الفقه.** ج1، ص152. والنملة: **المهذب.** ج4، ص1743.

[3] ابن رشد: **بداية المجتهد.** ج1، ص48.

[4] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري.** ج1، ص401. والكشميري: **فيض الباري.** ج1، ص474.

[5] ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام.** ج1، ص136. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح.** ج4، ص656–657.

[6] ابن حجر: **فتح الباري.** ج1، ص524. والشوكاني: **نيل الأوطار.** ج1، ص270. والعثيمين: **الشرح الممتع.** ج1، ص369.

الترجيح:

يرى الباحث بعد استعراض المذاهب وأدلتها أن الراجح هو المذهب الأول؛ وهو قول من ذهب إلى استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم؛ وذلك لصحة الحديث في أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علّق الأمر بالوضوء على مشيئة الجنب نفسه، ولمواظبته ﷺ وحثّه على الوضوء.

والله تعالى أعلم بالصواب.

فائدة: وهذا الوضوء الوارد في الأحاديث المراد به عند معظم العلماء الوضوء الشرعي، لا مجرد غسل الأذى والتنظيف؛ بدليل قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صفة وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب: «... **وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**»[1].

الحكمة من وضوء الجنب إذا أراد النوم:

ذكر أهل العلم والفقه بعض الحِكم لوضوء النبي ﷺ هذا؛ فمنها[2]:

1- تخفيف الحدث؛ فإن الوضوء يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء؛ يدل عليه ما جاء عن شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ»[3].

2- أن الوضوء إحدى الطهارتين؛ فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ**»[4].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص524. والشنقيطي: **كوثر المعاني**. ج6، ص7. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص243. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص337.

[2] **المصادر السابقة**. نفس الموضع. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص657.

[3] **إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الطهارات. باب: الجنب يريد أن يأكل أو ينام. ج1، ص62. رقم: (663).

[4] **حديث حسن.**

أخرجه البيهقي في «**السنن الكبرى**». كتاب: الطهارة. باب: الجنب يريد النوم فيغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام. ج1، ص308. حديث رقم: (968). وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في: **فتح الباري**. ج1، ص524.

3- وليبيت الجنب على طهارة خشية الموت في المنام؛ فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضاً: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ»[1].

4- أن الوضوء ينشط إلى العَوْد إلى الجماع، أو إلى الغسل.

5- أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين؛ فإنها تقرب من ذلك.

المطلب الرّابع: عدم وجوب الغُسل من الجماع إلا بإنزال المني:

قال البخاري: «باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة»[2].

وأخرج تحت هذا الباب بسنده إلى زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**»، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[3].

وأخرج بسنده إلى أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**»[4].

قال أبو عبد الله البخاري: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ».

فهم بعض أهل العلم من كلمة البخاري -آنفة الذكر- أنه يذهب إلى أنه لا يجب الغسل بالجماع إلا بإنزال المني، وإنما يكفي الوضوء وغسل الفرج؛ وهو مذهب داود الظاهري.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الطهارات. باب: الجنب يريد أن يأكل أو ينام. ج1، ص62. رقم: (661).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص81.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الغسل. باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة. ص81. حديث رقم: (292).

[4] **المصدر السابق**. حديث رقم: (293).

قال ابن العربي المالكي[1]: «انعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود[2]، ولا يُعبأ به؛ فإنه لولا الخلاف ما عُرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلّ علماء المسلمين معرفة وعدلاً»[3].

وقال العيني: «من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل؛ لأنه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المرأة، وأنه هو الواجب، والغسل غير واجب، ولكنه مستحب للاحتياط»[4].

وقال بعض الشراح –في عبارة البخاري «وإنما بيّنا لاختلافهم»–: «هذا منه ميل –أو جنوح– لمذهب داود»[5].

وحاول ابن العربي توجيه هذه العبارة وتأويلها بقوله: «يحتمل قول البخاري: «الغسل أحوط»؛ يعني: في الدين؛ من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط؛ وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو الأشبه في إمامة الرجل وعلمه»[6].

---

[1] هو: الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف، ولد بإشبيلية في سنة ثمان وستين وأربع مائة، ارتحل إلى المشرق وتفقه، وصنف وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحاً، بليغاً، خطيباً، ولي قضاء إشبيلية، توفي بفاس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج20، ص197. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص230.

[2] بل الخلاف في ذلك معروف مشهور في عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين؛ فهذا المذهب مروي عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهور الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن أبي رباح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهشام بن عروة والأعمش، وبعض أهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث. انظر: الخطابي: **معالم السنن**. ج1، ص74. وابن حزم: **المحلى**. ج1، ص249. وابن رجب: **فتح الباري**. ج1، ص385. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص529–530.

[3] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ): **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. 2/14مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت. ج1، ص169–170.

[4] العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص253.

[5] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (794): **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**. 3مج. تحقيق: يحيى بن محمد الحكمي. ط2. الرياض: مكتبة الرشد. 1425هـ–2004م. ج1، ص116. والدماميني: **مصابيح الجامع**. ج1، ص407.

[6] ابن العربي: **عارضة الأحوذي**. ج1، ص170.

قال الكشميري: «ويمكن أن يؤول قوله: أن الأحوط لا ينحصر في الاستحباب، بل يطلق على الواجب –أيضاً– عند تعارض الدليلين، يعني: إذا تعارض الدليلان؛ فاخترت الوجوب احتياطاً –مثلاً–، صدق قولك إنك اخترت الأحوط على الواجب أيضاً.

وأما إذا حُمل قوله على الحُكم، أي: حُكم الغسل أحوط؛ يعني: الأحوط له أن يغتسل، وإن لم يغتسل لا بأس، لأن الواجب فيه الوضوء لا غير؛ فحينئذ لا يكون لقوله وجه، ويخالف الإجماع»[1].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة الجماع بغير إنزال هل يوجب الغسل أم لا؟ على **مذهبين:**

المذهب الأوّل: وجوب الغسل بالجماع مطلقاً، سواء كان بإنزال أو بغير إنزال؛ وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وعامة الفقهاء في الأمصار[2].

المذهب الثّاني: لا يجب الغسل بالجماع إلا بالإنزال، ويكفي في هذه الحالة الوضوء وغسل الذّكر؛ وهذا مذهب ثلة من الصحابة والتابعين، وقد ذهب إليه داود بن علي الظاهري[3]، وهو ما مال إليه البخاري[4].

---

[1] الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص477–478.

[2] السرخسي: **المبسوط**. ج1، ص68. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص36. ومالك: **المدونة**. ج1، ص135. والقاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص159. والشافعي: **الأم**. ج1، ص52. والنووي: **المجموع**. ج2، ص148. وابن قدامة: **المغني**. ج1، ص149. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص154. وابن حزم: **المحلى**. ج1، ص247–248. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص276–280.

[3] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص159. وابن قدامة: **المغني**. ج1، ص149. والنووي: **المجموع**. ج2، ص154. الخطابي: **معالم السنن**. ج1، ص74.

[4] القاسمي: **حياة البخاري**: ص39. وعبد الخالق: **الإمام البخاري وصحيحه**. ص146.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (وجوب الغسل بالجماع مطلقاً أنزل أم لم ينزل):

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[1]، **ثُمَّ جَهَدَهَا**[2]؛ **فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**»[3].

وجه الدلالة: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة[4].

نوقش: بأنه يحتمل أن يراد بالجهد: الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر؛ فلا يكون فيه دليل[5].

وأجيب: بأن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور؛ فانتفى الاحتمال؛ ففي رواية مسلم في آخر هذا الحديث: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[6][7].

الدليل الثّاني: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا

---

(1) **الشُّعَب الأربع**: اختلف العلماء في المراد بها؛ فقيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وإسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع. ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص525. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص40.

(2) **الجَهْد**: كناية عن معالجة الإيلاج، وقيل: الجهد: من أسماء النكاح؛ فمعنى جهدها: جامعها، وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحاً. الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص152. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص247. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص338.

(3) أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الغسل. باب: إذا التقى الختانان. ص80. حديث رقم: (291).

(4) النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص40.

(5) الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص153. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص526.

(6) أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. ج1، ص167. حديث رقم: (348/87).

(7) ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص526.

خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ –أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ– إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ! فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**[1]**؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2].

الدليل الثّالث: عن عائشة ﷺ قالت: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[3]،هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[4].

نوقش: بأن هذا الحديث يخبر عن فعل رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه، يعني: كان يفعله بطريق الاستحباب، لا بطريق الوجوب[5].

الدليل الرّابع: قال أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ[6]، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ»[7].

---

[1] ليس المراد بالمسّ في الحديث حقيقته؛ لأن ختان المرأة في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر، ولا يمسه الذكر في الجماع؛ فالمراد: تغييب حشفة الذكر، وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل؛ فالمراد المحاذاة، وهذا هو المراد –أيضاً– بالتقاء الختانين. الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص153. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص525. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص338.

[2] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. ج1، ص167–168. حديث رقم: (349/88).

[3] **يكْسِل:** بضم الياء ويجوز فتحها؛ يقال: أكسل الرجل في جماعه؛ إذا ضعف عن الإنزال، وكسل –أيضاً– بفتح الكاف وكسر السين، والأول أفصح. النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص38.

[4] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. ج1، ص168. حديث رقم: (350/89).

[5] العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص248.

[6] المراد بالماء الأول: ماء الغسل، وبالثاني: المَني. الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص153. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص528. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص249.

[7] **إسناد صحيح على شرط الشيخين**. =

الدليل الخامس: الإجماع: فقد نقل الإجماع على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال كثير من أهل العلم والفقه، وقالوا: إذا كان في المسألة بعد انقراض الصحابة قولان، ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله، ويصير ذلك إجماعاً[1].

قال النووي: «اعلم أن الأمة مجتمعة –الآن– على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال»[2].

وقال ابن المنذر: «هو قول كلّ من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً»[3].

الدليل السّادس: القياس: وذلك أن الجماع مفسد للصيام والحج، وموجب للحدّ والمهر؛ سواء أنزل معه أو لم ينزل، وكذا يوجب الغسل؛ سواء معه الإنزال أم لا[4].

أدلة المذهب الثّاني (عدم وجوب الغسل بالجماع إلا بالإنزال):

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي أوردها الإمام البخاري في الباب.

نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأوّل: أن هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام، ثم نُسخت بإيجاب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يُنزل.

= أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: في الإكسال. ج1، ص155. حديث رقم: (215). وانظر تصحيحه في: الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص387.

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص402–403. والكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص153.

[2] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص36.

[3] ابن المنذر: **الأوسط**. ج2، ص81.

[4] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص156. والبِرماوي: **اللامع الصبيح**. ج2، ص441. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص338.

الوجه الثّاني: أنه قد ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذين قالوا: لا غسل إلا بالإنزال خلاف ما ورد عنهم، أو تراجعهم[1].

الدليل الثّاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟!**»؛ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ**[2]؛ **فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ**»[3].

الدليل الثّالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق؛ فالأول: الماء المُطَهِّر، والثاني: المني؛ وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً؛ أي: لا يجب الغسل بلا ماء؛ فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم يُنزِل[5].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأوّل: أن هذا الحديث منسوخ، نصّ على ذلك كثير من أئمة الإسلام[6]، يشهد لهذا النسخ ما جاء عن أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الدليل الرابع من أدلة الموجبين للغسل.

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص405. وابن رجب: **فتح الباري**. ج1، ص375. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص666. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص528.

[2] معنى الإقحاط: عدم إنزال المني؛ وهو استعارة من قحوط المطر؛ وهو انحباسه، وقحوط الأرض؛ وهو عدم إخراجها النبات. النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص37-38.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوضوء. باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. ص56-57. حديث رقم: (180).

[4] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. ج1، ص167. حديث رقم: (343/81).

[5] السندي، محمد بن عبد الهادي (1138هـ): **حاشية السندي على سنن النسائي**. 8مج. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ-1986م. ج1، ص115.

[6] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص36. والكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص152. وابن رجب: **فتح الباري**. ج1، ص384. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص530.

الوجه الثّاني: أن المراد بالحديث صورة مخصوصة؛ وهي الاحتلام لا اليقظة؛ وهذا مجمع عليه فيمن احتلم ولم ينزل أنه لا غسل عليه[1].

الوجه الثّالث: أن هذا الحديث دلّ على عدم وجوب الغسل بالمفهوم، والأحاديث الأخرى دلت بمنطوقها على وجوب الغسل، وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها فالمنطوق أولى من المفهوم[2].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كلا المذهبين يرى الباحث أن الراجح في هذه المسألة رأي أصحاب المذهب الأول –القائلين بوجوب الغسل بالجماع مطلقاً–؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولأن ما ذهب إلية أصحاب المذهب الأول –القائلون بعدم وجوب الغسل بالجماع إلا بالإنزال– كان أول الإسلام، ثم نُسخ كما نُسخ الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية؛ فالإجماع منعقد بعد عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين على وجوب الغسل بمجرد الجماع والتقاء الختانين.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم وأحكم.

---

[1] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص152. وابن رجب: **فتح الباري**. ج1، ص384. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج4، ص661. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص528.

[2] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص153. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص528. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص277.

المبحث الرّابع

انفرادات الإمام البخاري في كتاب الحيض

ويتألف من مطلبين اثنين:

المطلب الأوّل: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثّاني: جواز قراءة الجنب للقرآن.

المبحث الرّابع

انفرادات الإمام البخاري في كتاب الحيض

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

المطلب الأوّل: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح:

أوّلاً: تعريف الحيض في اللغة:

الحيض: معروف، أَصله السيلان. حاضت المرأة تحيض حَيضاً ومَحيضاً، والمَحيض يكون اسماً، ويكون مصدراً.

وجمع الحائض: حَوائض، وحُيَّض على فُعَّل.

والحَيضَة: المرة الواحدة من دفع الحَيض ونُوَبِه، والحَيْضَات جماعة، والحِيضَة الاسم، بالكسر، والجمع: الحِيَض، وقيل: الحِيضَة الدم نفسه.

الحِيضَة –بالكسر–: الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنُّب، والتحيُّض؛ كالجِلسة والقِعدة من الجلوس والقعود.

والحِيَاض: دم الحيضة؛ وتحيَّضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها.

والمُستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل.

والاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد[2].

---

[1] [البقرة:222].

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **تحرير ألفاظ التنبيه**. 1مج. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط1. دمشق: دار القلم. 1408هـ. ص44. وابن منظور: **لسان العرب**. ج7، ص142–143.

وله عشرة أسماء: الحَيْضُ، والطَّمْثُ، والضَّحِكَ، والإِكْبَارُ، والإِعْصَارُ، والدِّرَاسُ، والعِرَاكُ، والفِرَاكُ، والطَّمْسُ، والنِّفَاسُ[1].

وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون[2] في قوله:

أسامي الْمَحيضِ الْعَشْرُ إن رُمْت حِفظَها *** مُفَصّلةً حَيْضٌ نِفَاسٌ وَإِكْبَارُ
وَطَمْثٌ وَطَمْسٌ ثُمَّ ضِحْكٌ وَبَعْدَهَا *** عِرَاكٌ فِرَاكٌ وَالدِّرَاسُ وَإِعْصَارُ[3]

ثانياً: تعريف الحيض في الاصطلاح:

للحيض في الاصطلاح تعريفات كثيرة، وهي متقاربة في الغالب؛ وفيما يلي المشهور منها في كل مذهب[4]:

فقد عرفه **الحنفية** بقولهم: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصِغَر[5].

وقال **المالكية:** دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دُفعة[6].

وعرفه **الشافعية** بأنه: دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[7].

---

[1] القسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص340. والقِنَّوجي، أبو الطيب صديق حسن (1307هـ): **عون الباري لحل أدلة البخاري**. 5مج. دط. حلب: دار الرشيد. 1404هـ-1984م. ج1، ص426.

[2] هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الفضل، نجم الدين ابن قاضي عجلون: فقيه شافعيّ، دمشقي المولد والمنشأ، سكن القاهرة (850هـ)، وولي بها إفتاء دار العدل وتدريس الفقه في جامع طولون، وتوفي في بلبيس، عائداً إلى دمشق، ودفن بالقاهرة. الزركلي: **الأعلام**. ج6، ص238.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**. ج1، ص323. والبجيرمي: **تحفة الحبيب**. ج1، ص341.

[4] وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج18، ص291-292.

[5] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص54. والعيني: **البناية شرح الهداية**. ج1، ص621. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج1، ص200.

[6] المواق العبدري: **التاج والإكليل**. ج1، ص536. وعليش: **منح الجليل**. ج1، ص165-167. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 4مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت. ج1، ص167-168.

[7] الأنصاري: **أسنى المطالب**. ج1، ص99. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص277. والرملي: **نهاية المحتاج**. ج1، ص323. والبجيرمي: **تحفة الحبيب**. ج1، ص338-339.

وقال **الحنابلة:** دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[1].

المطلب الثّاني: جواز قراءة الجنب للقرآن:

قال البخاري: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[2].

وذكر تحت هذا الباب –تعليقاً– الأحاديث والآثار التالية:

وقال إبراهيم[3]: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ»[4].

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا[5].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[6]، وقالت أُمُّ عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ»[7]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾[8] الآية[9]، وقال

---

[1] ابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص225. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص346. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص196.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص84.

[3] أي: النخعي.

[4] وصله الدارمي عن إبراهيم النخعي بإسناد حسن. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (255هـ): **سنن الدارمي**. 4مج. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ–2000م. ج1، ص680. برقم: (1033). وانظر: ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص171. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص111.

[5] وصله ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ» وإسناده صحيح. ابن المنذر: **الأوسط**. ج2، ص199. وانظر: ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص172.

[6] وصله مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. ج1، ص176. حديث رقم: (373/117).

[7] وصله البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى. ص89. حديث رقم: (324).

[8] [آل عمران:64].

[9] وصله البخاري في «**صحيحه**». كتاب: بدء الوحي. باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. ص9–11. حديث رقم: (7).

عطاء[1] عن جابر: حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي[2]، وقال الحكم[3]: «إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ»[4]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5].

ثم أخرج بسنده إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[6] طَمِثْتُ[7]؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**»، قُلْتُ: لَوَدِدْتُ -وَاللَّهِ- أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «**لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**[8]»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[9].

قال ابن بطال: «هذا الباب -كلّه- مبنى على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن»[10].

---

[1] هو: الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، تابعيّ، من أجلاء الفقهاء، ولد في أثناء خلافة عثمان، ونشأ في مكة؛ فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج5، ص78. والزركلي: **الأعلام**. ج4، ص235.

[2] وصله البخاري في «**صحيحه**». كتاب: التمني. باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت». ص1787. حديث رقم: (7230).

[3] هو: الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، الحكم بن عُتيبة، أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي، هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد؛ نحو سنة ست وأربعين، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج5، ص208.

[4] وصله البغوي في الجعديات بسند صحيح عنه. البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد (317هـ): **مسند ابن الجعد**. 1مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ-1996م. ص61. برقم: (305). وانظر: ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج2، ص175-176. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص112.

[5] [الأنعام:121].

[6] **سَرِف** -بفتح أوّله، وكسر ثانيه، وآخره فاء-: هو موضع على ستّة أميال من مكّة، تزوّج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهناك بنى بها، وهناك توفّيت. الحموي: **معجم البلدان**. ج3، ص212.

[7] **طَمِثت** -بفتح الميم وإسكان المثلثة-: أي: حضت، ويجوز كسر الميم، يقال: طمثت المرأة بالفتح والكسر في الماضي، تطمث -بالضم- في المستقبل. ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص543.

[8] هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نَفِست -بفتح النون وكسر الفاء- معناه: حاضت، وأما في الولادة؛ فيقال: نُفِست -بضم النون وكسر الفاء- أيضاً. النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج3، ص207. وابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص651.

[9] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. ص84-85. حديث رقم: (305).

[10] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص421.

وأيّد ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: «قيل: مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها؛ فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط، **وفي كون هذا مراده نظر**؛ لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص؛ فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه. والأحسن ما قاله ابن رُشيد تبعاً **لابن بطال** وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على: ذكر، وتلبية، ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك؛ فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه.

ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذُكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصحّ عند المصنف[1] شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل... ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري[2]، وابن المنذر، وداود بعموم حديث: «**كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»؛ لأن الذّكر أعمّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فُرق بين الذّكر والتلاوة بالعرف»[3].

وقال العيني: «أراد البخاري بإيراد هذا، وبما ذكره في هذا الباب، الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض؛ لأن الذّكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وبه قال الطبري، وابن المنذر، وداود»[4].

---

[1] يعني: البخاري.

[2] هو: الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، المؤرخ، المفسر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيون مثله، توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة، ودفن في داره برحبة يعقوب ببغداد. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج14، ص267. والزركلي: **الأعلام**. ج6، ص69.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542.

[4] العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص274.

وقال –أيضاً–: «واعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار إلى هنا، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن»[1].

وقال الكشميري: «أباح المصنف –رحمه الله تعالى– للحائض والجنب أن يقرآ القرآن»[2].

أما مسألة قراءة الحائض القرآن فقد توافق فيها البخاري ومالك في إحدى الروايتين عنه[3]، وأما قراءة الجنب للقرآن فقد انفرد بها البخاري عن الأئمة الأربعة.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الجنب القرآن الكريم على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: يحرم على الجنب قراءة القرآن الكريم مطلقاً؛ وهو مذهب عامة الفقهاء من الصحابة والتابعين، وذهب إليه الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[4]، ومالك في رواية[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7].

---

[1] العيني: **عمدة القاري**. ج3، ص275.

[2] الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص492.

[3] اختلف قول مالك في قراءة الحائض، فروى عنه ابن القاسم وغيره إباحة أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، وروى عنه ابن عبد الحكم منعها من ذلك إلا الآية والآيتين. ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص421. والقاضي عبد الوهاب: **الإشراف**. ج1، ص128.

[4] ذهب الحنفية إلى المنع من قراءة الآية كاملة، وأما ما دون الآية؛ ففي مذهبهم قولان. الطحاوي: **شرح معاني الآثار**. ج1، ص90. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج1، ص37–38. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص57. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج1، ص209. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص172.

[5] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص162. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص172. ابن جُزَي: **القوانين الفقهية**. ص25.

[6] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج1، ص147. والعمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج1، ص247. والنووي: **المجموع**. ج2، ص182. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص217.

[7] هذا هو المذهب، وفي رواية يجوز قراءة آية ونحوها. ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص106. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص159–160. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص243. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص147.

المذهب الثّاني: يجوز للجنب قراءة القرآن الكريم مطلقاً؛ وهو مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وسعيد بن المسيب[2][3]، واختاره الطبري[4]، وابن المنذر[5]، وأهل الظاهر[6]، وهو ما اختاره البخاري[7].

المذهب الثّالث: جواز قراءة الجنب الآية والاثنتين الكريمتين عند أخذ المضجع، أو للتعوذ ونحوه لا على جهة التلاوة، أو على وجه الاستدلال والرُّقية؛ وهذا ما ذهب إليه مالك في الرواية الأخرى في المذهب[8].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (تحريم قراءة الجنب للقرآن الكريم مطلقاً)**:**

الدليل الأوّل: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ؛ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ**

---

(1) ابن المنذر: **الأوسط**. ج2، ص97-98. وابن قدامة: **المغني**. ج1، ص106. والنووي: **المجموع**. ج2، ص182.

(2) هو: الإمام، العلم، سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والورع، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة، توفي -على الأصح- سنة أربع وتسعين بالمدينة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج4، ص217. والزركلي: **الأعلام**. ج3، ص102.

(3) عن محمد بن طارق قال: سألت ابن المسيب؛ أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: «نعم». أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الحيض. باب: هل تذكر الله الحائض والجنب؟ ج1، ص337. رقم: (1308). وانظر: ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص106. والنووي: **المجموع**. ج2، ص182.

(4) ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص274. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص348.

(5) ابن المنذر: **الأوسط**. ج2، ص97-98. والنووي: **المجموع**. ج2، ص182. ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542.

(6) ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص94-96. وابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص421. ابن رجب: **فتح الباري**. ج2، ص46. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542.

(7) القاسمي: **حياة البخاري**: ص40. هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص190.

(8) المواق العبدري: **التاج والإكليل**. ج1، ص462. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص317. الخرشي: **شرح مختصر خليل**. ج1، ص173-174. والشنقيطي: **كوثر المعاني**. ج6، ص72.

شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[1].

وجه الدلالة: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن الكريم؛ فقد أشعر بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة[2].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: أن هذا الحديث ضعيف؛ فقد قال فيه الشافعي: «لم يكن أهل الحديث يثبتونه»[3]، وضعفه أحمد، وابن المنذر، والنووي، وغيرهم[4].

الوجه الثّاني: أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يلزم، ولا بيّن عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يصم –قَطّ– شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد –قَطّ– في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل –قَطّ– على خِوان[5]، ولا أكل متكئاً؛ أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئاً[6]؟

---

[1] **حديث ضعيف.**

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: الجنب يقرأ. ج1، ص164. حديث رقم: (229). وانظر تضعيفه في: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **ضعيف سنن أبي داود.** 2مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. 1423هـ–2002م. ج1، ص79–83. و: **تمام المنة.** ص108–109. و: **إرواء الغليل.** ج2، ص241. حديث رقم: (485).

[2] الخطابي: **معالم السنن.** ج1، ص76. والشوكاني: **نيل الأوطار.** ج1، ص267.

[3] البيهقي: **معرفة السنن والآثار.** ج1، ص323. والنووي: **المجموع.** ج2، ص183. والعيني: **عمدة القاري.** ج3، ص275.

[4] ابن المنذر: **الأوسط.** ج2، ص100. والخطابي: **معالم السنن.** ج1، ص76. والنووي: **المجموع.** ج2، ص183.

[5] **الخوان** –بضم المعجمة وبكسرها–: الذي يُؤكَل عليه، معرب، والجمع أَخْوِنة في القليل، وفي الكثير خُونٌ. ابن منظور: **لسان العرب.** ج13، ص146.

[6] ابن حزم: **المحلى.** ج1، ص95. وانظر: ابن المنذر: **الأوسط.** ج2، ص100. وابن حجر: **فتح الباري.** ج1، ص543.

الوجه الثّالث: أن الحديث لو صحّ؛ لكان محمولاً على الأكمل جمعاً بين الأدلة[1].

الدليل الثّاني: عن أبي الغَريف قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوَضُوء؛ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ**»، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ؛ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا، وَلا آيَةَ**»[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي الجنب عن قراءة أي شيء من القرآن الكريم حتى وإن كان آية كريمة واحدة؛ وهو يدل على التحريم؛ لأن (الأصل في النهي التحريم)[3].

نوقش: بأن الحديث لا يصحّ مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ بل هو صحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه[4].

الدليل الثّالث: عن عبد الله بن مالك الغافقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ**»[5].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث أن الجنابة كانت تمنعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قراءة القرآن كما تمنعه من الصلاة.

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص543. والشنقيطي: **كوثر المعاني**. ج6، ص75.

[2] **حديث ضعيف.**

أخرجه أحمد في «**مسنده**». ج2، ص220-221. حديث رقم: (872). وانظر تضعيفه في: الألباني: **ضعيف سنن أبي داود**. ج1، ص83-85. و: **تمام المنة**. ص117-118. و: **إرواء الغليل**. ج2، ص243-244.

[3] المباركفوري: **تحفة الأحوذي**. ج1، ص386. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص283.

[4] الدار قطني: **سنن الدار قطني**. ج1، ص212. برقم: (425). وضعفه الألباني في : **ضعيف سنن أبي داود**. ج1، ص83-85. و: **تمام المنة**. ص117-118. و: **إرواء الغليل**. ج2، ص243-244.

[5] **حديث ضعيف.**

أخرجه الدار قطني في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن. ج1، ص214. حديث رقم: (428). والبيهقي في «**السنن الكبرى**». كتاب: الطهارة. باب: نهي الجنب عن قراءة القرآن. ج1، ص143. حديث رقم: (415). وضعفه الألباني في: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج6، ص7. حديث رقم: (2501).

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال[1].

الدليل الرّابع: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَقْرَإِ**[2] **الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»[3].

وجه الدلالة: أن النفي في الحديث بمعنى النهي، وقيل: بالجزم على صيغة النهي؛ فيه دليل على تحريم القراءة على الجنب والحائض[4].

نوقش: بأنه حديث ضعيف من جميع طرقه، باتفاق أهل المعرفة بالحديث[5].

الدليل الخامس: عن عكرمة قال: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ؛ فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا, وَفَزِعَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ؛ فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ, فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ, وَفَرَغَ فَقَامَ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ؛ فَقَالَ: مَهْيَمْ[6]؟ فَقَالَتْ: مَهْيَمْ! لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ[7] بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةِ, قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتِنِي؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ؛ فَقَالَ: مَا رَأَيْتِنِي, «**وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ**», قَالَتْ: فَاقْرَأْ؛ فَقَالَ:

---

[1] النووي: **المجموع**. ج2، ص183.

[2] روي لا يقرأ –بكسر الهمزة– علي النهي، وبضمها على الخبر الذي يُراد به النهي. النووي: **المجموع**. ج2، ص387.

[3] **حديث ضعيف**.

أخرجه الترمذي في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. ج1، ص174. حديث رقم: (131). وضعفه الألباني في: **إرواء الغليل**. ج1، ص206–210. حديث رقم: (192). وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه؛ فانظر: ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. ج1، ص376. حديث رقم: (595).

[4] المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد (1414هـ): **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. 9مج. ط3. الهند/بنارس: الجامعة السلفية. 1404هـ–1984م. ج2، ص154–155. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص284.

[5] النووي: **المجموع**. ج2، ص177. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص543. وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص460.

[6] **مَهْيَمْ**: كلمة يمانية؛ معناها: ما أمرك؟ وما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا من الكلام. ابن منظور: **لسان العرب**. ج12، ص565.

[7] **وجأتُ**: الوجء: اللكز، ووجأه باليد والسكين وجأً –مقصور–: ضربه، ووجأ في عنقه كذلك. **المصدر السابق**. ج1، ص190.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ *** كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا *** بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ *** إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ؛ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ﷺ[1].

وجه الدلالة[2]:

الأوّل: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله حرّم رسول الله ﷺ القرآن.

الثّاني: أن هذا كان مشهوراً عندهم؛ يعرفه رجالهم ونساؤهم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع[3].

الوجه الثّاني: أن متن القصة منكر؛ من جهة ما فيها من نسبة تعمّد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين، وتسمية الشعر قرآناً؛ أي نسبته إلى الله عَزَّوَجَلَّ القائل فيه: ﴿**وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ**﴾[4]، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدالّ على الاستحسان؛ كما صرح به في بعض الروايات، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتداً[5].

---

[1] **حديث ضعيف**.

أخرجه الدار قطني في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن. ج1، ص216-217. حديث رقم: (432). وضعفه النووي في: **المجموع**. ج2، ص183.

[2] النووي: **المجموع**. ج2، ص183.

[3] **المصدر السابق**. نفس الموضع.

[4] [الحاقة:41].

[5] المنجد، صلاح الدين: **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا**. 6مج. ط1. دن. 1426هـ-2005م. ج3، ص973. وانظر: تحقيق الخلافيات للبيهقي: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ): **الخلافيات**. 3مج. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. 1415هـ-1995م. ج2، ص37-38.

الدليل السادس: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1- عن عَبِيدَة السلماني قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»[1].

2- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقْرَؤُوا لْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ؛ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؛ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدً»[2].

3- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ بُلْتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ»[3].

وجه الدلالة: في هذه الآثار كراهة الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونهيهم عن قراءة القرآن حال الجنابة؛ وفيهم اثنان من الخلفاء الراشدين الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: «... **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[4]؛ فيجب اتباعهم، والاقتداء بهم.

---

[1] **إسناده صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الحيض. باب: هل تذكر الله الحائض والجنب؟ ج1، ص337. رقم: (1307). ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الطهارات. باب: من كره أن يقرأ الجنب القرآن. ج1، ص97. رقم: (1080) نحوه. وصححه الحافظ ابن حجر في: **التلخيص الحبير**. ج1، ص241.

[2] **إسناده صحيح.**

أخرجه الدار قطني وصححه في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن. ج1، ص212. حديث رقم: (425). وانظر: الألباني: **إرواء الغليل**. ج2، ص244.

[3] **إسناده منقطع.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الطهارات. باب: من كره أن يقرأ الجنب القرآن. ج1، ص97. رقم: (1081). وضعفه الشيخ الذبيان **في: موسوعة أحكام الطهارة**. ج7، ص557. ج11، ص297.

[4] **مضى تخريجه:** ص120.

نوقش: بأن هذه الآثار معارضة بآثار أخرى عن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سوف يأتي؛ فلا حجة فيها.

أدلة المذهب الثّاني (جواز قراءة الجنب للقرآن الكريم مطلقاً)**:**

استدل أصحاب هذ المذهب بجميع الأدلة التي ساقها البخاري تحت ترجمته، بل وزادوا عليها.

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة عامّة؛ فتبقى على عمومها للجنب ولغيره، حتى يأتي دليل صحيح صريح يخصّصها.

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أن المراد بالآية: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾؛ أي: ما تيسر من القرآن في الصلاة بدليل السياق؛ فليس فيها دليل؛ لأن الجنب ممنوع من الصلاة، وهذا أمر مجمع عليه.

الوجه الثّاني: أن عموم الآية خُصّص بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب؛ والتي تمنع الجنب من قراءة القرآن الكريم.

الدليل الثّاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[2].

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان يذكر الله في جميع أزمانه من غير فرق بين حين الجنابة وغيره[3]، والذكر أعمّ من أن يكون بالقرآن الكريم أو بغيره[4]؛ فكلّ ما وقع عليه اسم ذكر الله تعالى فغير جائز أن يَمنع منه أحداً، إذ كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله تعالى على كل أحيانه[5].

---

[1] [المزمل:20].

[2] **مضى تخريجه:** ص172.

[3] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج3، ص171.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص274.

[5] ابن المنذر: **الأوسط**. ج2، ص100.

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأوّل: أن الحديث عامّ، وقد خُصّص بالأحاديث الناهية عن قراءة الجنب للقرآن الكريم[1].

الوجه الثّاني: أنه ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن الكريم للجنب؛ لأن ذكر الله تعالى إذا أطلق لا يراد به القرآن الكريم[2].

وأجيب: بأنه إنما فُرّق بين الذكر وتلاوة القرآن بالعرف[3]، وأما في الشرع فإن القرآن كلّه يسمى الذكر؛ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[4]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5]، والآيات في هذا الباب كثيرة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية[6].

الوجه الثّالث: أن المراد بالذكر الوارد بالحديث الذكر القلبي[7].

وأجيب: بأنه ليس بسديد؛ فإنه لا يقال له ذكر لغةً، إنما هو فكر، والذي يعرفه أهل اللغة هو الذكر باللسان، جهراً كان أو سرًّا[8].

الوجه الرّابع: أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى في كل أحيانه المتواردة، لأن حال الإنسان على نحوين: حاله **المتشابه**، والثّاني: **المتوارد**، أعني به كالقيام من القعود وبالعكس، ودخوله في

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**. ج1، ص209. والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (1182هـ): **سبل السلام**. 2مج. دط. مصر: دار الحديث. دت. ج1، ص102.

(2) ابن رجب: **فتح الباري**. ج2، ص45. والنووي: **المجموع**. ج2، ص183.

(3) ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542.

(4) [الحجر:9].

(5) [النحل:44].

(6) الذبيان: **موسوعة أحكام الطهارة**. ج11، ص301.

(7) الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص492.

(8) **المرجع السابق**. نفس الموضع.

المسجد والخروج منه، وكذا دخوله في السوق والبيت والخلاء، والخروج منها، وإيواؤه إلى فراشه ونومه ويقظته وغير ذلك؛ فإذا كان حاله من نوع واحد فهو حال متشابه، وإذا تواردت عليه الأحوال واحداً بعد واحد فهي الأحوال المتواردة، فالمراد من أحيانه وأحواله هي تلك الأحيان والأحوال... وإلا فيشكل على الإنسان تصوره وإمكانه، فإن من الأحيان دخوله في الخلاء، ومنها أوان تكلمه من غير الذكر، فكيف يصدق أنه كان يذكر في كلّ أحيانه؛ فإنه يستلزم أن يكون معطلاً عن سائر الأفعال سواه[1].

الدليل الثّالث: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في كتاب رسول الله ﷺ الذي أرسله إلى هرقل، وما جاء فيه من كتابة القرآن الكريم[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار؛ والكافر جنب، كأنه يقول إذا جاز مسّ الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين؛ فكذلك يجوز له قراءته. وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه؛ فاستلزم جواز القراءة للجنب بالنص لا بالاستنباط[3].

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: أنه لا دلالة فيه؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ[4].

الوجه الثّاني: أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين؛ فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير؛ فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة[5].

---

[1] الكشميري: **فيض الباري**. ج1، ص492.

[2] **مضى تخريجه**: ص172.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542. والعيني: **عمدة القاري**. ج3، ص274. وابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص424.

[4] ابن رجب: **فتح الباري**. ج2، ص49. وابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج1، ص348. والشنقيطي: **كوثر المعاني**. ج6، ص74.

الوجه الثّالث: لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن الكريم؛ لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن؛ فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر[1].

وأجيب: بأن فيه نظراً؛ لأن الاستدلال إنما هو بتمكينه ﷺ لهم من قراءته، سواء أعلموا أنه قرآن أم لا؛ لأن الظاهر أنه لا يجوز لنا أن نمكن الجنب من قراءة القرآن، ولو لم يعلم أنه قرآن[2].

الدليل الرّابع: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لها: «... **فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[3].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يستثنِ من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاةً مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية، ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك؛ فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه[4].

نوقش: بأنه لا دلالة فيه؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتى تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية[5].

الدليل الخامس: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بألفاظ متعددة:

1- عن عُبيد بن عُبيدة قَال: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَا فِي جَوْفِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[6].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص543. والشنقيطي: **كوثر المعاني**. ج6، ص74.

[2] البصري، عبد الله بن سالم (1134هـ): **ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري**. 18مج. ط1. دمشق: دار النوادر. 1432هـ-2011م. ج4، ص387-388.

[3] **مضى تخريجه:** ص173.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542.

[5] ابن رجب: **فتح الباري**. ج2، ص49.

[6] أخرجه ابن المنذر في «**الأوسط**». كتاب: الاغتسال من الجنابة. باب: ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن. ج2، ص98. برقم: (622).

2- عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ[1].

3- عن أبي مِجْلَز قال: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَيَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ؟ قال: «دَخَلْتَ عَلَيَّ، وَقَدْ قَرَأْتُ سُبُعَ الْقُرْآنِ وَأَنَا جُنُبٌ»[2].

وجه الدلالة: هذه الآثار عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا تفيد جواز قراءة الجنب للقرآن، دون فرق بين قليله أو كثيره.

نوقش: بأن من خالفه من الصحابة أكثر، وفيهم إمامان -يعني: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، ومعهم ظاهر الخبر[3].

الدليل السّادس: البراءة الأصلية حتى يصحّ ما يصلح للنقل عن هذه البراءة[4].

الدليل السابع: أن تلاوة القرآن الكريم قد نُدب إليها الناس كما نُدبوا إلى ذكر الله تعالى، والتسبيح والتهليل، وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض، وقراءة القرآن الكريم في معنى ذلك في أنها مطلقة لهما، إذ لا حجة تفرق بين ذلك[5].

أدلة المذهب الثّالث (جواز قراءة الجنب الآية والاثنتين للتعوذ ونحوه):

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب -في الجملة- بما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بالحرمة.

---

[1] أخرجه ابن المنذر في «**الأوسط**». كتاب: الاغتسال من الجنابة. باب: ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن. ج2، ص98. برقم: (624). وانظر: ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص542.

[2] أخرجه ابن المنذر في «**الأوسط**». كتاب: الاغتسال من الجنابة. باب: ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن. ج2، ص98. برقم: (625).

[3] البيهقي: **السنن الكبرى**. ج1، ص144.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج1، ص284.

[5] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج1، ص423.

الدليل الثّاني: إنما رخصوا في قراءة الآية والآيتين الكريمتين استنباطاً من مكاتبة الرسول ﷺ لهرقل كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجه الدلالة: أنّ اليسير من القرآن الكريم كالآية ونحوها بخلاف حكم كثيره؛ فقد نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو[1]، وكتب لهم باليسير منه[2].

نوقش: بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النص مردود[3].

الدليل الثّالث: أن الإنسان يتعوذ بذكر الله تعالى؛ فيحتاج إليه للتعوذ، فكان ما يحتاج إليه من ذلك مستثنى من المنع؛ للمشقة في المنع على الإطلاق[4].

قال النووي –في استدلالات أصحاب هذا المذهب بعد عرضه لاستدلالات أصحاب المذهب الأوّل والثّاني–: «وأما المذاهب الباقية؛ فقد سلّموا تحريم القراءة في الجملة، ثم ادعوا تخصيصاً لا مستند له»[5].

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة والحجج التي استدل بها أصحاب كلّ مذهب من المذاهب السابقة، تبيّن للباحث ضعف الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ التي اعتمد عليها القائلون بحرمة قراءة الجنب للقرآن الكريم، وأن القائلين بجواز قراءة الجنب للقرآن أقوى حجة، وأصوب دليلاً.

---

[1] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**». أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الجهاد والسير. باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. ص737. حديث رقم: (2990) واللفظ له. ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الإمارة. باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. ج1، ص126. حديث رقم: (1869/92).

[2] القاضي عبد الوهاب: **الإشراف**. ج1، ص163. والقاضي عياض: **إكمال المعلم**. ج6، ص119.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص172. وانظر: ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص95.

[4] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص163. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص317.

[5] النووي: **المجموع**. ج2، ص183.

ولكن لعل القول الأنسب والأعدل بين هذه الأقوال هو القول بالكراهة؛ فقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ-**»[1].

وهذا الحديث -وإن كان وارداً في السلام-؛ فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافى الجواز كما هو معروف؛ فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب[2].

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

[1] **حديث إسناده صحيح على شرط مسلم.**

وتمامه: أن المهاجر بن قُنْفُذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ-**».

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: في الرجل يرد السلام وهو يبول. ج1، ص14. حديث رقم: (17). وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود. والألباني في: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص45. و: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج2، ص487. حديث رقم: (834).

[2] الألباني: **إرواء الغليل**. ج2، ص245.

الفصل الثّالث

انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الصّلاة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الصّلاة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثّاني: جواز الصلاة في أعطان الإبل مطلقاً.

المبحث الثّالث: جواز الصلاة إلى النّار وما يلحق بها.

المبحث الرّابع: جواز صّلاة الفوائت ونحوها بعد العصر.

المبحث الخامس: جواز الاقتداء في الصلاة بالمأموم.

المبحث السّادس: وجوب تسوية الصّفوف في صلاة الجماعة.

المبحث الأوّل

تعريف الصّلاة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأوّل: تعريف الصّلاة في اللغة:

الصّلاة: الدعاء والاستغفار.

والصّلاة من الله تعالى: الرحمة، وصلاة الله على رسوله ﷺ: رحمته له، وحسن ثنائه عليه، والصّلاة من الملائكة دعاء واستغفار؛ قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[1].

والصّلاة: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول: صليت صلاة، ولا تقل تصلية، وصليت على النبي ﷺ.

وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاة؛ وهي العبادة المخصوصة، وأصلها الدعاء في اللغة؛ فسميت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدّس.

وقوله في التشهد: الصلوات لله؛ أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله هو مستحقها لا تليق بأحد سواه. وأما قولنا: اللهم صلّ على محمد؛ فمعناه: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته؛ وقيل: المعنى لما أمرنا الله سبحانه بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله وقلنا: اللهم صل أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به[2].

---

[1] [الأحزاب:56].

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. ج14، ص464–467.

المطلب الثّاني: تعريف الصّلاة في الاصطلاح:

للصّلاة عند الفقهاء تعريفات متعددة:

قال **الحنفية** في معناها: أنها عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة[1]. وقالوا: بأنها الأفعال المخصوصة من: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود[2].

وقال **المالكية** في تعريفها: هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة، تقترن بها أفعال مشروعة[3]. وقال بعضهم: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[4].

وقالوا –أيضاً–: هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط[5].

وعرفها **الشافعية** بقولهم: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة[6].

بينما عرفها **الحنابلة** بقولهم: أقوال وأفعال مخصوصة؛ مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[7].

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص78. والعيني: **البناية شرح الهداية**. ج2، ص4.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**. ج1، ص256.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ): **المقدمات الممهدات**.3مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ–1988م. ج1، ص138. والحطاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص377.

[4] الحطاب: **مواهب الجليل**. ج1، ص377.

[5] الخرشي: **شرح مختصر خليل**. ج1، ص211. والنفراوي: **الفواكه الدواني**. ج1، ص164. العدوي: **حاشية العدوي**. ج1، ص240.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص297. والرملي: **نهاية المحتاج**. ج1، ص359. والبجيرمي: **تحفة الحبيب**. ج1، ص379.

[7] ابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص263. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص388. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص221.

ومن أجمع تعريفات الصلاة –حسب ما اطلعت عليه– وأبلغها؛ أن يقال: هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. وإن شئت فقل: هي عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[1].

[1] العثيمين: **الشرح الممتع**. ج2، ص5.

المبحث الثّاني

جواز الصلاة في أعطان الإبل مطلقاً

قال البخاري: «باب: الصلاة في مواضع الإبل»[1].

أخرج البخاري تحت هذا الباب بسنده إلى نافع قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَفْعَلُهُ**»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه[3]، لكن لها طرق قوية؛ منها: حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي، وحديث سَبْرَة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه، وفي معظمها التعبير بـ: «**معاطن الإبل**»، ووقع في حديث جابر بن سَمُرَة، والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مبارك الإبل**»، ومثله في حديث سليك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني، وفي حديث سَبْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي: «**أعطان الإبل**»، وفي حديث أُسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني: «**مُناخ الإبل**»، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد: «**مرابد الإبل**»؛ فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع»[4].

وقد نفى بعض العلماء مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن الحديث الذي أسنده البخاري ليس فيه إلا الصلاة إلى البعير، لا الصلاة في موضعه؛ فقال ابن حجر: «نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب: بأن مراده الإشارة إلى ما ذُكر من علة النهي عن ذلك؛ وهي:

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص117.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في مواضع الإبل. ص117. حديث رقم: (430).

[3] لذلك لم يأت بأحاديث النهي، وسوّى بينها وبين مواضع الغنم. انظر: البصري: **ضياء الساري**. ج5، ص394.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص92–93.

كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها؛ وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره»[2].

فالبخاري بإيراده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يذهب إلى جواز الصلاة في مواضع الإبل عموماً لعدم صحة التعليل –عنده– الوارد بأنها خلقت من الشياطين؛ والذي جاء في حديثي عبد الله بن مُغَفَّل والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فلو كان هذا التعليل صحيحاً لما صلى النبي ﷺ إليها –كسُترة–، ولا عليها.

والصحيح أنه لا تعارض بين الصلاة إلى الإبل أو عليها وبين الصلاة في أعطانها؛ فقد قال الحافظ ابن رجب: «وبكل حال؛ فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطناً لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيره ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيره، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل، كما توهمه البخاري ومن وافقه»[3].

---

[1] عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**». أخرجه أحمد في «**مسنده**». ج27، ص353. حديث رقم: (16798). وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، والشيخ الألباني في: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج5، ص238. و: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. 2مج. ط3. بيوت: المكتب الإسلامي. 1408هـ–1988. ج2، ص706. حديث رقم: (3788).
وعن البراء بن عازب قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوضوءِ من لُحومِ الإبلِ؛ فقال: «**تَوضَّؤوا منها**»، وسُئِلَ عن لُحوم الغَنَم؛ فقال: «**لا توضَّؤوا منها**»، وسُئِلَ عن الصلاة في مَبَارِكِ الإبلِ؛ فقال: «**لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبلِ؛ فإنَّها مِنَ الشَّياطين**»، وسُئِلَ عن الصَّلاة في مَرَابِضِ الغَنَم؛ فقال: «**صَلُّوا فيها؛ فإنَّها بَرَكةٌ**». أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: في الوضوء من لحوم الإبل. ج1، ص132. حديث رقم: (184). وأحمد في «**مسنده**». ج30، ص509. حديث رقم: (18538). وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، وسنن أبي داود، والشيخ الألباني في: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص337.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص93.

[3] **المرجع السابق**. ص225.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في أعطان الإبل، ولكن قبل ذكر الخلاف في هذه المسألة فلا بد من بيان أن أعطان الإبل فسرت بثلاثة تفاسير[1]:

الأوّل: مباركها مطلقاً؛ وهو ما اختاره الحنفية[2]، وابن حزم[3].

الثّاني: ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه؛ وهذا ما رجحه الحنابلة[4].

الثّالث: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء؛ وهذا ما رجحه المالكية والشافعية[5].

قال الشيخ ابن عثيمين: «والصحيح: أنه شامل لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه؛ كمراحها سواء كانت مبنية بجدران، أم محوطة بقوس أو أشجار، أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء.

وإذا اعتادت الإبل أنها تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يعتبر معطناً، أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت؛ فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنه ليس بمبرك»[6].

مذاهب الفقهاء في حكم الصلاة في أعطان الإبل:

اختلف العلماء في حكم الصلاة في أعطان الإبل على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: جواز الصلاة في أعطان الإبل مطلقاً؛ وهذا ما ذهب إليه الثوري[7]، والبخاري فيما يظهر لي.

---

(1) المرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص490- 491. والعثيمين: **الشرح الممتع**. ج2، ص242-243.

(2) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص380.

(3) ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص341، ص344.

(4) ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص52.

(5) الشافعي: **الأم**. ج1، ص113. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج2، ص269. وابن عبد البر: **الاستذكار**. ج2، ص345.

(6) العثيمين: **الشرح الممتع**. ج2، ص243.

(7) ابن رجب: **فتح الباري**. ج3، ص219.

المذهب الثّاني: كراهة الصلاة في أعطان الإبل؛ وهذا ما ذهب إليه عامة فقهاء المذاهب: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4].

المذهب الثّالث: حرمة الصلاة في أعطان الإبل؛ وهذا ما ذهب إليه أحمد في المشهور عنه[5]، وابن حزم[6]، ورجحه الشوكاني[7]، والألباني من المعاصرين[8].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (جواز الصلاة في أعطان الإبل مطلقاً**):**

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي فيها صلاة النبي ﷺ إلى الإبل –كسُترة–، أو صلاته ﷺ عليها؛ كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أورده الإمام البخاري في الباب، وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –أيضاً– قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**»[9].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه يؤخذ منها جواز الصلاة في مواضع الإبل وأعطانها؛ فلو كانت علة النهي عن ذلك –وهي كونها من الشياطين– مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها[10].

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص164. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج2، ص35. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص379–380.

[2] التنوخي: **المدونة**. ج1، ص182. والقاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص287. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص242.

[3] الشافعي: **الأم**. ج1، ص113. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج2، ص269. النووي: **المجموع**. ج3، ص166–167.

[4] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص51. وابن مفلح: **الفروع**. ج2، ص105–106. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص489.

[5] **المراجع السابقة**. نفس المواضع.

[6] ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص341.

[7] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج2، ص160.

[8] الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**. 2مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس. 1422هـ. ج1، ص390.

[9] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الوتر. باب: الوتر في السفر. ص243. حديث رقم: (1000).

[10] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص93.

ونوقش: بأنه ليس في هذه الأحاديث بيان أنه صلى في موضع الإبل، إنما صلى إليها أو عليها، لا في موضعها، وليس إذا أنيخ بعير في موضع صار ذلك عطناً أو مأوى للإبل، وموضعاً لها تعرف به[1].

أدلة المذهب الثّاني (كراهة الصلاة في أعطان الإبل):

استدل أصحاب هذا المذهب بالإضافة إلى حديثي عبد الله بن مُغَفَّل والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين ذكرتهما آنفا بالأدلة التالية:

الدليل الأوّل: عن جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»[2].

الدليل الثّاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ**»[3].

الدليل الثّالث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ**»[4].

---

[1] انظر: ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج5، ص483.

[2] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: الوضوء من لحوم الإبل. ج1، ص170. حديث رقم: (360/97).

[3] **إسناده صحيح على شرط الشيخين.**

أخرجه أحمد في «**مسنده**». ج27، ص353. حديث رقم: (16798). وابن ماجه في «**سننه**». أبواب: المساجد والجماعات. باب: الصلاة في أعطان الإبل. ج1، ص491. حديث رقم: (768) نحوه. وصحح إسناده الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند وسنن ابن ماجه. والشيخ الألباني في: **صحيح سنن ابن ماجه**. 3مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1417هـ-1997م. ج1، ص236. و: **تمام المنة**. ص299.

[4] **حديث ضعيف.** =

وجه الدلالة: أفادت الأحاديث السابقة كراهة الصلاة في أعطان الإبل؛ وذلك لنهي النبي ﷺ الصريح عن الصلاة فيها[1].

وإنما حمل أصحاب هذا المذهب النهي الوارد عن النبي ﷺ على الكراهة جمعاً بين هذه النصوص السالفة وبين نصوص أخرى تثبت جواز الصلاة في عموم الأرض؛ كمثل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾[2]، وما ثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»[3][4].

أدلة المذهب الثّالث (حرمة الصلاة في أعطان الإبل):

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني، ولكنهم جعلوا النصوص المجوزة للصّلاة في عموم الأرض من قبيل العام، والنصوص النّاهية عن الصلاة في أعطان الإبل من قبيل الخاص، والأصل أن يحمل العام على الخاص؛ فيقدم هذا الخاص على عموم الأحاديث المبيحة للصلاة في عموم الأرض[5].

وقد ناقشوا القائلين بالكراهة بما يأتي:

= أخرجه الترمذي في «**سننه**». كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في كراهية ما يُصلّى إليه وفيه. ج1، ص375. حديث رقم: (346). وابن ماجه في «**سننه**». أبواب: المساجد والجماعات. باب: المواضع التي يُكره فيها الصلاة. ج1، ص479. حديث رقم: (746) نحوه. وضعّف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه. والشيخ الألباني في: **إرواء الغليل**. ج1، ص318. و: **ضعيف سنن الترمذي**. 1مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1420هـ-2000م. ص51. و: **ضعيف سنن ابن ماجه**. 1مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1417هـ-1997م. ص62.

[1] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص49.

[2] [البقرة:144].

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». ص118. حديث رقم: (438).

[4] انظر: ابن رشد: **بداية المجتهد**. ج1، ص125-126. وابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص93. والعيني: **عمدة القاري**. ج4، ص182.

[5] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص51.

أوّلاً: بأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ؛ كما هو معلوم من علم الأصول[1].

ثانياً: أن الأرض كلّها مسجد وطهور إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه، وقد قال تعالى في شأن مسجد الضرار: ﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** ﴾[2]؛ فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض[3].

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**»[4]؛ وهذا خاص مقدم على عموم ما رَوَوْه[5].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، وذكر الأدلة التي أدلى بها كل مذهب من المذاهب الثلاثة، ومناقشة هذه الأدلة تبيّن للباحث أن الراجح هو المذهب الثالث؛ وهو مذهب القائلين بحرمة الصلاة في أعطان الإبل؛ لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وسلامتها من الاعتراض.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص51. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج2، ص160.

[2] [التوبة:108].

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص343.

[4] **إسناده صحيح على شرط الشيخين.**

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الصلاة. باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. ج1، ص365. حديث رقم: (492). وأحمد في «**مسنده**». ج18، ص410. حديث رقم: (11919). وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند وسنن أبي داود. والشيخ الألباني في: **إرواء الغليل**. ج1، ص320. و: **صحيح سنن أبي داود**. ج2، ص394.

[5] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص51.

المبحث الثّالث

جواز الصّلاة إلى النّار وما يلحق بها

قال البخاري: «باب: من صلّى وقُدّامَه تنور[1] أو نار، أو شيء ممّا يعبد؛ فأراد به الله»[2].

ذكر البخاري تحت هذا الباب –تعليقاً– عن الزُّهري قال: أخبرني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**»[3].

ثم أخرج بسنده إلى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**أُرِيتُ النَّارَ؛ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ –قَطُّ– أَفْظَعَ**»[4].

ذهب أكثر شراح صحيح البخاري إلى أن مقصود البخاري من هذا الباب: جواز الصلاة إلى النار إن كانت في قبلة المصلي أمامه؛ خلافاً لمن كرهها من الفقهاء، لا يضره ذلك ما لم يقصد الصلاة لها، وقصد بها وجه الله تعالى خالصاً.

قال ابن رجب الحنبلي: «مقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى لله عَزَّوَجَلَّ، وكان بين يديه شيء من جنس ما عُبد من دون الله؛ كنار وتنور وغير ذلك؛ فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضاً»[5].

---

[1] **التَّنُّور** –بفتح المثناة، وتشديد النون المضمومة–: ما توقد فيه النار للخبز وغيره؛ وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووهم من خصه بالأول، قيل: هو معرب، وقيل: هو عربي توافقت عليه الألسنة. ابن منظور: **لسان العرب**. ج4، ص95. وابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص94.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص117.

[3] هو طرف من حديث طويل وصله البخاري في «**صحيحه**». كتاب: مواقيت الصلاة. باب: وقت الظهر عند الزوال. ص140–141. حديث رقم: (540). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الفضائل. باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... ج2، ص1107. حديث رقم: (2359/134).

[4] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: من صلى وقدامه تنور أو نار... ص117. حديث رقم: (431).

[5] ابن رجب: **فتح الباري**. ج3، ص228.

وقال الكاندهلوي: «والمعروف على ألسنة المشايخ: أن الإمام البخاري أراد بالترجمة الردّ على الحنفية؛ حيث كرهوا الصلاة إليها»[1].

وهذا الباب يفيدنا في التعرف على حكم الصلاة أمام المدافئ المتوهجة بالنار الموجودة في قبلة كثير من المساجد هذه الأيام، بل وفي كثير من البيوت، والأماكن المختلفة التي يُصَلّى فيها.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إلى النار إذا كانت في قبلة المصلي أمامه، على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: جواز الصلاة إلى النّار وما يلحق بها من غير كراهة؛ وهذا مذهب الظاهرية[2]، وما ذهب إليه البخاري فيما يظهر.

المذهب الثّاني: كراهة الصلاة إلى النّار وما يلحق بها؛ وهذا مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، واختاره الشوكاني[5].

المذهب الثّالث: كراهة الصلاة إلى النّار، دون ما يلحق بها كالشمع أو السراج أو القنديل، وهذا مذهب الحنفية[6].

---

[1] الكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج2، ص739.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص400.

[3] المواق العبدري: **التاج والإكليل**. ج1، ص235. الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج1، ص430. وعليش: **منح الجليل**. ج1، ص256. وانظر: وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج27، ص113.

[4] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص178. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص428. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص370. وانظر: وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج27، ص113.

[5] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج2، ص163.

[6] البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد بن مَازَةَ (616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. 9مج: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2004م. ج5، ص308. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص166-167. والعيني: **البناية شرح الهداية**. ج2، ص459. ومُنلا خسرو، محمد بن=

ولم أظفر بما ذهب إليه الشافعية في هذه المسألة خلال بحثي في كتبهم المعتمدة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (جواز الصلاة إلى النّار):

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي أوردها البخاري في الباب.

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أن النبي ﷺ أُرِي النار أمامه، وهذا دليل على جواز الصلاة إليها، ولو كان غير مرضي عند الله ومفسداً لصلاته لما ساغ ذلك في حق حبيبه ونبيه ﷺ، ولما أحضرها الله تعالى قدام نبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1].

ونوقش من خمسة وجوه[2]:

الوجه الأوّل: ليس ما أَرى الله تعالى نبيه ﷺ من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها.

الوجه الثّاني: أنه ﷺ لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عُرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله تعالى من تنبيه العباد.

وأجيب: بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛ لأنه ﷺ لا يُقر على باطل؛ فدلّ على أن مثله جائز[3].

=فرامرز بن علي (885هـ): **الدرر الحكام شرح غرر الأحكام**. 2مج. دط. دم: مير محمد كتبخانة. دت. ج1، ص109. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج2، ص34. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج1، ص652.

[1] الدهلوي: **شرح تراجم أبواب البخاري**. ص168.

[2] ابن رجب: **فتح الباري**. ج3، ص229. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج5، ص487. وابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص94. والعيني: **عمدة القاري**. ج4، ص184.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص94.

الوجه الثّالث: لا يلزم أن تكون النار أمامه ﷺ متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه، أو عن يساره، أو غير ذلك.

الوجه الرّابع: يُحتمل أن يكون ذلك وقع له ﷺ قبل شروعه في الصلاة.

وأجيب: بأنه ثبت في خبر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**»[1]؛ فهو واضح الدلالة بأنه ﷺ كان قد شرع في الصلاة[2].

الوجه الخامس: أن ما أُرِيّه النبي ﷺ من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا.

الدليل الثّاني: أن المصلي لا بد أن يكون بينه وبين القبلة جسم من أجسام العالم المختلفة –حجر، أو شجر، أو إنسان، أو دابة، أو نار–، ولم يأت بالفرق بين شيء من سائر هذه الأجسام كلّها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع؛ فالتفريق بينها باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان[3].

أدلة المذهب الثّاني (كراهة الصلاة إلى النّار وما يلحق بها):

الدليل الأوّل: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي؛ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ؛ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»[4].

---

[1] **مضى تخريجه**: ص200.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص94.

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص400.

[4] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة... ج1، ص245. حديث رقم: (542/40).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وُضعت النار بين يديه في الصلاة؛ فحرص على إزالتها، وكذلك أي مصلي لو وضع بين يديه في صلاته نار لم تبطل صلاته، ويزيلها عنه بحسب القدرة[1].

الدليل الثّاني: ما جاء عن التابعي الجليل محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كره الصلاة إلى القبور، وقال: «بيت نار»[2].

الدليل الثّالث: أن في الصلاة إلى النار تشبهاً بعبّاد النار في الصورة الظاهرة؛ فكُره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله تعالى، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عبّاد الشمس لها في الصورة[3]، وكما تكره الصلاة إلى صنم، وإلى صورة مصورة[4]. والنار لما كانت تُعبد من دون الله كُرهت الصلاة إليها؛ لأنها تُشْبِه الصلاةَ لها[5].

الدليل الرّابع: أن الصلاة إلى النار تُشغل قلب المصلي، وتُذهب خشوعه، وقد كان من هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يزيل كل ما يشغله من قبلته؛ فقد جاء في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ قِرَامٌ[6] لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي**[7] **عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي**»[8].

---

(1) ابن رجب: **فتح الباري**. ج3، ص231.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: صلاة التطوع والإمامة. باب: ما تكره الصلاة إليه وفيه. ج2، ص154. رقم: (7583). وانظر: ابن رجب: **فتح الباري**. ج3، ص229. وابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص94. والعيني: **عمدة القاري**. ج4، ص184.

(3) كما جاء في حديث عمرو بن عَبَسَة السلمي أن رسول الله ﷺ قال له: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**». أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: إسلام عمرو بن عبسة. ج1، ص372. حديث رقم: (832/294).

(4) ابن رجب: **فتح الباري**. ج3، ص230.

(5) ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص178.

(6) **القِرام** –بكسر القاف، وتخفيف الراء–: ستر رقيق من صوف ذو ألوان. ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص37.

(7) أي: أزيلي. **المرجع السابق**. نفس الموضع.

(8) أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير... ص105. حديث رقم: (374).

وهكذا كان هدي السلف الكرام حتى أنهم كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة؛ حتى ولو كان المصحف الكريم[1].

أدلة المذهب الثّالث (كراهة الصلاة إلى النّار، دون ما يلحق بها):

استدل أصحاب هذا المذهب ببعض ما استدل به أصحاب المذهب السابق، إلا أنهم فرقوا بين النار وبين ما يلحق بها؛ فما يلحق بالنار فالتوجه إليه في الصلاة لا يشبه عبادة المجوس؛ وذلك لأن النار التي يعبدها المجوس إنما يعبدونها إذا كانت متوقدة في الكانون وفيها الجمر، أو في التنور[2].

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، واستعراض الأدلة والحجج التي استند إليها كل مذهب من المذاهب الثلاثة، ومناقشة هذه الأدلة المناقشة العلمية تبيّن للباحث أن الراجح رأي أصحاب المذهب الثّاني؛ وهو مذهب القائلين بكراهة التوجه إلى النار مطلقاً في الصلاة، سواء أكانت نار التنور، أو الشموع، أو السُّرُج، أو القناديل؛ وذلك لقوة أدلتهم التي اعتمدوا عليها.

وعليه: يرى الباحث –أيضاً– كراهة الصلاة إلى المدافئ المتوهجة بالنار الموجودة في قبلة كثير من المساجد والمُصليات هذه الايام، أو التي تكون في قبلة المصلين في البيوت أو الأماكن المختلفة[3].

أما المدافئ الكهربائية التي ليس لها وهج ولا لهب؛ فلا يكره الصلاة إليها[4]؛ فهذه تختلف عن النار التي كره السلف الصلاة إليها؛ لأن النار الصادرة منها إنما هو عبارة عن احمرار بسبب التيار الكهربائي الذي ولّد هذه الحرارة؛ أي: ليست لهباً ولا جمراً[5]، وإنما هي طاقة.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلم وأحكم.

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص167. والتنوخي: **المدونة**. ج1، ص425. وابن قدامة: **المغني**. ج2، ص178.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص167. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج2، ص34. وابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص94.

[3] الحلبي، علي بن حسن: **أحكام الشتاء في السنة المطهرة**. ط1. الرياض: دار التحف النفائس. 1416هـ–1996م. ص106–110.

[4] العثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. 30مج. ط1. الرياض: دار الثريا. 1419هـ–1998م. ج12، ص409. ج13، ص337–338.

[5] المشيقح، خالد بن علي: **فقه النوازل في العبادات**. 1مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1433هـ. ص112.

المبحث الرّابع

جواز صلاة الفوائت ونحوها بعد العصر

قال البخاري: «باب: ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها»[1].

ذكر البخاري تحت هذا الباب –تعليقاً– عن كُرَيْب عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «**شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**»[2].

ثم ساق بإسناده تحت هذا الباب الأحاديث الآتية:

الحديث الأوّل: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ[3]، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا –تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ– «**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ**»[4].

الحديث الثّاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ابْنَ أُخْتِي[5] «**مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ**»[6].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص150.

[2] وصله البخاري في «**صحيحه**». كتاب: السهو. باب: إذا كُلِّم وهو يُصلي فأشار بيده واستمع. ص298–299. حديث رقم: (1233).

[3] أي: برسول الله ﷺ، حلفت عائشة بالله تعالى على أن رسول الله ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات. الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج4، ص226.

[4] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: مواقيت الصلاة. باب: ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها. ص150. حديث رقم: (590).

[5] بحذف النداء منه؛ يعنى: يا عروة؛ لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج4، ص226. والعيني: **عمدة القاري**. ج5، ص85.

[6] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: مواقيت الصلاة. باب: ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها. ص150. حديث رقم: (591).

الحديث الثّالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ**»[1].

الحديث الرّابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[2].

يظهر من الأحاديث التي ساقها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يذهب إلى جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، لا مجرد قضاء الفوائت؛ ولهذا قال البخاري: الفوائت ونحوها؛ فألحق بالفوائت نحوها من الصلوات[3]، وهذا ما جعل الدهلوي يقول: «غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنه لم يكن رسول الله ﷺ يدع الركعتين بعد العصر بأنه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر، ومعنى قولها: «**ما تركهما**» ترك نسخ، بل كان إذا فاتته راتبة الظهر أو راتبة صلاة أخرى صلاها بعد العصر، لكن هذا التوجيه لا يمشي في آخر أحاديث الباب؛ فتأمل»[4].

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن البخاري عقد عدداً من التراجم لبيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فقال: «باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس»، و«باب: لا تُتَحَرَّى الصلاة قبل غروب الشمس»؛ فغاير في الترجمتين بين صلاتي الفجر والمغرب من حيث النهي؛ فأطلق النهي في الفجر، وقيده بالتحري فيما يتعلق بصلاة العصر؛ ولذا قال الكاندهلوي: «المصنف فرّق بين الترجمتين عمداً وقصداً لدقة نظره وعموم اجتهاده؛ لأن الصبح لم يرد فيها على شرط البخاري ما

---

[1] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: مواقيت الصلاة. باب: ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها. ص150. حديث رقم: (592).

[2] **المصدر السابق**. نفس الموضع. حديث رقم: (593).

[3] حاول كل شارح لصحيح البخاري تفسير مراد البخاري على مسلكه ومذهبه؛ فمنهم من قال مراده بذلك إدخال ما له سبب من النوافل، وأنكر ذلك البعض؛ فقال: بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة، والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب، والتي ليس لها سبب. ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص260. والعيني: **عمدة القاري**. ج5، ص83. والكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج2، ص816-817.
قلت: والذي يبدو لي أن الأمر أوسع من اقتصاره على النوافل التي لها سبب، أو صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، كما سيتضح قريباً.

[4] الدهلوي: **شرح تراجم أبواب البخاري**. ص193.

يغاير النه ا بخلاف النهي بعد العصر؛ فإنه صحّ عند البخاري فيه ما ينافي إطلاق النهي...؛ فأطلق المؤلف في الصبح، وقيد النهي بعد العصر بالتحري جمعاً بين الروايات، وإشارة إلى أن الراجح عنده في الصبح مسلك الجمهور في إطلاق النهي، وترجح عنده في العصر مسلك بعض الظاهرية أن النهي مقيد بالتحري»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس»[2].

فالظاهر أن البخاري يذهب إلى جواز التنفل بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب؛ «فيقضي في هذا الوقت كل ما لم يذكر إلا فيها؛ من صلاة منسية أو نيم عنها؛ من فرض أو تطوع، وصلاة الجنازة؛ والاستسقاء؛ والكسوف، والركعتان عند دخول المسجد، ومن توضأ للصلاة... فله أن يتطوع حينئذ ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك –وهو ذاكر له– حتى تدخل الأوقات المذكورة فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً، وهذا نصّ نهيه –صلى الله تعالى عليه وسلم– عن تحري الصلاة في هذه الأوقات»[3].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة بعد العصر على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب؛ وأن وقت النهي يبدأ من اصفرار الشمس حتى قبيل الغروب؛ وهذا مذهب ابن حزم[4]، وابن المنذر[5]، وهو ما ذهب إليه البخاري فيما يظهر، واختاره الألباني من المعاصرين[6].

---

[1] الكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج2، ص815.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص260–261.

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص47–48.

[4] **المصدر السابق**. نفس الموضع.

[5] ابن المنذر: **الأوسط**. ج2، ص390. وابن قدامة: **المغني**. ج2، ص87. وابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص254.

[6] الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج1، ص387–391. ج6، ص105، ص1014. ج7، ص524–528.

المذهب الثّاني: كراهة الصلاة بعد العصر إلا الصلوات ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وصلاة الجنازة، والكسوف، وركعتي الوضوء، وقضاء الفوائت؛ وهذا مذهب الشافعي[1]، ورواية عن أحمد[2]، ومال إليه ابن تيمية[3].

المذهب الثّالث: كراهة الصلاة بعد العصر إلا الجنازة والفوائت من الفرائض، أما النوافل فلا تُصلى سواء أكان لها سبب أم لا؛ وهذا مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والرواية المشهورة عن أحمد[6].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب)**:**

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي أوردها البخاري في الباب.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر يدلّ على أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه؛ وهذا ما فهمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر[7].

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج2، ص274. والنووي: **المجموع**. ج4، ص77-81. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص310-311.

[2] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص87، ص90. وابن مفلح: **المبدع**. ج2، ص43-44. والمرداوي: **الإنصاف**. ج2، ص204-210. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص451-453.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج22، ص297. ج23، ص191-199، ص210.

[4] القدوري، أحمد بن محمد (428هـ): **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. 1مج. تحقيق: كامل محمد عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م. ص32. والسرخسي: **المبسوط**. ج1، ص151-152. والغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**. ج1، ص89.

[5] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص243. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص195-196. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج1، ص110.

[6] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص87، ص90. وابن مفلح: **المبدع**. ج2، ص43-44. والمرداوي: **الإنصاف**. ج2، ص204-210. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج1، ص451-453.

[7] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص262.

وقد نوقشت هذه الأدلة من سبعة أوجه[1]:

الوجه الأوّل: بأن النهي كان فى صلاة لا سبب لها، وصلاته ﷺ كانت بسبب قضاء فائتة الظهر.

وأجيب: بأن فوات الصلاة كان فى يوم واحد؛ وهو يوم اشتغاله بوفد عبد القيس، وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً.

الوجه الثّاني: أن النهي هو فيما يُتحرى فيها، وفعله ﷺ كان بدون التحري.

وأجيب: بأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم؛ وهو معنى التحري.

الوجه الثّالث: أن محافظته ﷺ على الركعتين بعد العصر كان من خصائصه.

وأجيب: بأن الأصل عدم الإختصاص، ووجوب متابعته؛ لقوله تعالى: ﴿**فَٱتَّبِعُوهُ**﴾[2].

الوجه الرّابع: أن النهى كان للكراهة؛ فأراد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بيان ذلك، ودفع وهم التحريم.

وأجيب: بأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة، ولا يحتاج فى دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها.

الوجه الخامس: أن العلة فى النهى هو التشبيه بعبدة الشمس، والرسول ﷺ منزّه عن التشبّه بهم.

وأجيب: بأن العلّة فى كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم، بل هى العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط.

---

[1] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج4، ص227–228. والعيني: **عمدة القاري**. ج5، ص86.

[2] [الأنعام:153].

الوجه السّادس: أنه ﷺ لما قضى فائتة ذلك اليوم، وكان فى فواته نوع تقصير، واظب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه.

وأجيب: بأنا لا نسلم أنه كان تقصيراً؛ لأنه مشتغل فى ذلك الوقت بما هو أهم؛ وهو إرشادهم إلى الحق، أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء فى جميع العبادات.

الوجه السّابع: أن النهى قول، وصلاته ﷺ فعل، والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويُعمل به.

وأجيب: بأن تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ، وهنا معلوم؛ لأن الفعل كان إلى آخر عمره ﷺ.

كما استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث المُقَيِّدة للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر بإطلاق؛ كحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَصَلَّوْا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ**»[1]، وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»[2].

فهذان الحديثان دلّا على أن الصلاة بعد العصر والشمس بيضاء نقية غير داخل في النهي؛ فدلّ هذا على أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو عند الغروب أو قُبيله بقليل.

---

[1] **إسناده حسن.**

أخرجه الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى (307هـ): **مسند أبي يعلى**. 13مج. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث. 1404هـ-1984م. ج7، ص220. حديث رقم: (4216). وانظر تحسين إسناده في: نفس المصدر. والألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج1، ص624. حديث رقم: (314).

[2] **حديث صحيح.**

أخرجه أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الصلاة. باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. ج2، ص452. حديث رقم: (1274). وانظر تصحيحه في: تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط على سنن أبي داود. والألباني: **صحيح سنن أبي داود**. ج5، ص19. و: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج1، ص387. حديث رقم: (200). و: **إرواء الغليل**. ج2، ص237.

الدليل الثّاني: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1- عن عطاء: «أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتَا تَرْكَعَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[1].

2- عن ابن طاوس عن أبيه أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَهُمَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَكَعَهُمَا؛ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَكَانَ أَبِي لَا يَدَعُهُمَا»[2].

3- عن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[3].

4- عن عاصم بن ضَمْرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى بِفُسْطَاطِهِ بِصِفِّينَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[4].

قال ابن عبد البرّ: «وممّن رخص في التطوع بعد العصر: علي بن أبي طالب، والزبير وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، وعائشة وأم سلمة أما المؤمنين، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بُرْدة، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأحنف بن قيس»[5].

نوقشت هذه الآثار: بأنها مُعارَضة بآثار أخرى عن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سوف يأتي؛ فلا حجة فيها.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الصلاة. باب: الساعة التي يكره فيها الصلاة. ج2، ص430. رقم: (3969).

[2] **المصدر السابق**. ج2، ص433. رقم: (3977).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: صلاة التطوع والإمامة. باب: من رخص في الركعتين بعد العصر. ج2، ص134. رقم: (7351).

[4] **المصدر السابق**. رقم: (7352).

[5] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. 26مج. تحقيق: محمد الفلاح. دط. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405هـ-1984م. ج13، ص36-37.

أدلة المذهب الثّاني (كراهة الصلاة بعد العصر إلا الصلوات ذوات الأسباب):

الدليل الأوّل: عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «**شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**»[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على جواز قضاء الفوائت من السنن الرواتب في وقت النهي؛ حيث أنه ﷺ لم يستطع أن يصلي ركعتي الظهر إلا بعد صلاة العصر.

الدليل الثّاني: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» متفق عليه[2].

وجه الدلالة: أفاد الحديث جواز قضاء الصلاة المنسية أو الفائتة في أي وقت من الأوقات، لا كفارة لها إلا ذلك، ومنه يعلم أن الصلاة المنهي عن أدائها في أوقات النهي إنما هي التطوع المطلق دون ماله سبب، وفي هذا الحديث تخصيص للأحاديث العامة التي تفيد النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

الدليل الثالث: عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**» متفق عليه[3].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمر النبي ﷺ الداخل للمسجد بصلاة ركعتين قبل أن يجلس، والنهي عن أن يجلس حتى يركعهما؛ وهو عام في كل وقت عموماً محفوظاً لم يخص منه

---

[1] **مضى تخريجه:** ص206.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: مواقيت الصلاة. باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر... ص151. حديث رقم: (597). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. ج1، ص309. حديث رقم: (684/314).

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. ص120. حديث رقم: (444). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: استحباب تحية المسجد بركعتين... ج1، ص323. حديث رقم: (714/69).

صورة بنص ولا إجماع، وحديث النهي قد عُرف أنه ليس بعام، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص؛ فإن هذا قد عُلم أنه ليس بعام بخلاف ذلك؛ فإن المقتضي لعمومه قائم لم يُعلم أنه خرج منه شيء[1].

الدليل الرّابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ خطب الناس عندما كُسفت الشمس؛ فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ**»[2].

وجه الدلالة: أن الأمر بالفزع إلى الصلاة الوارد في الحديث يشمل جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي؛ وفي ذلك دلالة على جواز فعل الصلوات ذوات الاسباب في أوقات النهي.

الدليل الخامس: أن ذوات الأسباب إن لم تُفعل وقت النهي فاتت، وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به بخلاف التطوع المطلق؛ فإن الأوقات فيها سعة؛ فإذا تُرك في أوقات النهي حصلت حكمة النهي؛ وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت؛ وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات، بل يحصل المنع من بعضها؛ فيكفي التطوع المطلق[3].

الدليل السّادس: أن النهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع؛ لئلا يتشبه بالمشركين فضي إلى الشرك، وما كان منهيًّا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة، والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة؛ فإذا تعذّرت المصلحة إلا بالذريعة شُرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة؛ وهو التطوع المطلق؛ فإنه ليس في المنع منه مفسدة ولا تفويت مصلحة؛ لإمكان فعله في سائر الأوقات[4].

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج23، ص192.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الكسوف. باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته. ص258. حديث رقم: (1058).

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج23، ص214.

[4] **المرجع السابق**. نفس الموضع.

أدلة المذهب الثّالث (كراهة الصلاة بعد العصر إلا الجنازة والفوائت من الفرائض، أما النوافل فلا تُصلى سواء أكان لها سبب أم لا):

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث النّاهية عن الصلاة بعد العصر عموماً؛ مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[2].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النهي عامّ عن جميع الصلوات؛ فيدخل في هذا النهي الصلوات ذوات الأسباب، وغيرها من النوافل والتطوعات.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم قد دخله التخصيص؛ حيث قد جاءت الأدلة الخاصة بجواز إيقاع بعض الصلوات في أوقات النهي؛ فيقدم الخاص على العام، ويعمل بالعام فيما عدا محل التخصيص[3].

الدليل الثّاني: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1- ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأسانيد متكاثرة أنه كان يضرب من يصلي بعد العصر[4].

---

[1] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها. ج1، ص370. حديث رقم: (825/285).

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: مواقيت الصلاة. باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. ص148-149. حديث رقم: (581).

[3] انظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج23، ص195.

[4] انظر هذه الآثار في: «**مصنف عبد الرزاق**». كتاب: الصلاة. باب: الساعة التي يكره فيها الصلاة. ج2، ص425. رقم: (3952)، (3963)، (3965)، (3966)، (3972)، (3974)، (3977). و«**مصنف ابن أبي شيبة**». كتاب: صلاة التطوع والإمامة. باب: من قال: لا صلاة بعد الفجر. ج2، ص133. رقم: (7333)، (7336)، (7340)، (7341)، (7342).

أما ضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **من كان يصلي بعد العصر فنوقش:** بأنه من اجتهاداته القائمة على باب سدّ الذريعة، ونهيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الركعتين ليس لذاتهما، وإنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة وهو اصفرار الشمس، وهذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر الذي صح في أحاديث كما سبق بيانه وقد جاء عن عمر نفسه ما يؤكد هذا؛ فعن زيد بن خالد الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –وَهُوَ خَلِيفَةٌ– رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا»، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا[1].

2– عن عمرو بن المصعب أن طاوساً أخبره أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[2][3].

3– عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا»؛ يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[4].

4– عن الأشتر قال: «كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[5].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الصلاة. باب: الساعة التي يكره فيها الصلاة. ج2، ص431. رقم: (3972). وانظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج6، ص1012–1014. ج7، ص525. ص1426–1429.

[2] [الأحزاب:36].

[3] أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الصلاة. باب: الساعة التي يكره فيها الصلاة. ج2، ص433. رقم: (3975)

[4] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: مواقيت الصلاة. باب: لا تُتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. ص149. حديث رقم: (587). وأحمد في «**مسنده**». ج28، ص117. حديث رقم: (16914) واللفظ له.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: صلاة التطوع والإمامة. باب: من قال: لا صلاة بعد الفجر. ج2، ص133. رقم: (7333)

الترجيح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، والأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كلّ مذهب، ومناقشة هذه الأدلة تبيّن للباحث أن الراجح من الأقوال هو قول من ذهب إلى جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب على المغيب؛ وهو ما اختاره الإمام البخاري؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وجمعاً بين النصوص، وعملاً بقاعدة تقييد المطلق، وتخصيص العام.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المبحث الخامس

جواز الاقتداء في الصلاة بالمأموم

قال البخاري: «باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم»[1].

وقد ترجم الإمام النسائي بنحو ترجمة المصنف هذه، حيث قال في «سننه»: «باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام»[2].

قال البخاري: وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»[3].

ثم أخرج بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[4]، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ؛ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**[5]، **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»؛ فَلَمَّا دَخَلَ فِي

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص177.

[2] النسائي: **سنن النسائي**. ج2، ص83.

[3] وصله مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: تسوية الصفوف وإقامتها... ج1، ص205. حديث رقم: (438/130)، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً؛ فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**».

[4] **الأسيف**: أي سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق. الجزري، ابن الأثير (606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 5مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د. ط. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ-1979م. ج1، ص48.

[5] المراد: أنهن مثل صواحب يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد؛ وهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقط، كما أن صواحب صيغة جمع؛ والمراد: زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك؛ وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك؛ وهو أن لا يتشاءم الناس به. ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص374.

الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[1]، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ؛ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

قال ابن بطال: «هذا الباب موافق لقول الشعبى، ومسروق؛ وذلك أنهما قالا: إن الإمام يؤم الصفوف، والصفوف يؤُم بعضُها بعضًا»[3].

وقال الحافظ ابن حجر –معلقاً على كلام ابن بطال–: «ليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم، بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصفّ الذي يليه رؤوسهم من الركعة إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة؛ فهذا يدلّ على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام... ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة؛ لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: «ويأتم الناس بأبي بكر»؛ أي: أنه في مقام المبلِّغ، ثم ثنّى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق؛ فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «يسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه: «والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم»»[4].

---

[1] أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما؛ من ضعفه وتمايله. الجزري: **النهاية**. ج5، ص255.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الأذان. باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم. ص177–178. حديث رقم: (713). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر... ج1، ص198. حديث رقم: (418/95).

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج2، ص342.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص439.

وقال العيني: «هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي بالإمام ويقتدي الناس بالمأموم الذي اقتدى بالإمام، والذي يظهر من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك؛ لأن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام، والدليل عليه أنه قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة، فهذا يدل على أن كل واحد من الجماعة إمام للآخر، مع كونهم مأمومين، وأنه ليس المراد أنه يأتم بالإمام ويأتم الناس به في التبليغ فقط... وممّا يؤكد أن ميل البخاري إلى مذهب الشعبي كونه صدّر هذا الباب بالحديث المعلّق، فإنه صريح في أن القوم يأتمون بالإمام في الصف الأول، ومن بعدهم يأتمون بهم»[1].

وقال الكاندهلوي: «في قصة أبي بكر ثلاث احتمالات:

الأوّل: أن الإمام في الحقيقة لجميع الناس كان النبي ﷺ، وأما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان مبلّغاً مسمِعاً للناس تكبيره لا غير.

والاحتمال الثّاني: أن النبي ﷺ كان إماماً لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إماماً لبقية الناس.

والثّالث: الذي اختاره الإمام أحمد أن كان الإمام في هذه القصة أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذهب البخاري إلى هذا الاحتمال.

لذا لم يتعرض له في كتابه، بل ذهب إلى الاحتمالين الأولين، وأشار إلى الأول بـ: باب من أسمع الناس تكبير الإمام، وأشار إلى الثاني بهذا الباب، والأول قول الجمهور، والثاني قول الشعبي»[2].

---

[1] العيني: **عمدة القاري**. ج5، ص249.

[2] الكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج2، ص871.

أما أثر الشعبي المذكور في كلام الشراح؛ فهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عنه قال: «الصُّفُوفُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَئِمَّةٌ»[1]، وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن داود عن الشعبي قال: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ، وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، قَالَ: «بَعْضُكُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ»[2]، وما أخرجه بسنده -أيضاً- عن أشعث عن الشعبي قال: «الْإِمَامُ يَؤُمُّ الصَّفَّ، وَالصُّفُوفُ يَؤُمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[3].

وأما أثر مسروق فهو ما أخرجه ابن أبي شيبة عنه أنه قال: «النَّاسُ أَئِمَّةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الصُّفُوفِ»[4].

ووجه الدلالة في هذه الآثار كما قال الشراح: أن الصفوف يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام؛ ممّا يدلّ على أن كل واحد من الجماعة إمام للآخر، مع كونهم مأمومين، وأنه ليس المراد أنه يأتم بالإمام ويأتم الناس به في التبليغ فقط.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بالمأموم في الصلاة على **مذهبين:**

المذهب الأوّل: جواز الاقتداء بالمأموم في الصلاة؛ وهذا ما ذهب إليه الشعبي ومسروق[5]، وهو ما اختاره البخاري فيما يظهر.

المذهب الثّاني: لا يصحّ الاقتداء بالمأموم في الصلاة؛ وهذا مذهب سائر الفقهاء من: الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الصلاة. باب: الصفوف بعضها أئمة لبعض. ج2، ص346. رقم: (3640).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الصلوات. باب: من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع. ج1، ص220. رقم: (2522).

[3] **المصدر السابق**. كتاب: صلاة التطوع والإمامة. باب: من قال الإمام يؤم الصف. ج2، ص259. رقم: (8761).

[4] **المصدر السابق**. نفس الموضع. رقم: (8762).

[5] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج2، ص342. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج6، ص581.

[6] ابن الهمام: **فتح القدير**. ج1، ص390. وابن مَازَةَ البخاري: **المحيط البرهاني**. ج2، ص215. والطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (1231هـ): **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. 1مج. ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م. ج1، ص335.

[7] النفراوي: **الفواكه الدواني**. ج1، ص206.

[8] الشافعي: **الأم**. ج1، ص204. والنووي: **المجموع**. ج4، ص96-97. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص479-480.

[9] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص170.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (جواز الاقتداء بالمأموم في الصلاة):

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي أوردها البخاري في الباب.

أما حديث: «**ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»[1]؛ فقد **نُوقش بما يأتي:**

أن معناه ليس كما ذكرتم، بل له معنيان:

الأوّل: اقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم؛ ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مُبلِّغ عنه، أو صفّ قدامه يراه متابعاً للإمام[2].

الثّاني: ليتعلم كلّكم مني العلم وأحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك تبع التابعين إلى انقراض الدنيا[3].

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اقتداء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصلاة الرسول ﷺ **فنوقش:**

بأن معناه: أن الجميع كانوا مقتدين بالنبي ﷺ، ولكن أبو بكر يسمعهم التكبير، وقد جاء هذا اللفظ مصرحاً به في روايتين في صحيح مسلم، قال: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»[4][5].

---

[1] وصله مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: تسوية الصفوف وإقامتها... ج1، ص205. حديث رقم: (438/130)، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً؛ فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**».

[2] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج5، ص89. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج4، ص158–159. والعيني: **عمدة القاري**: ج5، ص249.

[3] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج5، ص89. وابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص440.

[4] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر... ج1، ص205. حديث رقم: (418/96).

[5] النووي: **المجموع**. ج4، ص97.

وأجيب: بأن إسماع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره[1].

أدلة المذهب الثّاني (لا يصحّ الاقتداء بالمأموم في الصلاة):

الدليل الأوّل: استدل اصحاب هذا المذهب بنفس الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول؛ وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اقتداء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصلاة الرسول ﷺ.

ولكنهم خالفوهم في وجه الدلالة؛ فقالوا: بأن اقتداء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنبي ﷺ قيل أن المراد به: أنه كان يراعي في صلاته التخفيف على النبي ﷺ، ويفعل ما كان أسهل عليه وأخف وأيسر، فكان ذلك اقتداؤه به، من غير أن يكن مؤتماً به، كما قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص لما استعمله على الطائف، وأمره بتخفيف الصلاة بالناس، وقال له: «**اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»[2]؛ أي: راع حال الضعفاء ممن يصلي وراءك، فصلّ صلاة لا تشقّ عليهم.

والأكثرون فسروا اقتداء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنبي ﷺ، بأنه كان مؤتمًّا بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما اقتداء الناس بصلاة أبي بكر؛ فمعناه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسمعهم التكبير لضعف صوت النبي ﷺ حينئذ، فكان اقتداؤهم بصوت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مُبلّغاً عن النبي ﷺ، لم يكن إماماً للناس؛ فاقتداء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والناس كلهم إنما كان بالنبي ﷺ، وإنما كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ عن النبي ﷺ التكبير؛ ليتمكنوا من الاقتداء[3].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص439.

[2] **إسناده صحيح على شرط مسلم**.

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الصلاة. باب: أخذ الأجر على التأذين. ج1، ص399. حديث رقم: (531). وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود. والشيخ الألباني في: **إرواء الغليل**. ج5، ص315. و: **صحيح سنن أبي داود**. ج3، ص28.

[3] ابن رجب: **فتح الباري**. ج6، ص252-253.

الدليل الثّاني: الإجماع:

قال النووي: «لا يصح الاقتداء بالمأموم؛ وهذا مُجمع عليه، نقل الأصحاب فيه الإجماع»[1].

ونوقش: بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، وكيف تصحّ هذه الدعوى وقد خالف من هو مثل الإمامين: الشعبي ومسروق.

الترجيح:

بعد استعراض مذهبي الفقهاء في هذه المسألة، والنظر في الأدلة التي ساقها كل مذهب لنصرة مذهبه، ومناقشة هذه الأدلة يرى الباحث أن الراجح هو المذهب الثاني؛ وهو قول من ذهبوا إلى أنه لا يصحّ الاقتداء بالمأموم في الصلاة؛ وذلك أن الأصل في الصلاة أن تكون خلف إمام واحد، وقد أمرنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن نأتم به؛ فقال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» متفق عليه[2].

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم وأحكم.

---

[1] النووي: **المجموع**. ج4، ص97.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. ص106. حديث رقم: (378). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: ائتمام المأموم بالإمام. ج1، ص194. حديث رقم: (411/77).

المبحث السّادس

وجوب تسوية الصّفوف في صلاة الجماعة

قال البخاري: «باب: إثم من لم يُتمّ الصفوف»[1].

وأخرج بسنده تحت هذا الباب عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ»[2].

ولقد ذهب كثير من الشراح إلى أن غرض البخاري من هذا الباب إثبات وجوب تسوية الصفوف وإقامتها.

قال الكرماني: «ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري وجوبه»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»[4]، ومن عموم قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[5]، ومن ورود الوعيد على تركه؛ فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما وقع على ترك الواجب»[6].

وقال البِرماوي[7]: «البخاري فهم من الإنكار على من لم يُتمَّ وذمِّه أنه واجب يأثم بتركه»[8].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص179-180.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الأذان. باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم. ص177-178. حديث رقم: (713). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر... ج1، ص198. حديث رقم: (418/95).

[3] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج5، ص96.

[4] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الأذان. باب: إقامة الصف من تمام الصلاة. ص179. حديث رقم: (723). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: باب تسوية الصفوف، وإقامتها... ج1، ص204. حديث رقم: (433/124).

[5] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الأذان. باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. ص159. حديث رقم: (631).

[6] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص446.

[7] هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس. نسبته إلى برمة (من الغربية، بمصر). الزركلي: **الأعلام**. ج6، ص188.

[8] البِرماوي: **اللامع الصبيح**. ج4، ص61.

والمراد بتسوية الصفوف –كما قال النووي–: «إتمام الأوّل فالأوّل، وسدّ الفُرَج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شئ منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصفّ الثّاني حتى يتمّ الأوّل، ولا يقف في صفّ حتى يتمّ ما قبله»[1].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصفوف في الصلاة على **مذهبين:**

المذهب الأوّل: أن تسوية الصفوف في الصلاة واجب يأثم المرء بتركه؛ وهو مذهب ابن حزم[2]، وابن تيمية[3]، والشوكاني[4]، وهو ما اختاره البخاري، ومال إليه الألباني من المعاصرين[5].

المذهب الثّاني: أن تسوية الصفوف سنة مستحبة؛ وهذا مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

[1] النووي: **المجموع**. ج4، ص123.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص372. ص375.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج23، ص394. وابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **الفتاوى الكبرى**. 6مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1408هـ–1987م. ج5، ص331. وابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج (763هـ): **الفروع –ومعه تصحيح الفروع–**. 11مج. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ–2003م. ج2، ص162. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص377.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج3، ص223.

[5] الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج1، ص72.

[6] ابن الهمام: **فتح القدير**. ج1، ص359. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص136. والطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**. ج1، 306.

[7] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص276. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص212. والنفراوي: **الفواكه الدواني**. ج1، ص211.

[8] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج2، ص97. والنووي: **المجموع**. ج4، ص122–123. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج1، ص494.

[9] ابن قدامة: **المغني**. ج1، ص333. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص376. والمرداوي: **الإنصاف**. ج2، ص39.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (وجوب تسوية الصّفوف):

استدل أصحاب هذا المذهب على وجوب تسوية الصفوف بما استدل به البخاري من إنكار أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل المدينة ترك إقامة الصفوف وتسويتها؛ ولو لم يكن واجباً لما أنكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليهم.

ونوقش هذا الدليل: بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة؛ فلا يدل ذلك على حصول الإثم[1].

كما استدل أصحاب هذا المذهب بالإضافة إلى الاستدلال بأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -السابق- الذي استدل به البخاري بالأدلة الآتية:

الدليل الأوّل: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2].

ووجه الدلالة: أن المراد بالأمر: الشأن والحال، لا مجرد الصيغة؛ فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم؛ لما يدلّ عليه الوعيد المذكور في الآية وإنكار أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف؛ فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم[3].

ونوقش: بأنه استدلال ضعيف؛ لأنه يفضي إلى أنه لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل من ترك واجب[4].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص446. والعيني: **عمدة القاري**. ج5، ص258. وانظر: ابن رجب: **فتح الباري**. ج6، ص281.

[2] [النور:63].

[3] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص446. والعيني: **عمدة القاري**. ج5، ص258.

[4] **المرجعان السابقان**. نفس المواضع.

الدليل الثّاني: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**». وفي رواية: «**... مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جاء بصيغة الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ثم تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض[2].

الدليل الثّالث: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفق عليه[3].

وجه الدلالة: هذا وعيد شديد؛ والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، وتوعده ﷺ على مخالفته، وشيء يأتي الأمر به، ويتوعد على مخالفته لا يمكن أن يُقال: إنه سنة فقط[4].

نوقش: بأن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريضاً على فعلها؛ أي: فلا يدل على الوجوب[5].

وأجيب: ليس هذا الكلام بسديد؛ لأن الأمر المقرون بالوعيد يدلّ على الوجوب[6].

الدليل الرّابع: عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[7].

---

[1] **مضى تخريجه:** ص225.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص375. وابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص446. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج3، ص223.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الأذان. باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. ص179. حديث رقم: (717). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: باب تسوية الصفوف، وإقامتها... ج1، ص205. حديث رقم: (436/127).

[4] ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص374. والصنعاني: **سبل السلام**. ج1، ص374. والعثيمين: **الشرح الممتع**. ج3، ص10.

[5] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج5، ص93.

[6] العيني: **عمدة القاري**. ج5، ص254.

[7] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: باب تسوية الصفوف، وإقامتها... ج1، ص204. حديث رقم: (432/122).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن اختلاف الصفوف يفضي إلى اختلاف القلوب؛ فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد؛ والحديث فيه غاية التهديد والتوبيخ الدال على وجوب تسوية الصفوف وتعديلها[1].

الدليل الخامس: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1- عن أبي عثمان النهدي قال: «كُنْت فِيمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدَمَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ»[2].

قال ابن حزم: «ما كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض»[3].

2- عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال: «كَانَ بِلَالٌ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا»[4].

قال ابن حزم: «فهذا بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان ليضرب أحداً على غير الفرض»[5].

ووجه الدلالة من هذين الأثرين: أنه ما كان عمر وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يضربان أحداً على ترك غير الواجب[6].

ونوقش: بأن فيه نظراً؛ لجواز أنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يريان التعزير على ترك السنة[7].

---

(1) ابن العربي: **عارضة الأحوذي**. ج2، ص25. والمباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج4، ص3.

(2) **إسناده صحيح**.

ذكره ابن حزم وصححه في «**المحلى**». ج2، ص378. كما صحّح إسناده الحافظ ابن حجر في: **فتح الباري**. ج2، ص446.

(3) ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص378.

(4) **إسناده صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الصلاة. باب: الصفوف. ج2، ص46. رقم: (2435). وابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الصلوات. باب: ما قالوا في إقامة الصف. ج1، ص309. رقم: (3534). وصححه ابن حجر في: **فتح الباري**. ج2، ص446.

(5) ابن حزم: **المحلى**. ج2، ص379.

(6) ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص446.

(7) **المرجع السابق**. نفس الموضع.

وأجيب: بأن في هذا النظر نظراً؛ لأن قائله قد ناقض في قوله حيث قال: التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب؛ فإذا لم يكن تارك السنة آثماً فكيف يستحق التعزير؟ بل الظاهر أن ضربهما كان لترك الأمر الذي ظاهره الوجوب، ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك[1].

أدلة المذهب الثّاني (استحباب تسوية الصّفوف):

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**» متفق عليه[2].

وجه الدلالة: الحديث يدلّ على أن إقامة الصفوف سنّة؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله ﷺ من حسن الصلاة؛ لأن حُسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب[3].

الدليل الثّاني: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[4].

وجه الدلالة: يؤخذ من الحديث أن تسوية الصفوف مستحب غير واجب؛ لأنه ﷺ لم يذكر أنه من أركانها ولا من واجباتها[5].

الدليل الثّالث: الإجماع:

قال ابن رشد الحفيد: «أجمع العلماء على أن الصفّ الأوّل مرغب فيه، وكذلك تراصّ الصفوف وتسويتها؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ»[6].

وقال النووي: «أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراصّ فيها»[7].

---

[1] العيني: **عمدة القاري**. ج5، ص258.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الأذان. باب: إقامة الصف من تمام الصلاة. ص179. حديث رقم: (722). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصلاة. باب: باب تسوية الصفوف، وإقامتها... ج1، ص205. حديث رقم: (435/126).

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج2، ص347.

[4] **مضى تخريجه**: ص225.

[5] ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام**. ج1، ص189.

[6] ابن رشد: **بداية المجتهد**. ج1، ص159.

[7] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج5، ص103.

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أن هذا الإجماع لا يصحّ؛ وكيف يصحّ وقد خالفه من هو بمثل منزلة البخاري، وابن حزم في الفقه في الدين.

الوجه الثّاني: أنّ من ذكر الإجماع على استحبابه؛ فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه[1].

الترجيح:

بعد استعراض مذهبي الفقهاء في هذه المسألة، والنظر في الأدلة التي استند إليها كلّ مذهب لتقوية مذهبه، وتأييد رأيه، ومناقشة هذه الأدلة والآراء يرى الباحث أن الراجح هو المذهب الأوّل؛ وهو قول من ذهبوا إلى وجوب تسوية الصفوف؛ وهو المذهب الذي اختاره البخاري؛ وذلك للوعيد الشديد، والترهيب البليغ الوارد على من خالف أمره ﷺ في هذا الباب.

ومع القول بأن التسوية واجبة؛ فصلاة من خالف ولم يسوِّ الصّفّ صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويُؤيد ذلك أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع إنكاره على أهل المدينة النبوية لم يأمرهم بإعادة الصلاة[2].

والله عَزَّوَجَلَّ أعلى وأعلم وأحكم.

---

[1] ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**. ج5، ص332. وابن مفلح: **الفروع**. ج2، ص163. وابن مفلح: **المبدع**. ج1، ص377.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج2، ص446. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج2، ص66. ووزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج27، ص36.

الفصل الرّابع

انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الزّكاة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الزّكاة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثّاني: شراء الأب وعتقه من مال الزّكاة.

المبحث الثّالث: جواز نقل الزّكاة من بلد الزّكاة إلى بلد آخر من بلاد المسلمين مطلقاً.

المبحث الرّابع: وجوب زكاة الفطر على العبد المسلم.

المبحث الأوّل

تعريف الزّكاة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأوّل: تعريف الزّكاة في اللغة:

الزكاة: الصّلاح. ورجل تَقي زَكي؛ أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، وقد زَكا زَكاءً، و زُكُوًّا، وزَكِيَ، وتَزَكَّى، وزكّاه الله، وزكّى نفسه تزكية: مدحها. وزكّى الرجل نفسه؛ إذا وصفها وأثنى عليها.

والزكاة: زكاة المال معروفة؛ وهو تطهيره، والفعل منه زكَّى يُزَكّي تزكية؛ إذا أدى عن ماله زكاته غيرُه: الزكاة ما أخرجته من مالك لتهطره به، وقد زكى المال.

وقوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]؛ قالوا: تطهّرهم بها.

والزكاة: صفوة الشيء. وزكّاه؛ إذا أخذ زكاته. وتزكّى؛ أي: تَصدّق. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[2]؛ قال بعضهم: الذين هم للزكاة مُؤتون، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعلون، وقال تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾[3]؛ أي خيراً منه عملاً صالحاً. وقيل: زكاة؛ صلاحاً، وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾[4]؛ أي: صلاحاً.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾[5]؛ قُرئ: ما زَكَّى منكم؛ فمن قرأ: ما زكَى؛ فمعناه: ما صَلَحَ منكم، ومن قرأ: ما زكَّى؛ فمعناه: ما أصلح، ولكن الله يزكي من يشاء؛ أي: يصلح.

---

(1) [التوبة:103].

(2) [المؤمنون:4].

(3) [الكهف:81].

(4) [مريم:13].

(5) [النور:21].

وقيل لما يُخرج من المال للمساكين من حقوقهم: زكاة؛ لأنه تطهير للمال، وتثمير، وإصلاح، ونماء، كل ذلك قيل، وقد تكرر ذكر الزكاة والتزكية في الحديث، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث[1].

المطلب الثّاني: تعريف الزّكاة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بتعريفات؛ منها:

قال **الحنفية:** هي تمليك المال من فقير مسلم، غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه لله تعالى[2].

وقال **المالكية:** هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحَوْل، غير معدن وحرث. وتطلق أيضاً على: الجزء المخصوص المُخْرَج من المال المخصوص الذي بلغ نصاباً إن تم الملك وحَوْل، غير المعدن والحرث[3].

وقال **الشافعية:** إنها اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[4].

وعرفها آخرون بقولهم: هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[5].

وقال **الحنابلة:** هي حقّ يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[6].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**. ج14، ص358.

(2) الزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص251. والعيني: **البناية شرح الهداية**. ج3، ص288. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص256.

(3) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. ج1، ص430. وعليش: **منح الجليل**. ج2، ص3.

(4) الشربيني: **مغني المحتاج**. ج2، ص62. والبجيرمي: **تحفة الحبيب**. ج2، ص312.

(5) الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص71. والنووي: **المجموع**. ج5، ص295.

(6) ابن مفلح: **المبدع**. ج2، ص291. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص166.

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» –ولعله أجمع التعريفات–: أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق –أيضاً– على المال المُخرج نفسه[1].

والله عَزَّوَجَلَّ أعلى وأعلم وأحكم.

[1] وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج23، ص226.

المبحث الثّاني

شراء الأب وعتقه من مال الزّكاة

قال البخاري: «باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[1].

ومقصود البخاري من هذه الترجمة بيان مصرفي: في الرقاب، وفي سبيل الله من مصارف الزكاة الواردة في الآية الكريمة، وما يمكن أن يلحق بكل مصرف من هذين المصرفين.

ثم ذكر تحت هذه الترجمة –تعليقاً– قول الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز[2].

وقد اختلف أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على **مذهبين:**

المذهب الأوّل: أن المقصود بالرقاب: هم المكاتبون[3] المسلمون؛ فيجوز الصرف إليهم من الزكاة إعانة لهم على فكّ رقابهم، ولا يجوز أن يُشترى من الزكاة رقاباً للعتق؛ وهذا ما ذهب إليه الجمهور؛ من الحنفية[4]، والشافعية[5]، ورواية عند المالكية[6]، والحنابلة[7].

المذهب الثّاني: أن المقصود بالرقاب: إعتاق الرقيق المسلم؛ ولا يجوز دفعها إلى المكاتب؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم؛ وبذلك قال مالك في المشهور[8]، وأحمد في رواية[9]، وإليه مال البخاري كما هو ظاهر ممّا أورده في الترجمة.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص357.

[2] وصله ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الزكاة. باب: من رخص أن يعتق من الزكاة. ج2، ص403. رقم: (10423). وصححه ابن حجر؛ فانظر: ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص93.

[3] **المُكاتَب:** العبد يُكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّاه عتق. ابن منظور: **لسان العرب**. ج1، ص700.

[4] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص9. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص39. ص45. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص297. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص341.

[5] الشافعي: **الأم**. ج2، ص93. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج8، ص503. والنووي: **المجموع**. ج6، ص184. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج4، ص178.

[6] القاضي عبد الوهاب: **الإشراف**. ج1، ص421–422. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص326.

[7] ابن قدامة: **المغني**. ج6، ص477–478. ابن مفلح: **المبدع**. ج2، ص409. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص279.

[8] مالك: **المدونة**. ج1، ص345. ج2، ص578. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج2، ص39. الخرشي: **شرح مختصر خليل**. ج2، ص217.

[9] ابن قدامة: **المغني**. ج6، ص477–478. والمرداوي: **الإنصاف**. ج1، ص258.

وأما ما تفرّد به الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة؛ فهو جواز شراء الأب إن كان رقيقاً وعتقه من مال الزكاة، يظهر ذلك جليًّا من خلال إيراده أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولقد بحثت هذه المسألة في أغلب الكتب الفقهية المذهبية، ولكني لم أوفق إلى الوقوف على حكمها إلا في كتب الحنابلة، وقد ذهبوا إلى عدم الجواز؛ فإن فعل عتق عليه، ولم تسقط عنه الزكاة.

قال ابن قدامة المقدسي: «ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم، وهو كل ذي رحم محرم؛ فإن فعل عتق عليه، ولم تسقط عنه الزكاة»[1].

وقد استدل الحنابلة بالأدلة الآتية[2]:

الدليل الأوّل: أن نفع زكاته عاد إلى أبيه، فلم يجز، كما لو دفعها إليه.

ونوقش: بأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه، وإنما دفع الثمن إلى بائعه.

الدليل الثّاني: ولأن عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم؛ فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة، كنفقة أقاربه.

الدليل الثّالث: ولأنه يُعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين؛ فيستعيد المنفعة، ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عارِ استرقاق أبيه[3].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج6، ص479. وانظر: ابن قدامة: **الشرح الكبير**. ج2، ص699. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص280. والمروزي (الكوسج)، إسحاق بن منصور بن بهرام (251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. 9مج. ط1. المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية. 1425هـ-2002م. ج3، ص1002-1004. ج3، ص1147.

[2] ابن قدامة: **المغني**. ج6، ص479. وانظر: ابن قدامة: **الشرح الكبير**. ج2، ص699. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص280.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص94.

وهذه المسألة وإن لم يكن لها وجود ولا أثر في دنيا الناس هذه الأيام بسبب اختفاء ظاهرة الرقّ، إلا أني آثرت التطرّق إليها وبيان الحُكم فيها؛ وذلك لبيان مذهب الإمام البخاري فيها، وأنه انفرد بحكمها عن سائر الأئمة الأربعة، وهناك سبب آخر لإيرادها وهو تعلقها بباب عظيم من أبواب الدين؛ ألا وهو برّ الوالدين.

والله عَزَّوَجَلَّ أعلى وأعلم وأحكم.

المبحث الثّالث

جواز نقل الزّكاة من بلد الزّكاة إلى بلد آخر من بلاد المسلمين مطلقاً

قال البخاري: «باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردّ في الفقراء حيث كانوا»[1].

ثم أخرج تحت هذا الباب بسنده إلى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ؛ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[2].

قال ابن المُنيِّر: «قوله في الترجمة: «حيث كانوا» تنبيه حسن على مسألة فقهية، وهي أنه هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟ قيل بجوازه، وبمنعه، وبجوازه إذا فَدَحَت حاجة غير البلد. واختار البخاري الجواز مطلقاً؛ لأن الضمير في الجميع يعود على المسلمين؛ فأي فقير منهم رُدّت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافى عموم الحديث»[3].

قال العيني: «قوله: «حيث كانوا»، يشعر بأنه اختار جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد»[4].

قال ابن دقيق العيد: «وقد استدل بقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ؛ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال، وفيه عندي

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص364.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الزكاة. باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا. ص364. حديث رقم: (1496). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الإيمان. باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. ج1، ص30-31. حديث رقم: (29/ 19).

[3] ابن المُنَيِّر: **المتواري علي أبواب البخاري**. ص133.

[4] العيني: **عمدة القاري**. ج9، ص92.

ضعف؛ لأن الأقرب أن المراد: يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن. وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو مُحتمل احتمالاً قويًّا، ويقويه: أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختص بهم قطعاً -أعني الحكم-، وإن اختص بهم خطاب المواجهة»[1].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الزكاة من بلد الزكاة إلى بلد آخر، هل يجوز أم لا؟ على **خمسة مذاهب**[2]:

المذهب الأوّل: يُكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تُفرّق زكاة كل قوم فيهم؛ إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

المذهب الثّاني: لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، إلا إن عُدم المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال، أو كان ببعض البلدان حاجة شديدة أو نقلها إلى ذي رحم محتاج؛ وهذا ما ذهب إليه المالكية[4].

---

[1] ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام**. ج1، ص364. وانظر: ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص126. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. ج1، ص197-198.

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (318هـ): **الإشراف على مذاهب العلماء**. 10مج. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. ط1. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية. 1426هـ-2005م. ج3، ص105. والشيباني، يحيى بن محمد بن هُبيرة (560هـ): **اختلاف الأئمة العلماء**. 2مج. تحقيق: السيد يوسف أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ-2002م. ج1، ص220. ووزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج23، ص331. وساعي: **موسوعة مسائل الجمهور**. ج1، ص294. والزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 8مج. ط2. دمشق: دار الفكر. 1405هـ-1985م. ج3، ص1976-1977.

[3] القدوري: **مختصر القدوري**. ص60. والسرخسي: **المبسوط**. ج2، ص180-181. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص305. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج2، ص269. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص353.

[4] مالك: **المدونة**. ج1، ص336. والقاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص444. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص303. وابن جُزَي: **القوانين الفقهية**. ص23. والدسوقي: **حاشية الدسوقي**. ج1، ص500-501.

المذهب الثّالث: لا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً؛ فإن نقلت فقد أساء ناقلها[1]؛ وهذا مذهب الشافعية.

المذهب الرّابع: يحرم نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة، سواء كان لرحم وشدة حاجة أو لا[2]؛ وهذا مذهب الحنابلة.

المذهب الخامس: جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر من بلاد المسلمين مطلقاً؛ وهذا ما ذهب إليه البخاري كما ذكر ابن المُنَيِّر –آنفاً–.

ويمكن أن تُختصر المذاهب السابقة في ثلاثة مذاهب؛ من ذهب إلى جواز نقل الزكاة، ومن ذهب إلى منعه، ومن ذهب إلى جوازه إذا فَدَحَت حاجة غير البلد؛ وهذا ما أشار إليه ابن المُنَيِّر.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (المجيزين نقل الزكاة مطلقاً):

الدليل الأوّل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة مطلقة غير مقيدة بمكان خاص؛ فيقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال، وفي أي موضع شاء[4]. ولأن المقصود من الصدقة سدّ الخلة، ودفع

---

[1] الشافعي: **الأم**. ج2، ص77. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج8، ص481، ص529، ص550. النووي: **المجموع**. ج6، ص212. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1412هـ–1991م. ج2، ص331–332. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج4، ص191.

[2] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص501. وابن مفلح: **الفروع**. ج4، ص262. وابن مفلح: **المبدع**. ج2، ص396. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص200–201. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص263.

[3] [التوبة:60].

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق**. ج1، ص269. والجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ): **أحكام القرآن**. 3مج. تحقيق: عبد السلام شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ–1994م. ج3، ص176. والعثيمين: **الشرح الممتع**. ج6، ص211.

الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختص بموضع دون موضع، ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم، فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم، ولأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحق للزكاة كما لو فرقها في بلده[1].

ونوقش: بأن العموم الوارد في الآية مُخصص بالأحاديث النّاصّة على أن الزكاة توزع على فقراء البلد الذي جُمعت منه الزكاة؛ كما في حديث الباب الذي ذكره البخاري عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الأحاديث.

الدليل الثّاني: ما جاء في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2].

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله ﷺ: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» يعود على المسلمين؛ فأي فقير منهم رُدّت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث[3].

ونوقش: بأن الضمير في قوله ﷺ: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» إنما يعود على فقراء من أُخذت الزكاة من أغنيائهم؛ وهم أهل اليمن المخاطبون بهذا الخطاب[4].

الدليل الثّالث: عن قَبيصة بن مُخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تحمّلت حَمالة[5]؛ فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها؛ فقال: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[6].

---

(1) القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص444.

(2) **مضى تخريجه**: ص239.

(3) ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص126.

(4) **المرجع السابق**. نفس الموضع.

(5) **الحَمالة** –بالفتح–: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدماء؛ فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البَيْن. الجزري: **النهاية**. ج1، ص442.

(6) أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الزكاة. باب: من تحل له المسألة. ج1، ص461. حديث رقم: (109/ 1044).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ**» فيه دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر[1].

أدلة المذهب الثّاني (المانعين نقل الزكاة مطلقاً):

الدليل الأوّل: حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه ﷺ إلى اليمن وقال له: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ؛ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2].

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله ﷺ: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» المخاطَب به أهل اليمن يختص بفقراء بلدهم؛ فلا تنقل إلى بلد آخر، وإنما تصرف إلى أهل البلد الذي به المال[3].

نوقش: بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الضمير في «**فُقَرَائِهِمْ**»، يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعمّ من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم[4].

الدليل الثّاني: عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ**[5] **النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً؛ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً**[6]»[7].

---

[1] الخطابي: **معالم السنن**. ج2، ص68.

[2] **مضى تخريجه:** ص239.

[3] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص501. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (388هـ): **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. 4مج. ط1. حلب: المطبعة العلمية. 1351هـ-1932م. ج1، ص19.

[4] العيني: **عمدة القاري**. ج8، ص236. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج2، ص269.

[5] **المُصَدِّق** -بكسر الدال-: وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. الجزري: **النهاية**. ج3، ص18.

[6] **القَلُوص:** هي الناقة الشابة. **المرجع السابق**. ج4، ص100.

[7] **حديث ضعيف الإسناد.**

أخرجه الترمذي في «**سننه**». كتاب: الزكاة. باب: ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء. ج2، ص32-33. حديث رقم: (649). وضعفه الألباني في: **ضعيف سنن الترمذي**. ص68. و: **تمام المنة**. ص384-385.

وجه الدلالة: قوله: «**فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا**»، يبيّن السنة العملية لعُمال رسول الله ﷺ في التصرف في الزكاة عند جمعها؛ وهي أن تجعل في فقراء الناحية التي جُمعت منها هذه الزكاة؛ فلا تنقل إلى بلد آخر.

نوقش: بأنه حديث ضعيف؛ فيه أشعث –وهو ابن سوار الكوفي–، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»[1].

الدليل الثّالث: عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه: أَنَّ زِيَادًا –أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ– بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[2].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على مشروعية صرف زكاة كلّ بلدة في فقراء أهله، وكراهة صرفها في غيرهم، وأنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها[3].

الدليل الرّابع: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1– ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إنكاره على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل صدقة اليمن إلى المدينة النبوية.

عن عمرو بن شعيب: «إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ[4]،إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَدَّهُ عَلَى

---

[1] ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص113. وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج4، ص180. والألباني: **تمام المنة**. ص384–385.

[2] **حديث إسناده صحيح**.

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الزكاة. باب: في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد. ج3، ص67–68. حديث رقم: (1625). وصححه الألباني في: **صحيح سنن أبي داود**. ج5، ص328.

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج4، ص180. والسندي، محمد بن عبد الهادي (1138هـ): **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**. 2مج. دط. بيروت: دار الجيل. دت. ج1، ص555.

[4] **الجَنَد** –بفتح الجيم والنون–: بلدة مشهورة باليمن, وضبط في «الأموال» بضم الجيم وسكون النون (الجُنْد)، وهو خطأ ظاهر, والله أعلم. الألباني: **إرواء الغليل**. ج3، ص346.

مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ؛ فَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ». فَقَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا؛ فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلُ، فَقَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا»[1].

وجه الدلالة: إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل الزكاة، ثم تعليل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقله لها بعدم وجود المستحقين دليل على أن الأمر المستقر عند الصحابة والذي كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ أن الزكاة تُفرَّق في موضع جمعها، ولا ينقل منها شيء.

نوقش: بأن إسناد الأثر ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **الثانية:** جهالة خلاد؛ وهو ابن عطاء بن السمح[2].

2- عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى: أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ[3] عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ؛ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ»[4].

وجه الدلالة: أن الزكاة إذا ثبتت لأهل مِخلاف عشيرة لم تحوّل عنهم بتحول صاحبها عنهم[5].

---

[1] **ضعيف**.

أخرجه ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم (224هـ): **الأموال**. 1مج. تحقيق: خليل محمد هراس. دط. بيروت: دار الفكر. دت. ص710. برقم: (1912). وضعفه الألباني في: **إرواء الغليل**. ج3، ص345-346. برقم: (856).

[2] الألباني: **إرواء الغليل**. ج3، ص346.

[3] **المِخْلاف**: هي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**. ج1، ص252.

[4] **إسناده ضعيف منقطع**.

أخرجه البيهقي في «**السنن الكبرى**». كتاب: قسم الصدقات. باب: من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها. ج7، ص14. برقم: (13141). وضعفه الألباني في: **تمام المنة**. ص385.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج8، ص551.

نوقش من وجهين:

الأوّل: أن هذا الإسناد منقطع بين طاوس ومعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنه لم يسمع منه[1].

الثّاني: أن في هذا الأثر حجة على المانعين المستدلين به؛ لأن ظاهره النقل إلى مِخْلاف عشيرته، وإن كان في غير موضع ماله[2].

الدليل الخامس: أن من مقاصد الزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[3].

أدلة المذهب الثّالث (المجيزين نقل الزكاة للحاجة والمصلحة الشرعية):

الدليل الأوّل: قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ...**»[4].

وجه الدلالة: أن الحاجة الشديدة لو نزلت ببعض بلاد المسلمين جاز نقل بعض الصدقة المستحقة لغيرها من البلاد إليها، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج[5].

الدليل الثّاني: عن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ[6] أَوْ لَبِيسٍ[7] آخُذُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ؛ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»[8].

---

[1] الألباني: **تمام المنة**. ص385.

[2] ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني (750هـ): **الجوهر النقي على سنن البيهقي**. 10مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت. ج7، ص10.

[3] ابن قدامة: **المغني**. ج2، ص501.

[4] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: المظالم. باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. ص591. حديث رقم: (2442). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: البرّ والصلة والآداب. باب: تحريم الظلم. ج2، ص1199. حديث رقم: (2580/58).

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (671): **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. 10/20مج. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1384هـ-1964م. ج8، ص175.

[6] **الخَميس:** الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويُقال له: المخموس -أيضاً-. وقيل: سُمي خميساً؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخِمس -بالكسر-. وجاء في البخاري -تعليقاً- خميص -بالصاد-، قيل: فيكون مذكر الخَميصة، وهي كساء صغير؛ فاستعارها للثوب. الجزري: **النهاية**. ج2، ص79.

[7] **اللَّبيس:** الثوب قد كَثُر لُبْسُه فأَخْلَق. ابن منظور: **لسان العرب**. ج6، ص202.

[8] **إسناده ضعيف منقطع**. =

وجه الدلالة: نقلُ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاة من اليمن إلى المدينة دليل على جواز نقلها إذا اقتضت المصلحة ذلك.

نوقش من ثلاثة وجوه:

الأوّل: أن هذا الإسناد منقطع بين طاوس ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لم يسمع منه[1].

الثّاني: أن نقل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاة من اليمن إلى المدينة إنما كان لعدم وجود المستحقين لها كما علّل ذلك بنفسه حينما اعترض عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثّالث: فإنه محمول على مال الجزية؛ لأن المهاجرين بالمدينة من بني هاشم وبني المطلب يصرف إليهم الجزية، ولا تصرف إليهم الزكاة[2].

وأجيب: بأن إطلاق لفظ الصدقة على الجزية بعيد جدًّا، ولا يظن بمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطلق لفظ الصدقة على الجزية؛ فإن الصدقة عبادة، والجزية عقوبة[3].

الدليل الثّالث: أن المقصود من الزكاة سدّ خلة المحتاج، ومن كان أشد حاجة كان أولى بها، ولو كان في غير بلد المال[4].

= أخرجه الدار قطني في «**سننه**». كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضراوات صدقة. ج2، ص487. حديث رقم: (1930). والبيهقي في «**السنن الكبرى**». كتاب: صدقة الغنم السائمة. باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات. ج4، ص189. حديث رقم: (7372). وانظر تضعيفه في: ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص68. والألباني: **تمام المنة**. ص379.

(1) ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص68. والألباني: **تمام المنة**. ص379.

(2) الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج8، ص483.

(3) المنبجي، علي بن أبي يحيى (686هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. 2مج. تحقيق: محمد فضل المراد. ط2. دمشق: دار القلم. 1414هـ-1994م. ج1، ص353-354.

(4) السرخسي: **المبسوط**. ج2، ص181. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج2، ص269. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص353.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل مذهب من المذاهب السابقة، ومناقشتها والردود الواردة عليها تبيّن للباحث أن الراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بجواز نقل الزكاة للحاجة والمصلحة الشرعية؛ وذلك لأن هذا القول يجمع بين النصوص، ويحصل به المقصود بالزكاة؛ ولأنه في عصرنا هذا عظمت الهجمة على الإسلام والمسلمين؛ فاستولى أعداء الإسلام على بعض بلاد المسلمين، وعلى رأسها مسرى رسول الله ﷺ بيت المقدس في فلسطين؛ فيجب على المسلمين بذل الغالي والنفيس من أموالهم في سبيل استردادها من أيدي المحتلين المغتصبين إلى حضيرة الإسلام والمسلمين.

والله عَزَّوَجَلَّ أعلى وأعلم وأحكم.

المبحث الرّابع

وجوب زكاة الفطر على العبد المسلم

قال البخاري: «باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»[1].

ثم ساق تحت هذا الباب بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**»[2].

قال ابن بطّال: «قال ابن القصّار: لم يختلف علماء الأمصار أن على السيد أن يُخرِج زكاة الفطر عن عبيده المسلمين، وقال أهل الظاهر: إن زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه، وعلى السيد تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه، واستدلوا بقوله: «**عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**»، وإلى هذا القول ذهب البخاري في هذا الباب»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الصغير عليه[4]؛ فإنها تجب عليه، وإن كان الذي يخرجها غيرُه»[5].

والظاهر أن ما ذكره ابن بطال هو الأقرب للصواب في أنه مذهب البخاري؛ بدليل أن البخاري عقد في الجامع الصحيح باباً قال فيه: «باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير»[6]؛ فغاير بينهما لبيان افتراقهما في الحكم؛ ففرق بين حكم العبد والصغير، وإن كان معطوفاً عليه.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص367.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الزكاة. باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ص367. حديث رقم: (1504) واللفظ له. ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الزكاة. باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. ج1، ص437. حديث رقم: (984/12).

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج3، ص562-563.

[4] يشير الحافظ ابن حجر إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المخرج قبل حديث الباب: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**». أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الزكاة. باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ص367. حديث رقم: (1503).

[5] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص141.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**. ص368.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة زكاة الفطر على العبد؛ هل تجب على العبد، أم تجب على سيّده؛ فيها **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: أنها تجب على السيد ابتداء عن عبده؛ وهذا مذهب عامة الأئمة من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3], ووجه عند الشافعية[4].

المذهب الثّاني: أنها تجب على العبد ابتداء، ثم يحملها عنه سيده؛ وهو وجه عند الشافعية[5].

المذهب الثّالث: أنها تجب على العبد، وعلى سيده تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض؛ وهذا مذهب داود الظاهري[6]، ومال إليه البخاري فيما يظهر لي.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (وجوب زكاة الفطر على السيد ابتداء عن عبده)**:**

الدليل الأوّل: حديث الباب الذي أورده البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ** »[7].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص102-103. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص70. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص306-307. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص362.

[2] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص434. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج2، ص41. والدسوقي: **حاشية الدسوقي**. ج1، ص506-507.

[3] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص91. وابن مفلح: **المبدع**. ج2، ص377. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص248.

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص351. والنووي: **المجموع**. ج6، ص64. ص77. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج2، ص114.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص351. والعمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج3، ص355-356. والنووي: **المجموع**. ج6، ص64. ص77.

[6] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص140. والنووي: **المجموع**. ج6، ص77. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج4، ص214.

[7] **مضى تخريجه:** ص249.

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب صدقة الفطر على السيد، وكلمة «على» بمعنى «عن» وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض؛ فإنّ العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء[1].

ونوقش: بأن كلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها؛ فتجب على العبد، ثم يحملها سيده عنه[2].

الدليل الثّاني: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**»[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الرقيق إلا صدقة الفطر، ومقتضاه أنها واجبة على السيد لا على العبد[4].

الدليل الثّالث: الإجماع:

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»[5].

وقال ابن قدامة: «وأما العبيد؛ فإن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم، لا نعلم فيه خلافاً»[6].

---

[1] الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج8، ص49. والعيني: **عمدة القاري**. ج9، ص111. والمباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج6، ص191.

[2] **المراجع السابقة**.

[3] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الزكاة. باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه. ج1، ص436. حديث رقم: (982/10).

[4] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج7، ص55. وابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص140. والمباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج6، ص190.

[5] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (318هـ): **الإجماع**. 1مج. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط2. عجمان: مكتبة الفرقان. 1420هـ-1999م. ص55.

[6] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص91.

ونوقش: بأن الخلاف موجود في هذه المسألة؛ فقد خالف في ذلك داود الظاهري، قال النووي: «فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود؛ فأوجبها على العبد»[1].

الدليل الرّابع: ولأن نفقتهم واجبة؛ فوجبت فطرتهم[2].

أدلة المذهب الثّاني (وجوب زكاة الفطر على العبد ابتداء، ثم يحملها عنه سيده**):**

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي استدل به أصحاب المذهب الأوّل، ولكنهم قالوا: إن كلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها؛ فتجب على العبد ثم يحملها عنه سيده[3]، ويؤيد ذلك -كما ذكر ابن حجر-: عطف الصغير عليه؛ فإنها تجب عليه، وإن كان الذي يخرجها غيره[4].

أدلة المذهب الثّالث (وجوب زكاة الفطر على العبد**):**

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن قوله ﷺ: «**عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ**» ظاهره إخراج العبد زكاة الفطر عن نفسه، وعلى سيده تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض[5].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: أنه صحّ الحديث في استثناء الرقيق.

الوجه الثّاني: أن من القواعد المقررة: «أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب»[6]، فلا يقال للإنسان: اتّجر لتجب عليك الزكاة[7].

---

(1) النووي: **المجموع**. ج6، ص107.

(2) ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص91.

(3) الكرماني: **الكواكب الدراري**. ج8، ص49. والعيني: **عمدة القاري**. ج9، ص111. والمباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج6، ص191.

(4) ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص141.

(5) النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج7، ص55. ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص140. والمباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج6، ص190.

(6) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج (763هـ): **أصول الفقه**. 4مج. تحقيق: فهد بن محمد السّدحان. ط1. السعودية: مكتبة العبيكان. 1420هـ-1999م. ج1، ص211-212. والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. 8مج. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ-2000م. ج2، ص923.

(7) العثيمين: **الشرح الممتع**. ج6، ص156.

الوجه الثّالث: بأن هذا باطل مردود عليه بالإجماع[1].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في المسألة، وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر للباحث أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم القائلون بوجوب زكاة الفطر على السيد ابتداء عن عبده؛ وذلك لصحة الحديث الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة؛ فهو دليل حاسم في قطع النزاع.

والله عَزَّوَجَلَّ أعلى وأعلم وأحكم.

---

[1] النووي: **المجموع**. ج6، ص77.

الفصل الخامس

انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الحجّ

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: في تعريف الحجّ في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثّاني: عدم جواز الإحرام قبل الميقات.

المبحث الثّالث: مكة ميقات لأهلها في الحجّ والعمرة.

المبحث الرّابع: وجوب فسخ الحجّ لمن لم يَسُق الهدي.

المبحث الخامس: سُنّيّة الوضوء للطواف بالبيت.

المبحث الأوّل

تعريف الحجّ في اللغة والاصطلاح

المطلب الأوّل: تعريف الحجّ في اللغة:

الحجّ: القصد. حجّ إلينا فلان؛ أي: قدم؛ وحجه يحجه حجًّا: قصده. وحججت فلاناً واعتمدته؛ أي: قصدته. ورجل محجوج؛ أي مقصود. وقد حجّ بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه؛ أي: يقصدونه ويزورونه، هذا الأصل، ثم تُعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة؛ تقول: حجّ يحج حجًّا. والحجّ: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة؛ تقول: حججت البيت أحُجه حَجًّا إذا قصدته، وأصله من ذلك.

ويقال: رجل حاجّ، وقوم حُجَّاج وحَجِيج؛ والحَجِيج: جماعة الحاج. ومثله غازٍ وغَزِيٌّ، وناجٍ ونَجِيٌّ، ونادٍ ونَدِيٌّ، للقوم يتناجَوْن ويجتمعون في مجلس، وللعادِين على أقدامهم عَدِيٌّ؛ وتقول: حججتُ البيت أحُجُّه حَجًّا، فأنا حاج. ويُجمع على حُجٍّ، مثل: بازل وبُزْل، وعائذ وعُوذ[1].

والحجّ فيه لغتان: الفتح والكسر، وقيل: الفتح المصدر، والكسر الاسم، تقول: حججتُ البيت أحُجُّه حجًّا، والحَجَّة –بالفتح–: المرة الواحدة على القياس. وقيل: الحِجَّة –بالكسر–: المرة الواحدة، وهو من الشواذ[2].

المطلب الثّاني: تعريف الحجّ في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات؛ منها:

عرفه **الحنفية** بقولهم: هو زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص[3].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**. ج2، ص226.

[2] الجزري: **النهاية**. ج1، ص340.

[3] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج2، ص2. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج2، ص330. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص454. والغنيمي، عبد الغني بن طالب (1298هـ): **اللباب في شرح الكتاب**. 4مج. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دط. بيروت: المكتبة العلمية. دت. ج1، ص178.

وعرفه **المالكية** بقولهم: هو القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة[1].

وقال **الشافعية** في تعريفه: هو قصد الكعبة للنسك[2].

وعرفه **الحنابلة** بقولهم: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص[3].

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات؛ هو أن يقال: الحج اصطلاحاً: التعبد لله بأفعال وأقوال مخصوصة، في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة[4].

---

[1] الحطّاب: **مواهب الجليل**. ج2، ص470. والعدوي: **حاشية العدوي**. ج1، ص516.

[2] النووي: **المجموع**. ج7، ص7. والأنصاري: **أسنى المطالب**. ج1، ص443. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج2، ص205.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص375. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (1192هـ): **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**. 2مج. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1423هـ-2002م. ج1، ص291.

[4] القحطاني، سعيد بن على بن وهف: **مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**. ط2. المملكة العربية السعودية: مركز الدعوة والإرشاد/ القصب. 1431هـ-2010م. ص10.

المبحث الثّاني

عدم جواز الإحرام قبل الميقات

عقد الإمام البخاري في صحيحه العديد من الأبواب لبيان المواقيت المكانية لإحرام الحجاج والمعتمرين، ومن هذه الأبواب التي تبيّن مذهبه في مسألة الإحرام قبل الميقات:

«باب: فرض مواقيت الحج والعمرة»[1]. و«باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلُّون قبل ذي الحُليفة»[2].

وساق تحت الباب الأول بسنده إلى زهير الجعفي قال: حدثني زيد بن جبير، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ[3] وَسُرَادِقٌ[4]؛ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «**فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ**[5] **قَرْناً**[6]، **وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ**[7]، **وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ**[8]»[9].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص371.

[2] **المصدر السابق**.

[3] **الفُسْطاط:** الخيمة. الجزري: **النهاية**. ج2، ص245.

[4] **السُّرادِق:** هو كل ما أحاط بشيء من حائط، أو مضرب، أو خباء. **المرجع السابق**. ج2، ص359.

[5] **النَّجْد:** ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز، مما يلي العراق. الجزري: **النهاية**. ج5، ص19. والحموي: **معجم البلدان**. ج5، ص261.

[6] **قَرْن:** «قرن المنازل» وهو اسم موضع يحرم منه أهل نجد، وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه، وإنما هو بالسكون، ويُسمى -أيضاً-: «قرن الثعالب». الجزري: **النهاية**. ج4، ص54. والحموي: **معجم البلدان**. ج4، ص332.

[7] **ذو الحُلَيْفة:** قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. الحموي: **معجم البلدان**. ج2، ص295.

[8] **الجُحْفَة:** قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، فإن مرّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها: مَهْيَعَة، وإنما سميت: الجُحفة؛ لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام. **المرجع السابق**. ج2، ص111.

[9] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: فرض مواقيت الحج والعمرة. ص371. حديث رقم: (1522).

وساق تحت الباب الآخر بسنده إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قال عبد الله: «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**[1]»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «ومعنى «**فرض**»: قدر أو أوجب؛ وهو ظاهر نص المصنِّف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال: ميقات أهل المدينة، ولا يُهلون قبل ذي الحليفة، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر؛ فقد نُقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويؤيده القياس على الميقات الزماني[3]؛ فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه»[4].

وقال –أيضاً–: «واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعيّن ذلك، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعيّن الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشق؛ فيكون أكثر أجراً»[5].

وقال العيني –في عبارة البخاري في ترجمته: «ولا يهلون قبل ذي الحليفة»–: «والضمير الذي فيه يرجع إلى أهل المدينة؛ فإذا كان أهل المدينة ليس لهم أن يهلوا قبل ذي الحليفة، فكذلك من يأتي إليها من غير أهلها، ليس لهم أن يهلوا قبلها، فهذه العبارة تشير إلى أن البخاري ممن لا يرى تقديم الإهلال قبل المواقيت»[6].

---

[1] **يَلَمْلَم**: ويقال: أَلَمْلَمْ –بالهمزة بدل الياء–، والمُلملم؛ المجموع: موضع على ليلتين من مكة؛ وهو ميقات أهل اليمن. الجزري: **النهاية**. ج5، ص299. والحموي: **معجم البلدان**. ج5، ص441.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلُّون قبل ذي الحُليفة. ص371. حديث رقم: (1525).

[3] المراد بـ: «**الميقات الزماني**» أشهر الإحرام بالحج؛ وهي التي ورد ذكرها في قول المولى عَزَّوَجَلَّ: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ**﴾ [البقرة:197]؛ وقد أجمع العلماء على أن المراد بها ثلاثة: أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها؛ وهو قول مالك، أو شهران وبعض الثالث؛ وهو قول الباقين. انظر: ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص205.

[4] **المرجع السابق**. ج4، ص159.

[5] **المرجع السابق**. ج4، ص164.

[6] العيني: **عمدة القاري**. ج9، ص141.

وقال القسطلاني: «والظاهر أن المصنف كان يرى المنع من الإحرام قبل الميقات»[1].

قال الكاندهلوي: «المصنف مال في هذه المسألة إلى مسلك الظاهرية؛ كما تقدم عن الحافظ، وبه جزم العيني والقسطلاني»[2].

وقد يظنّ البعض من ترجمة البخاري الثانية أنها خاصة بميقات أهل المدينة، وأن بقية المواقيت يجوز أن يتقدم عليها الحاج أو المعتمر بالإحرام؛ فهذا الظّن غير صحيح؛ فإن البخاري «إنما خصص أهل المدينة بالذكر مع كون المسألة عامّة، لكون ميقاتهم أقرب المواقيت، فإذا وجب عليهم أن يخرجوا إلى ميقاتهم ويهلوا منها، فغيرهم ممن كانت مواقيتهم على بعد، أولى أن يحرموا منها»[3].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إحرام الحاج أو المعتمر قبل الميقات على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: أن الإحرام قبل المواقيت جائز مطلقاً، بل هو أفضل من الإحرام منها؛ فإن الإحرام منها رخصة؛ وهذا مذهب الحنفية[4]، وبعض الشافعية[5].

المذهب الثّاني: أن الإحرام قبل المواقيت مكروه، والإحرام منها هو الأفضل؛ وهذا ما ذهب إليه مالك[6]، وأحمد[7].

---

[1] القسطلاني: **إرشاد الساري**. ج3، ص100.

[2] الكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج3، ص317.

[3] الكشميري: **فيض الباري**. ج3، ص176. وانظر: الزرهوني: **الفجر الساطع**. ج4، ص339.

[4] السرخسي: **المبسوط**. ج4، ص166. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص164. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج2، ص7.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج4، ص69. والعمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج4، ص111. والنووي: **المجموع**. ج7، ص205.

[6] مالك: **المدونة**. ج1، ص396. والقاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص515. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج3، ص21.

[7] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص250. وابن مفلح: **الفروع**. ج5، ص314. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص430.

المذهب الثّالث: أن الإحرام قبل المواقيت ممنوع غير جائز مطلقاً؛ وهذا مذهب الظاهرية[1]، وإسحاق[2]، وهو ما مال إليه البخاري فيما يظهر، وقد ذهب الشيخ الألباني –من المعاصرين– إلى أنه بدعة محدثة[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (جواز الإحرام قبل الميقات وتفضيله):

الدليل الأوّل: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4].

وجه الدلالة: ومعنى الإتمام أن يُحرم الحاج أو المعتمر من دُوَيْرة أهله؛ وهذا التفسير ورد في بعض الأحاديث، كما وأُثِر عن عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[5].

ونوقش: بأنه لا يصح أن يفسر الإتمام بنفس الإحرام؛ بل المراد أن ينشئ لهما سفراً من دويرة أهله؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما أحرموا بها من بيوتهم، ولَمَا تواطئوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم[6].

الدليل الثّاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: «**مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ**»[7].

---

(1) ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص52.

(2) ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص159.

(3) الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ط7. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م. ص111.

(4) [البقرة:196].

(5) السرخسي: **المبسوط**. ج4، ص131. الشافعي: **الأم**. ج7، ص269. والنووي: **المجموع**. ج7، ص204.

(6) ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص251. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج11، ص70-71. والزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ج3، ص2133.

(7) **حديث منكر**. =

وجه الدلالة: أظهر الحديث أن الإحرام من بلدة الحاج أو المعتمر من تمام الحج والعمرة.

نوقش: بأن هذا الحديث منكر؛ في رفعه إلى النبي ﷺ نظر[1].

الدليل الثّالث: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، -أَوْ- وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[2].

وجه الدلالة: في الحديث بيان جواز الإحرام قبل الميقات؛ وذلك بما رتب الله عليه من الأجر العظيم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أن الحديث ضعيف، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي[3].

الوجه الثّاني: يُحتمل اختصاصه ببيت المقدس دون غيره؛ ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد[4].

الدليل الرّابع: الإجماع:

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرِم»[5].

= أخرجه البيهقي في «**السنن الكبرى**». كتاب: الحج. باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله. ج5، ص45. حديث رقم: (8929). وضعفه الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج1، ص376. حديث رقم: (210).

[1] ابن حجر: **التلخيص الحبير**. ج2، ص435. والألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج1، ص376. حديث رقم: (210).

[2] **حديث ضعيف**.

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: المناسك. باب: في المواقيت. ج3، ص162. حديث رقم: (1741). وانظر تضعيفه في: تحقيق شعيب الأرناؤوط للمصدر السابق. والألباني: **ضعيف سنن أبي داود**. ج2، ص144. و**سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج1، ص378. حديث رقم: (211).

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص60. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج4، ص353. والألباني: **ضعيف سنن أبي داود**. ج2، ص144. و**سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج1، ص378. حديث رقم: (211).

[4] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص251. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج11، ص70.

[5] ابن المنذر: **الإجماع**. ص61. وانظر: ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص250. وابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص159.

وقال النووي: «أجمع من يُعتدّ به من السلف والخَلَف؛ من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات وممّا فوقه»[1].

ونوقش: بأنه إجماع فيه نظر؛ فقد نُقل عن إسحاق، وداود، وغيرهما عدم جواز الإحرام قبل الميقات[2].

الدليل الخامس: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ:

1- ما جاء عن الحسن: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَحْرَمَ بِالْبَصْرَةِ»[3].

2- وما جاء عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[4].

3- وما جاء عن حمزة القرشي عن أبيه: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ»[5].

4- وما جاء عن أبي ليلى: «أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ»[6].

وجه الدلالة: أفادت هذه الآثار عن الصحابة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن الإحرام قبل الميقات كان شائعاً عندهم؛ وهذا ممّا يدل على جوازه.

ونوقش: بأنها آثار مُعارِضة لفعل النبي ﷺ، ولفعل كثير من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

---

(1) النووي: **المجموع**. ج7، ص205.

(2) ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص159.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الحج. باب: في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد. ج3، ص123. رقم: (12673).

(4) **المصدر السابق**. رقم: (12674).

(5) **المصدر السابق**. رقم: (12677).

(6) **المصدر السابق**. ج3، ص125. رقم: (12687).

أدلة المذهب الثّاني (كراهة الإحرام قبل الميقات، وتفضيل الإحرام منه):

الدليل الأوّل: أن الإحرام من الميقات هو فعل النبي ﷺ؛ وهذا أمر مجمع عليه، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يفعل إلا الأفضل، وقد حج مرة، واعتمر مراراً، وهكذا فعل بعده ﷺ خلفاؤه، وأصحابه، والتابعون، وجماهير العلماء، وأهل الفضل؛ فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وأحرم من الميقات؛ فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل[1].

الدليل الثّاني: كراهية أن يُضَيِّق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يأمن أن يحدث في إحرامه[2].

الدليل الثّالث: خشية الفتنة؛ فعن سفيان بن عيينة أنه قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الفِتْنَةَ. فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ؟ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا. قال: وأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3][4].

---

[1] النووي: **المجموع**. ج7، ص206-207. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج2، ص89. ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص251.

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج4، ص198. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج11، ص68. وابن عبد البر: **الاستذكار**. ج4، ص39.

[3] [النور:63].

[4] الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد (481هـ): **ذم الكلام وأهله**. 5مج. تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. 1418هـ-1998م. ج3، ص115. والشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ): **الاعتصام**. 3مج. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. 1429هـ-2008م. ج1، ص230-231. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج3، ص40.

أدلة المذهب الثّالث (منع الإحرام قبل الميقات، وعدم جوازه مطلقاً):

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بحديثي ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اللذين أوردها البخاري في أبوابه، وقد سبق ذكرهما، وبيان وجه الدلالة فيهما من النقول عن الفقهاء المعتبرين.

ونوقش وجه الدلالة في قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ...**»، بعدم التسليم بأن معناه: أوجبها، بل المعنى: قدّرها، وبيّنها، وعيّنها، وسنّها، ووقّتها[1].

الدليل الثّاني: إنكار الخليفتين عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الإحرام قبل المواقيت:

1- عن الحسن أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ؛ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، وَقَالَ: «يَتَحَدَّثُ النَّاسُ: أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ»، فَرَآهُ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ؛ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَدُورُ بِهِ فِي الْخَلْقِ، وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[2].

قال ابن حزم: «وعمر لا يعيب مستحباً فيه أجر وقربة إلى الله تعالى؛ نعم، ولا مباحاً؛ وإنما يعيب ما لا يجوز عنده؛ هذا ممّا لا يجوز أن يظنّ به غير هذا أصلاً»[3].

2- عن الحسن: «أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ؛ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَغَيْرُهُ وَكَرِهَهُ»[4]. وفي رواية من طريق ابن سيرين: «أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ مِنْ حَيْرَبٍ[5]؛ فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فَلَامَهُ، فَقَالَ لَهُ: غَرَرْت، وَهَانَ عَلَيْك نُسُكُك»[6].

---

[1] العيني: **عمدة القاري**. ج9، ص137. والزرهوني: **الفجر الساطع**. ج4، ص338. والبِرماوي: **اللامع الصبيح**. ج5، ص512. والدماميني: **مصابيح الجامع**. ج4، ص41.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الحج. باب: من كره تعجيل الإحرام. ج3، ص126. رقم: (12697).

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص61.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الحج. باب: من كره تعجيل الإحرام. ج3، ص126. رقم: (12693).

[5] بحثت عن هذا المكان في الكتب المتخصصة بذكر التاريخ والجغرافيا والبلدان؛ ولكني لم أوفق للعثور عليه.

[6] أخرجه ابن حزم في «**المحلى**». ج5، ص61.

قال ابن حزم: «وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعيب عملاً صالحاً عنده ولا مباحاً، وإنما يعيب ما لا يجوز عنده؛ لا سيما وقد بيّن أنه هوان بالنسك؛ والهوان بالنسك لا يحل، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج»[1].

الدليل الثّالث: القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه؛ فكما أنه لا يجوز الإحرام قبل أشهر الحج؛ فكذلك لا يجوز الإحرام قبل الميقات[2].

ونوقش: بأنه لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق؛ وهو أن الميقات الزماني منصوص عليه بالقرآن، بخلاف الميقات المكاني[3].

الترجيح:

يرى الباحث بعد استعراض ما تقدم من المذاهب، والأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب ومناقشتها، أن الراجح في هذه المسألة هو قول أصحاب المذهب الثالث؛ وهم الفقهاء الذين ذهبوا إلى منع الإحرام قبل الميقات، وعدم جوازه مطلقاً؛ لا سيما وأن «كل ما رُوي من الأحاديث في الحضّ على الإحرام قبل الميقات لا يصحّ، بل قد رُوي نقيضها»[4].

وما جاء عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –وهما من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم– في النهي عن الإحرام قبل الميقات، والتغليظ على من فعل ذلك، هو الموافق لحكمة تشريع المواقيت[5].

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[1] ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص61.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص159. والشنقيطي: **كوثر المعاني**. ج13، ص31.

[3] العيني: **عمدة القاري**. ج9، ص136.

[4] الألباني: **إرواء الغليل**. ج4، ص181.

[5] الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج1، ص377.

المبحث الثّالث

مكة ميقات لأهلها في الحجّ والعمرة

قال البخاري: «باب: مُهَل[1] أهل مكة للحج والعمرة»[2].

ساق البخاري بسنده تحت هذا الباب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[3].

الإمام البخاري أخذ بظاهر هذا الحديث ولم يفرق في ميقات أهل مكة بين الحاج أو المعتمر؛ فظاهر ترجمته يفيد أنه يرى أن مكة ميقات لأهلها مطلقاً؛ قال العيني: «الظاهر أن البخاري نظر إلى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة»[4].

وقال الكشميري: «المصنف لم يُفَرِّق بين ميقات الحج وميقات العمرة، ولا شيء عنده غير العمومات»[5].

وقال السندي: «كأنّه نبّه بذلك على أن سَوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعاً لا لميقات الحج فقط؛ ولذلك قال: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»؛ فمقتضاه أن ما جُعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً لهم للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط»[6].

---

[1] **المُهَلّ** –بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام–: موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام إتساعاً. ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص161. والعيني: **عمدة القاري**. ج9، ص139. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج3، ص99.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص371.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: مُهَل أهل مكة للحج والعمرة. ص371. حديث رقم: (1523).

[4] العيني: **عمدة القاري**. ج9، ص140.

[5] الكشميري: **فيض الباري**. ج3، ص174.

[6] السندي: **صحيح البخاري بحاشية السندي**. ج1، ص183.

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن مكة ميقات لأهلها في الحجّ؛ فإذا خرجوا حجاجاً أحرموا من محل إقامتهم؛ قال النووي: «حتى أهل مكة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كلّه؛ فمن كان في مكة من أهلها، أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها»[1].

وإنما وقع الاختلاف في من أراد العمرة من أهل مكة؛ فهل يحرم من محل إقامته كالحاجّ، أم لا بد له من الخروج إلى الحِلّ؟

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ميقات المُعتمر من أهل مكة، ومن أين يُحْرِم على **مذهبين:**

المذهب الأوّل: أن المعتمر من أهل مكة يحرم من أدنى الحِلّ؛ فلا بد أن يخرج من الحرم؛ وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وبه قالت الظاهرية[6].

المذهب الثّاني: أن المعتمر من أهل مكة يُحرم من محل إقامته، ولا يلزمه الخروج إلى الحِلّ؛ فهو في ذلك كالحاجّ؛ وهذا مذهب البخاري، واختاره الصنعاني[7].

---

[1] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج8، ص84.

[2] السرخسي: **المبسوط**. ج4، ص170. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص167. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج2، ص8. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص478.

[3] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص515. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج2، ص90. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج3، ص28. والعدوي: **حاشية العدوي**. ج1، ص520.

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج4، ص75. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج4، ص117. والنووي: **المجموع**. ج7، ص210–211. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج2، ص229.

[5] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص246. وابن مفلح: **المبدع**. ج3، ص102. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص425. البهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص401.

[6] ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص53.

[7] الصنعاني: **سبل السلام**. ج1، ص612.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (ميقات أهل مكة أدنى الحِلّ):

الدليل الأوّل: ماجاء في حديث الباب الذي أوره البخاري عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ وفيه أنه ﷺ قال: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1].

وجه الدلالة: يقتضي أن أهل مكة يحرمون منها، وهو مخصوص بالإحرام بالحج[2].

نوقش: بأن الأصل عدم التفريق بين ميقات الحج والعمرة؛ فجميع المواقيت الواردة في الحديث للحج والعمرة على حدّ سواء؛ فلا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه[3].

الدليل الثّاني: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**»؛ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[4]؛ فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ[5].

وجه الدلالة: أن الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم لو كان جائزاً لما شقّ النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر، ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، ولإذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة، وعملاً بسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها؛ ولأنه ﷺ ما خُيّر بين أمرين

---

[1] **مضى تخريجه:** ص266.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص163. وابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام**. ج2، ص50.

[3] المباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج8، ص358. والشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1425هـ-2004. ص335. والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. 9مج. دط. بيروت: دار الفكر. 1415هـ-1995م. ج4، ص488.

[4] **التَّنْعِيم** -بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر المهملة-: مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، وسمي بذلك لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: نَاعِم، والذي عن اليسار يقال له: مُنَعَّم، والوادي: نَعْمَان. ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص444. العيني: **عمدة القاري**. ج9، ص222.

[5] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الجهاد والسير. باب: إرداف المرأة خلف أخيها. ص736. حديث رقم: (2984).

إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دلّ ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة، وكان هذا مخصصاً لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في المواقيت[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أن الحديث محتمل؛ فإنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحلّ إلى مكة بالعمرة، ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحلّ لمن صار في مكة، ومع الاحتمال لا يقاوم حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[2].

الوجه الثّاني: أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حكمها يختلف عن أهل مكة؛ وذلك لأن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ما كانت مكية حقيقة؛ فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة، وإن كان ميقات المكي نفس مكة[3].

وأجيب: بأن الحديث الصحيح دلّ على أن من مرّ بميقات لغيره كان ميقاتاً له، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها؛ لأنها صارت معهم عند ميقاتهم[4].

الدليل الثّالث: الإجماع:

نَقل الإجماع على أن ميقات أهل مكة في العمرة الحلّ غيرُ واحد من أهل العلم أئمة المذاهب؛ حتى قال المحب الطبري: «لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة»[5].

---

[1] الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. 23مج. ط4. المملكة العربية السعودية: مؤسسة العنود بنت عبد العزيز آل سعود. 1423هـ-2002م. ج11، ص127-128. وانظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج4، ص195.

[2] الصنعاني: **سبل السلام**. ج1، ص613.

[3] المباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج8، ص358.

[4] الشنقيطي: **أضواء البيان**. ج4، ص488-489.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص163. والشنقيطي: **كوثر المعاني**. ج13، ص37.

وقال ابن قدامة: «كلّ من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحِلّ، لا نعلم في هذا خلافاً»[1].

الدليل الرّابع: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ:

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي[2]»[3].

وجه الدلالة: أن الأثر يدل على لزوم خروج أهل مكة إلى الحِلّ إن أرادوا الاعتمار.

ونوقش: بأنه أثر موقوف لا يقاوم المرفوع[4].

الدليل الخامس: أن المعتمر من أهل مكة يلزمه الإحرام من الحِلّ؛ ليجمع في النسك بين الحِلّ والحرم؛ فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلّها في الحرم، بخلاف الحج؛ فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحِلّ والحرم، والعمرة بخلاف ذلك[5].

أدلة المذهب الثّاني (ميقات أهل مكة محل إقامتهم في مكة**):**

تمسك القائلون بهذا القول بالعموم الوارد في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ وهو قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»؛ فقالوا: دلّ هذا الحديث على أن أهل مكة يحرمون من مكة، وأنها ميقاتهم؛ سواء كانوا من أهلها، أو من المجاورين الواردين إليها، أحرموا بحجّ أو عمرة[6].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص246.

[2] أي: من الحِلّ.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الحج. باب: المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟ ج3، ص431. رقم: (15688).

[4] الصنعاني: **سبل السلام**. ج1، ص612. والمباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج8، ص358.

[5] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص246. والقاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص515. والخطابي: **أعلام الحديث**. ج2، ص835-836. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج11، ص73. والشنقيطي: **أضواء البيان**. ج4، ص489.

[6] الصنعاني: **سبل السلام**. ج1، ص612.

وناقشوا أدلة الجمهور بقولهم: إن قضية عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا واقعة جزئية محتملة، وحديث الباب فيه بيان ضابطه وقانون عام؛ فيقدم على حديث عائشة، والآثار الموقوفة لا تعارض المرفوع، والعبرة لما رَوى الصحابي لا لرأيه[1].

الترجيح:

بعد استعراض مذهبي الفقهاء في المسألة، والنظر في الأدلة التي ساقها كل مذهب لنصرة مذهبه، يرى الباحث أن الراجح هو المذهب الأوّل؛ وهو قول من ذهبوا إلى أن ميقات أهل مكة أدنى الحِلّ؛ وذلك جمعاً بين الأدلة؛ فحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عام، وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا خاص، ويجب حمل العام على الخاص لأنه الأقوى؛ كما هو مقرر في علم الأصول[2].

وأيضاً لأن العمرة هي الزيارة، والزائر لا بد أن يَفِدَ إلى المَزُور؛ فبالخروج إلى الحِلّ تتحقق الوفادة، ويصحّ به كونه زائراً ووافداً على البيت الحرام، ويتم بذلك الجمع في النسك بين الحلّ والحرم.

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[1] المباركفوري: **مرعاة المفاتيح**. ج8، ص358.

[2] أبو يعلى: **العدة في أصول الفقه**. ج2، ص615. والمرداوي: **التحبير شرح التحرير**. ج8، ص4176.

المبحث الرّابع

وجوب فسخ الحجّ لمن لم يَسُق الهدي

قال البخاري: «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي[1]»[2].

عقد البخاري هذا الباب لبيان أنواع الأنساك التي شرعها رسول الله ﷺ، وبيان حكم فسخ الحج لمن لم يسق الهدي معه من بلاده.

قال الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني: «إن مذهب البخاري في القران والإفراد أن تقصر مشروعيتها على من ساق الهدي، أما من لم يسُق الهدي فلا يشرع في حقه القران والإفراد[3]؛ فإذا أحرم بواحد منهما في هذه الحالة وجب عليه الفسخ لأمر النبي ﷺ بذلك»[4].

ويتأكد ما قاله الدكتور الحمداني من خلال الأحاديث التي ساقها البخاري تحت الباب، والتي فيها أمره ﷺ لمن لم يسق الهدي بالتحلل، وقد بينت فيما مضى أن مذهب البخاري أن أوامر النبي ﷺ تفيد الوجوب إلا لقرينة صارفة[5]؛ فمن هذه الأحاديث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ؛ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ؛ فَأَحْلَلْنَ**»[6].

---

[1] **الهدي**: هو ما يُهدى إلى البيت الحرام من النَّعَم لتنحر؛ فأطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هدياً، تسمية للشيء ببعضه. الجزري: **النهاية**. ج5، ص254.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. ص380.

[3] يجب ذبح الهدي على المُتمتع والقارن، أما المُفرد فلا يجب عليه ذبح الهدي ولكنه يُستحب.

[4] الحمداني، نزار بن عبد الكريم: **فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح**. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. السعودية. 1405هـ. ج1، ص227.

[5] انظر في هذه الدراسة: ص156.

[6] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. ص380. حديث رقم: (1561).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ[1]،حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[2] مُهِلِّينَ بِالحَجِّ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قال: «**حِلٌّ كُلُّهُ**»[3].

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ**»[4].

وعن ابن عمر عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زوج النبي ﷺ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**[5]**؛ فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[6].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»، قَالُوا: كَيْفَ

---

[1] **إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ** –بفتح المهملة والموحدة–: أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر؛ فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. و**عَفَا الأَثَرْ**: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدَّبَر المذكور، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفراً، ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج، وأما تسمية الشهر صفراً؛ فأصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً؛ أي خالية من المتاع، وقيل: لإصفار أماكنهم من أهلها. ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص213–214. والعيني: **عمدة القاري**. ج9، ص200.

[2] أي: ليلة رابعة من ذي الحجة؛ وهي يوم الأحد. العيني: **عمدة القاري**. ج9، ص200. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج3، ص131.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. ص380–381. حديث رقم: (1564).

[4] **المصدر السابق**. حديث رقم: (1565).

[5] **لَبَّدْتُ رَأْسِي**: من التلبيد؛ وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليصير شعره كاللبد؛ لئلا يشعث في الإحرام. **وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**: من التقليد، وتقليد الهدي: أن يعلق في عنقه شيء ليعلم أنه هدي. العيني: **عمدة القاري**. ج18، ص37.

[6] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. ص381. حديث رقم: (1566).

نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ؛ فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**»[1].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الحاجّ إذا أحرم مُفرِداً أو قارِناً، ولم يكن ساق معه الهدي، هل يفسخ حجه، أم ماذا عليه؟ على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: أن الحاج المُفرِد أو القارِن إذا لم يَسُق الهدي يجب عليه أن يفسخ حجه بعمرة ويكون متمتعاً؛ وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[2]، وهو مذهب ابن حزم[3]، ونصره بقوة ابن قيم الجوزية[4]، وهو ما ذهب إليه البخاري فيما يظهر لي، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني[5].

المذهب الثّاني: أن الحاج المُفرِد أو القارِن إذا لم يَسُق الهدي يستحب له فسخ حجه بعمرة ويكون متمتعاً؛ وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد[6].

المذهب الثّالث: أن الحاج المُفرِد أو القارِن إذا لم يَسُق الهدي لا يجوز له فسخ حجه، بل يجب عليه أن يبقى على إحرامه؛ وهذا مذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9].

---

[1] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. ص381. حديث رقم: (1568).

[2] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج8، ص229-230. والعظيم آبادي: **عون المعبود**. ج5، ص145.

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص87-88.

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**. 6مج. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ-2003م. ج2، ص169-206.

[5] الألباني: **حجة النبي** ﷺ. ص10. و: **إرواء الغليل**. ج4، ص183. و: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج6، ص183.

[6] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص359. وابن مفلح: **المبدع**. ج3، ص117. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص446.

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص168. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج2، ص21. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص502.

[8] ابن عبد البر: **الاستذكار**. ج4، ص95. ابن رشد: **بداية المجتهد**. ج2، ص98. والقرافي: **الذخيرة**. ج3، ص222.

[9] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج4، ص21-22. والعمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج4، ص88. والنووي: **المجموع**. ج7، ص162.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (وجوب فسخ الحج إلى عمرة):

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بجميع الأدلة التي ساقها البخاري والتي ذكرتها آنفاً، ووجه الدلالة فيها أن النبي ﷺ أمر من أحرم من أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بالحج مفرداً أو قارناً، ولم يكن قد ساق الهدي أن يتحلل من إحرامه بعمرة، والأصل في أوامره ﷺ الوجوب، وأكبر دليل على ذلك غضبه ﷺ على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة الصحابة؛ فقد قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ –أَوْ خَمْسٍ–؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ؛ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «**أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ؛ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟! وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**»[1].

ونوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأوّل: أنها أحاديث منسوخة بقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿**وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[2]؛ ففي هذه الآية أمر الله جَلَّوَعَلَا بإتمام الحج والعمرة، والفسخ ينافي الأمر بالإتمام[3].

الوجه الثّاني: أن هذه الأحاديث خاصّة بتلك السنة؛ لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج[4].

---

[1] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... ج1، ص552. حديث رقم: (1211/130).

[2] [البقرة:196].

[3] الجصاص: **أحكام القرآن**. ج1، ص352.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص204. والنووي: **المجموع**. ج7، ص162–163.

الدليل الثّاني: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1- ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ قَدِمَ حَاجًّا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ»[1].

2- ما جاء عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يفتي الناس بالفسخ الذي أمره به النبي ﷺ حتى توفي، ثم في زمن أبي بكر، ثم زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

ووجه الدلالة في هذين الأثرين: أن ابن عباس وأبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا يفتيان الناس بفسخ الحج بعمرة، والتحلل من الإحرام.

ونوقش: بأنها أقوال لبعض الصحابة، وقد خالفهما جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإن الذي عليه العلماء كافة أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي، ويحلق، ويطوف طواف الزيارة؛ فحينئذ يحصل التحللان[3].

أدلة المذهب الثّاني (استحباب فسخ الحج إلى عمرة):

استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، ولكنهم حملوها على الاستحباب لقرينة عمل الخلفاء الراشدين؛ فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفرد الحج خلافته سنتين، ثم ولي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأفرده عشر سنين، وولي عثمان فأفرده اثنتي عشرة سنة[4].

---

[1] أخرجه أحمد في «**مسنده**». ج4، ص97. حديث رقم: (2223). وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على المسند؛ فانظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد (241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 20مج. تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة الزين. ط1. القاهرة: دار الحديث. 1416هـ-1995م. ج3، ص23.

[2] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. ج1، ص561. حديث رقم: (1222/157).

[3] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج8، ص230.

[4] ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج11، ص243.

أدلة المذهب الثّالث (منع فسخ الحج إلى عمرة):

الدليل الأوّل: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإتمام الحج والعمرة، والفسخ ينافي الأمر بالإتمام؛ فوجب إتمام الحج، وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ...»[2].

الدليل الثّاني: أن الأمر بفسخ الحج بعمرة والتحلل من الإحرام إنما كان خاصًّا بأصحاب رسول الله ﷺ، وليس عامًّا لجميع الأمة؛ بدليل:

1- ما جاء عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لَنَا خَاصَّةً**»[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أنه حديث ضعيف، الحارث بن بلال -هذا- مجهول[4].

الوجه الثّاني: أنه قد عارضه ما هو أصحّ منه؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد؛ فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لما قال ﷺ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا**

---

[1] [البقرة:196].

[2] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: في المتعة بالحج والعمرة. ج1، ص556. حديث رقم: (1217/145).

[3] **إسناده ضعيف.**

أخرجه أحمد في «**مسنده**». ج25، ص183. حديث رقم: (15853). وأبو داود في «**سننه**». كتاب: المناسك. باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. ج3، ص214. حديث رقم: (1808). وانظر تضعيفه في: الألباني: **ضعيف سنن أبي داود.** ج2، ص154. و: **سلسلة الأحاديث الضعيفة.** ج3، ص49. حديث رقم: (1003).

[4] الألباني: **ضعيف سنن أبي داود.** ج2، ص154. و: **سلسلة الأحاديث الضعيفة.** ج3، ص49. حديث رقم: (1003). ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد.** ج2، ص179.

عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ ، «**لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**»[1].

2- ما جاء عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول-فيمن حجّ ثم فسخها بعمرة-: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»[2]، وفي رواية: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[3].

نوقش: بأنه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذّ به عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وهو مخالف لكتاب الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، وسنن رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة؛ فلا يحل الاحتجاج به[4].

الترجيح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم التي اعتمدوا عليها في هذه المسألة، ومناقشة هذه الأدلة يرى الباحث أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأوّل؛ وهم القائلون بوجوب فسخ الحجّ إلى عمرة على من لم يَسُق الهدي؛ وذلك لقوة أدلة هذا المذهب؛ فقد وردت أحاديث فسخ الحجّ عن عدد كبير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: حجة النبي ﷺ. ج1، ص557. حديث رقم: (1218/147).

[2] **المصدر السابق**. كتاب: الحج. باب: جواز التمتع. ج1، ص561. حديث رقم: (1224/160).

[3] أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: المناسك. باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. ج3، ص214. حديث رقم: (1807).

[4] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص360.

المبحث الخامس

سُنّيّة الوضوء للطواف بالبيت

قال البخاري: «باب: الطواف على وضوء»[1].

وساق بسنده إلى عروة بن الزبير أنه قال: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ**»، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ؛ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلاَّنِ[2].

قال الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني: «جنح البخاري في هذا الباب إلى عدم شرطية أو وجوب الوضوء للطواف، وإنما هو من السنن الجائز تركها، استدل لمذهبه هذا بحديث عروة بن الزبير».

ثم بيّن **وجه الدلالة** من حديث عروة –حديث الباب–؛ فقال: «إن الرسول ﷺ توضأ ولم يأمر به؛ فدلّ على استحبابه، ثم إن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما نُقل عنهم أنهم توضؤوا للطواف، وإنما أول شيء بدؤوا به الطواف»[3].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص397.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: الطواف على وضوء. ص397. حديث رقم: (1641).

[3] الحمداني: **فقه الإمام البخاري في الحج والصيام**. ج1، ص292–293.

ثم نَقل عن ابن حزم أنه قال: «فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيّنه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[2]، ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط»[3].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء للطواف بالبيت الحرام على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: أن الوضوء للطواف شرط لصحة الطواف؛ فمن طاف وهو محدث لم يصح طوافه، ولا يجوز له الاعتداد به، بل يجب إعادته؛ وهذا مذهب الجمهور: من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

المذهب الثّاني: أن الوضوء للطواف من واجبات الطواف، وليس من شروطه؛ فمن طاف محدثاً أعاد ما دام في مكة، فإن تعذر عليه الإعادة جبره بدم؛ وهذا مذهب أبي حنيفة[7]، وأحمد في رواية[8].

---

(1) [النجم:2-3].

(2) [مريم:64].

(3) ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص189.

(4) القاضي عبد الوهاب: **الإشراف**. ج1، ص475. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج2، ص109. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج3، ص67-68.

(5) الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج4، ص144. والنووي: **المجموع**. ج8، ص20. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج2، ص243.

(6) ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص343. وابن مفلح: **المبدع**. ج3، ص201-202. والمرداوي: **الإنصاف**. ج4، ص16.

(7) السرخسي: **المبسوط**. ج4، ص38. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص129. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج2، ص58-59.

(8) ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص343. وابن مفلح: **المبدع**. ج3، ص201-202. والمرداوي: **الإنصاف**. ج4، ص16.

المذهب الثّالث: أن الوضوء للطواف سنة مستحبة؛ فمن طاف محدثاً صحّ طوافه ولا شيء عليه؛ وهذا ما ذهب إليه ابن حزم[1]، وابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، وهو مذهب البخاري فيما يظهر لي.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (أن الوضوء شرط لصحة الطواف):

الدليل الأوّل: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ...**»[4].

وجه الدلالة: أن وضوءه لطوافه المذكور في هذا الحديث، قد دلّ دليلان على أنه لازم لا بد منه:

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[5]؛ وهذا الأمر للوجوب، والتحتم؛ فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

الثّاني: أن فعله ﷺ في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلّها بيان وتفصيل لما أُجمل في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾[6]، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نصّ من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم[7].

---

[1] ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص189.

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص274-280. ج26، ص176، ص211-212. ص221-222.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 7مج. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1423هـ. ج4، ص365، ص370-377. و: **تهذيب السنن**. ج1، ص138.

[4] **مضى تخريجه:** ص279.

[5] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... ج1، ص589. حديث رقم: (1297/310) بنحوه.

[6] [الحج:29].

[7] الشنقيطي: **أضواء البيان**. ج4، ص397. وانظر: النووي: **المجموع**. ج8، ص24. وابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص304. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج5، ص55.

نوقش: بأن هذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه ﷺ قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[1]؛ فيتيمم لردّ السلام، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء، وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ**»[2]؛ يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب[3].

الدليل الثّاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت في الحج، وقول النبي ﷺ لها: «**فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[4]. وفي رواية: «**حَتَّى تَغْتَسِلِي**»[5].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدِث[6].

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: بأن منع الحائض من الطواف من أجل أنها ممنوعة من دخول المسجد خشية تلويثه[7].

وأجيب: بأن هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قال: «**حَتَّى تَغْتَسِلِي**»، ولم يقل حتى ينقطع دمك[8].

---

[1] **مضى تخريجه:** ص188.

[2] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: جواز أكل المحدث الطعام... ج1، ص176. حديث رقم: (374/121).

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص274.

[4] **مضى تخريجه:** ص173.

[5] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام... ج1، ص549. حديث رقم: (1211/119).

[6] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص314. والنووي: **المجموع**. ج8، ص24.

[7] النووي: **المجموع**. ج8، ص24.

[8] **المرجع السابق**. نفس الموضع.

الوجه الثّاني: أن هذا الدليل ليس في مسألة الباب؛ لأنه في الحدث الأكبر.

الدليل الثّالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ؛ فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[1].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»؛ أي يشبه الصلاة؛ فهي صلاة حقيقة؛ فإن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهي حقيقة شرعية، ويكون لفظ الصلاة مشتركاً بين الصلاة المعهودة والطواف اشتراكاً لفظيًّا، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه؛ فثبت له جميع أحكام الصلاة إلا ما استثنى، والاستثناء معيار العموم[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: بأن الحديث موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يثبت من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3].

وأجيب:

أوّلاً: بأن الحديث رفعه بعض الرواة، ووقفه أخرون؛ فيأخذ والحالة هذه حكم الرفع؛ لأن من رفعه عنده زيادة علم[4].

---

[1] **حديث صحيح مرفوعاً.**

أخرجه النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (405): **المستدرك على الصحيحين**. 4مج. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م. كتاب: المناسك. ج1، ص630. حديث رقم: (1686). وانظر: تصحيح الحديث، وتصويب رفعه إلى النبي ﷺ في: الألباني: **إرواء الغليل**. ج1، ص154. حديث رقم: (121).

[2] العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، وولده ولي الدين أبو زرعة (806هـ-826هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب**. 8مج. دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت. ج2، ص217.

[3] النووي: **المجموع**. ج8، ص24. وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص274.

[4] ابن حجر: **التلخيص الحبير**. ج1، ص225. وانظر: الألباني: **إرواء الغليل**. ج1، ص154.

ثانياً: أنّا لو سلمنا أنه موقوف؛ فهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة؛ فيكون حجة، لا سيما وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من الأحاديث الصحيحة، وبينا وجه دلالتها على اشتراط الطهارة للطواف، وقد يقال: إنه مرفوع حكماً وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي[1].

الوجه الثّاني: بأنه لا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً؛ فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين؛ فليس هو مثل الجنازة؛ فإن الجنازة فيها تكبير، وتسليم؛ فتفتح بالتكبير، وتختم بالتسليم، وهذا حدّ الصلاة التي أمر فيها بالوضوء؛ كما قال ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2]، والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريماً[3].

الدليل الرّابع: لأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت؛ فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة[4].

الدليل الخامس: أن من لوازم الطواف صلاة ركعتين بعد الفراغ منه، والإجماع منعقد على اشتراط الطهارة لهما؛ فيكون شرط اللازم شرطاً للملازم[5].

---

(1) الشنقيطي: **أضواء البيان**. ج4، ص400. وانظر: النووي: **المجموع**. ج8، ص24. والعراقي: **طرح التثريب**. ج5، ص120.

(2) **إسناده حسن صحيح**.

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الطهارة. باب: فرض الوضوء. ج1، ص45. حديث رقم: (61). وانظر تصحيحه في: الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. ج1، ص102. و: **إرواء الغليل**. ج2، ص9.

(3) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص275.

(4) ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص343.

(5) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج26، ص213.

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أن وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع؛ فلا يُسلم أن من لوازم الطواف الركعتين بعده.

الوجه الثّاني: وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب مُحْدِثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز؛ فلأن يجوز أن يطوف مُحْدِثاً، ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى[1].

أدلة المذهب الثّاني (أن الوضوء واجب للطواف وليس شرطاً):

الدليل الأوّل: قول الحق جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالطواف من غير قيد بالطهارة؛ فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص فأمّا الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد؛ فيكون موجب العمل دون العلم؛ فلم تصر الطهارة ركناً، ولكنها واجبة[3].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: أن التحقيق في مسألة الزيادة على النّص هو التفصيل؛ فإن كانت الزيادة أثبتت شيئاً نفاه المتواتر، أو نفت شيئاً أثبته؛ فهي نسخ له، وإن كانت الزيادة زيد فيها شيء لم يتعرض له النص المتواتر؛ فهي زيادة شيء مسكوت عنه لم ترفع حكماً شرعيًّا، وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، ورفعها ليس بنسخ[4].

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج26، ص213.

[2] [الحج:29].

[3] السرخسي: **المبسوط**. ج4، ص38. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص129. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج2، ص59.

[4] الشنقيطي: **أضواء البيان**. ج4، ص403.

الوجه الثّاني: أن هذه الآية عامّة؛ فيجب تخصيصها بالأدلة التي تشترط الوضوء[1].

الوجه الثّالث: أن استدلال الأحناف بهذه الآية يناقض مذهب إمامهم؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه[2].

الدليل الثّاني: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة النبي ﷺ قال: حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي**[3] **بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»[4].

وجه الدلالة: في الحديث أمره ﷺ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذي الحليفة بأن تغتسل وتهلّ، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيّنه رسول الله ﷺ كما بيّن أمر الحائض[5].

نوقش: بأن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء؛ لقول رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنُفِسْتِ؟**» قالت: نَعَمْ[6]؛ فسمى الحيض نفاساً؛ فهما شيء واحد[7].

الدليل الثّالث: استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول؛ كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»[8]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[9].

---

(1) النووي: **المجموع**. ج8، ص24.

(2) **المرجع السابق**. نفس الموضع.

(3) **اسْتَثْفِرِي**: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. ابن منظور: **لسان العرب**. ج12، ص534.

(4) أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحج. باب: حجة النبي ﷺ. ج1، ص556. حديث رقم: (1218/147).

(5) ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص189.

(6) **مضى تخريجه**: ص173.

(7) ابن حزم: **المحلى**. ج1، ص400. ص415.

(8) **مضى تخريجه**: ص283.

(9) **مضى تخريجه**: ص173.

وجه الدلالة: أن مقتضى هذه الأدلة وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، لا اشتراط ذلك؛ لأنها أخبار آحاد وهي توجب العمل؛ فيثبت بها الوجوب دون الشرطية؛ أما القول بالشرطية فإنه يفضي إلى تقييد مطلق الكتاب[1].

الدليل الرّابع: القياس: وذلك أن الطواف ركن من أركان الحج لا يشترط له الطهارة؛ شأنه شأن الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة[2].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإنه يلزم على هذا القول القول بوجوب الوضوء لهذه الأركان؛ وهم لا يقولون بذلك[3].

أدلة المذهب الثّالث (أن الوضوء للطواف سنة مستحبة):

استدل أصحاب هذا المذهب بالإضافة إلى الحديث الذي أورده البخاري في الباب بالأدلة التالية:

الدليل الأوّل: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ لما خرج من الخلاء، وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**مَا أُرِيدُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ**»[4].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دلّ على أنه لم يجب عليه ﷺ الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب[5].

الدليل الثّاني: القياس على سجود التلاوة؛ فإذا جاز سجود التلاوة مع الحدث؛ فالطواف أولى[6].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**. ج4، ص38. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص129. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج2، ص59.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج5، ص189. والنووي: **المجموع**. ج8، ص23.

[3] انظر: النووي: **المجموع**. ج8، ص24.

[4] **مضى تخريجه:** ص282.

[5] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص274.

[6] **المرجع السابق**. ج21، ص270.

الدليل الثّالث: إنه لم يَنقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح؛ ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف؛ مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمراً متعددة والناس يعتمرون معه؛ فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيّنه النبي ﷺ بياناً عامًّا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه.

نوقش: بأنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ لما طاف توضأ.

وأجيب: بأن هذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه ﷺ قد كان يتوضأ لكل صلاة[1].

الدليل الرّابع: عن عطاء قال: «حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ-؛ فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا»[2].

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم ترَ أن الحيض مانع من صحة الطواف، ولذا أتمت بها الطواف، والناس إنما تلقوا خبر منع الحائض من الطواف منها؛ فدلّ ذلك على أن منعها من الطواف لم يكن لعدم صحة الطواف منها[3].

الترجيح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء، وإبراز أدلتهم التي استندوا إليها في هذه المسأله، ومناقشة هذه الأدلة المناقشة العلمية يترجح للباحث أن القول الراجح مع أصحاب المذهب الأول؛ وهم الذين ذهبوا إلى أن الوضوء شرط لصحة الطواف؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، ولصحة رفع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى النبي ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»؛ فالطواف حكمه حكم الصلاة، ومن حكمها عدم الاعتداد بها بدون طهارة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج21، ص273.

[2] أخرجه ابن حزم في «**المحلى**». ج5، ص189.

[3] **المصدر السابق**. نفس الموضع.

الفصل السّادس

انفرادات الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة في الصّوم

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الصّوم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثّاني: جواز نية الصّيام نهاراً في الفرض والنفل.

المبحث الثّالث: المباشرة أو القُبلة للصائم وإن أنزل المَنِي لا تفسد صومه.

المبحث الرّابع: وجوب الكفّارة دون القضاء على المجامع في نهار رمضان.

المبحث الأوّل

تعريف الصّوم في اللغة والاصطلاح

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1].

المطلب الأوّل: تعريف الصّوم في اللغة:

الصّوم: ترك الطعام، والشراب، والنكاح، والكلام، صام، يصوم صوْماً، وصياماً، واصْطام، ورجل صائم وصَوْم؛ من قوم صُوّام وصُيّام وصُوَّم –بالتشديد–، وصُيَّم؛ قلبوا الواو لقربها من الطَّرَف؛ وصِيّم؛ عن سيبويه، كسروا لمكان الياء، وصِيَام وصَيَامى، الأخير نادر، وصَوْم؛ وهو اسم للجمع، وقيل: هو جمع صائم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾[2]؛ قيل: معناه صمتاً، ويقويه قوله تعالى: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾[3].

ويقال: رجل صَوْمٌ، ورجلان صَوْمٌ، وقوم صَوْمٌ، وامرأة صَوْمٌ، لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه نعت بالمصدر، وتلخيصه رجل ذو صَوْم، وقوم ذو صَوْم، وامرأة ذات صَوْم، ورجل صَوَّام قَوَّام إذا كان يصوم النهار ويقوم الليل، ورجال ونساء صُوَّمٌ، وصُيَّمٌ، وصُوَّامٌ، وصُيَّامٌ.

وصام الفرس صوماً؛ أي قام على غير اعتلاف، وصام الفرس على آرِيِّه صوماً، وصياماً؛ إذا لم يَعْتَلِفْ، وقيل: الصائم من الخيل القائم الساكن الذي لا يَطْعَم شيئاً.

---

(1) [البقرة:183].

(2) [مريم:26].

(3) [مريم:26].

ومَصام الفَرَس ومَصامَته: مقامهن وموقفه، ومَصام النجم: مُعَلَّقُه، وصامت الريح: رَكَدت. والصوم: ركود الريح، وصام النهار صوماً إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة.

وصامت الشمس: استوت، وصامت الشمس عند انتصاف النهار؛ إذا قامت ولم تبرح مكانها. وبكرة صائمة إذا قامت فلم تَدُر.

وصام النعام؛ إذا رمى بِذَرْقِه وهو صومه؛ صام النعام صوماً ألقى ما في بطنه، والصوم: عُرَّةُ النعام؛ وهو ما يرمي به من دبره، وصام الرجل إذا تظلل بالصوم؛ وهو شجر على شكل شخص الإنسان، كريه المنظر جدًّا، يقال لثمره: رؤوس الشياطين؛ يعنى بالشياطين الحيات، وليس له ورق[1].

المطلب الثّاني: تعريف الصّوم في الاصطلاح:

للصّوم عند الفقهاء تعريفات متعددة:

فعند **الحنفية**؛ هو: الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، مع النية[2].

وعند **المالكية**؛ هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى، في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن؛ فيما عدا زمن الحيض، والنفاس، وأيام الأعياد[3].

وتعريفه عند **الشافعية**؛ هو: الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص[4].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**. ج12، ص350-352.

[2] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص54. وابن نجيم: **البحر الرائق**. ج2، ص278. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص371. والغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**. ج1، ص162.

[3] القرافي: **الذخيرة**. ج2، ص485. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج2، ص378. والخرشي: **شرح مختصر خليل**. ج2، ص233-234.

[4] الأنصاري: **أسنى المطالب**. ج1، ص408. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج2، ص140. والبجيرمي: **تحفة الحبيب**. ج2، ص371.

وأما عند **الحنابلة**؛ فهو: الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص[1].

ومن أجمع تعريفات الصّوم –حسب ما اطلعت عليه–؛ أن يقال: هو التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[2].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص104. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. ج3، ص2.

[2] العثيمين: **الشرح الممتع**. ج6، ص298.

المبحث الثّاني

جواز نية الصيام نهاراً في الفرض والنفل

قال البخاري: «باب: إذا نوى بالنهار صوماً»[1].

ذكر البخاري تحت هذا الباب عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –تعليقاً– قالت: كان أبو الدرداء يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا، قال: «فإني صائم يومي هذا»[2]، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وساق بسنده إلى سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ –أَوْ فَلْيَصُمْ–، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**»[3].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: «أن صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً[4]، وذلك ظاهر في الاهتمام به الوارد فيه، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه، والإمساك عن الطعام لمن كان أكل فيه، وأمره بصيام بقية يومه؛ فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر»[5].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص462.

[2] وصله بسند صحيح ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الصيام. باب: من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم. ج2، ص292. رقم: (9109). وعبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الطهارة. باب: صوف الميتة. ج4، ص272–. رقم: (7774–7776). وانظر: ابن حجر: **تغليق التعليق**. ج3، ص144–145. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص556.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصوم. باب: إذا نوى بالنهار صوماً. ص462. حديث رقم: (1924).

[4] وهذا مذهب البخاري –فيما يظهر لي–؛ والدليل على ما أقول تلك الأحاديث التي ساقها في صحيحه، في كتاب: الصوم. باب: صوم يوم عاشوراء. وقد قال الحافظ ابن حجر: «يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق؛ فدل على أن المتروك وجوبه»، وقد قال العيني عن أحد هذه الأحاديث: «فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً». فانظر: ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص773. والعيني: **عمدة القاري**. ج10، ص304.

قلت: وإلى أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً أول الأمر ثم نُسخ بفرض رمضان ذهب الحنفية، وابن حزم، والشوكاني. فانظر: السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص67. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص103. وابن حزم: **المحلى**. ج4، ص292–293. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج4، ص235.

[5] الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج6، ص251.

وقال الكاندهلوي: «ظاهر ميل المصنف إلى الجواز مطلقاً؛ لأنه لم يذكر الجواب في الترجمة، وما أورده في الباب من الآثار وغيرها كلها تدلّ على الجواز مطلقاً، ولا قرينة تدل على التفريق بين النفل والواجب»[1].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة صيام من نواه في النهار، ولم يبيّته من الليل على **أربعة مذاهب:**

المذهب الأوّل: أن من نوى الصيام نهاراً صحّ منه مطلقاً؛ سواء كان هذا الصيام نفلاً، أو فرضاً، أو قضاء، أو نذراً، أو كفارة؛ وهذا مذهب البخاري فيما يظهر لي.

المذهب الثّاني: أن من نوى الصيام نهاراً قبل الزوال صحّ منه إذا كان ممّا يتعلق بزمان بعينه كالفرض، أو النفل، أو النذر المعين، أما إذا كان الصيام ممّا يثبت في الذمة كقضاء رمضان، أو الكفارة، أو النذر المطلق؛ فلا بد من تبييت النية من الليل، ولا تصح من النهار؛ وهذا مذهب الحنفية[2].

المذهب الثّالث: أن من نوى الصيام نهاراً قبل الزوال أو بعده صحّ منه إن كان نفلاً، أما في صيام الفرض، أو النذر، أو الكفارة فلا بد من تبييت النية من الليل، ولا تصح نهاراً؛ وهذا مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

[1] الكاندهلوي: **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. ج3، ص502.

[2] القدوري: **مختصر القدوري**. ص62. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص85. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص313-314. والغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**. ج1، ص162.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص397. والعمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج3، ص489. والنووي: **المجموع**. ج6، ص302، ص305-306. ص319. **قلت:** المشهور من قولي الشافعي أنه لا تجزئه النية بعد الزوال.

[4] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص109-111. ص113-115. وابن مفلح: **المبدع**. ج3، ص17-20. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص393، ص297. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص314. ص317.

المذهب الرّابع: أن من نوى الصيام نهاراً فلا يصح منه مطلقاً في جميع أنواع الصوم؛ سواء أكان فرضاً، أو نفلاً، أو قضاء، أو نذراً، أو كفارة؛ وهذا مذهب المالكية[1]، والظاهرية[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول (جواز نية الصيام بالنهار مطلقاً**):**

استدل الإمام البخاري بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ لصحة صيام الفرض بنيته نهاراً، وقد بيّنت وجه الدلالة في الحديث بما يُغني عن إعادته، كما استدل بمجموعة من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تأييداً لمذهبه في صحة صيام النفل –أيضاً– إذا ما نواه الصائم نهاراً.

وقد نوقش حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي استدل به البخاري بما يلي:

أولاً: أن الحديث في صوم يوم عاشوراء، وصومه لم يكن فرضاً بل كان مستحباً؛ والدليل على ذلك حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»[3][4].

وأجيب: بأنه بعد النسخ لم يبق مكتوباً علينا، ولأن الأحاديث المثبتة للفَرْضِية أولى من النافية[5].

---

[1] القاضي عبد الوهاب: **المعونة**. ج1، ص457. وابن رشد: **بداية المجتهد**. ج2، ص56. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج2، ص418.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص285. ص496. والنووي: **المجموع**. ج6، ص318.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصوم. باب: صوم يوم عاشوراء. ص480. حديث رقم: (2003). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصيام. باب: صوم يوم عاشوراء. ج1، ص503. حديث رقم: (1129/126).

[4] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص110.

[5] العيني: **عمدة القاري**. ج10، ص304. وانظر: ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص773. وابن قيم الجوزية: **زاد المعاد**. ج2، ص69.

ثانياً: على تقدير أن صوم عاشوراء كان فرضاً؛ فقد نُسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه؛ بدليل قوله: «**وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ**»، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار[1].

وأجيب: بأن هذا غير صحيح؛ ألا ترى أن التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم تنسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها[2].

أدلة المذهب الثّاني (جواز نية الصيام بالنهار فيما يتعلق بزمان بعينه كالفرض، أو النفل، أو النذر المعين):

استدل أصحاب هذا المذهب بنفس حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –حديث الباب– الذي استدل به البخاري، إلا أنهم فرقوا بين أنواع الصيام في النية؛ فأجازوا نية الصوم نهاراً في يتعلق بزمان بعينه كالفرض، أو النفل، أو النذر المعين، ومنعوا ذلك فيما يثبت في الذمة كقضاء رمضان، أو الكفارة، أو النذر المطلق.

أدلة المذهب الثّالث (جواز نية الصيام بالنهار في النفل دون الفرض):

الدليل الأوّل: عن عائشة –أم المؤمنين– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي –إِذَنْ– صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[3]؛ فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»؛ فَأَكَلَ[4].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس[5].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص642.

[2] الجصاص: **أحكام القرآن**. ج1، ص242. والعيني: **عمدة القاري**. ج10، ص304.

[3] **الحَيْس:** هو الطعام المُتّخذ من التمر، والأقط، والسمن، وقد يجعل عِوَض الأقط الدقيق، أو الفَتيت. الجزري: **النهاية**. ج1، ص467.

[4] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصيام. باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... ج1، ص512. حديث رقم: (1154/170).

[5] النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج8، ص35.

نوقش: بأنه ليس فيه أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك[1].

وأجيب: بأن الظاهر من حال من أجمع الصيام من الليل أن لا يجيء سائلاً عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداءِ المفطرُ[2].

وإنما أجاز أصحاب هذا المذهب نية الصيام نهاراً في النفل دون الفرض لحديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبى ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[3]؛ مع أنه حديث عام في كلّ صيام، إلا أنهم خصّصوه بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[4].

الدليل الثّاني: قالوا: إن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة الصلاة إلى غير القبلة؛ فكذا الصيام[5].

أدلة المذهب الرّابع (عدم جواز نية الصيام نهاراً مطلقاً؛ لا في الفرض ولا في النفل)**:**

الدليل الأوّل: حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبى ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يدخل فيه صيام التطوع، ولم يخص في هذا فرضاً ولا سنة من نفل[6].

---

[1] ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص200.

[2] ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **كتاب الصيام من شرح العمدة**. 2مج. تحقيق: زائد بن أحمد النشيري. ط1. السعودية: دار الأنصاري. 1417هـ-1996م. ج1، ص186.

[3] **حديث صحيح**.

أخرجه النسائي في «**سننه**». كتاب: الصيام. باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. ج4، ص196. حديث رقم: (2331). وصححه الألباني في: **صحيح سنن النسائي**. ج2، ص148-149. و: **إرواء الغليل**. ج4، ص25. حديث رقم: (914).

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص406. وابن قدامة: **المغني**. ج3، ص114. والشوكاني: **نيل الأوطار**. ج4، ص234.

[5] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص114.

[6] ابن عبد البر: **الاستذكار**. ج3، ص286. وانظر: ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص296.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: أن هذا الحديث اختُلف في رفعه ووقفه، وقد رجح وقفه جماعة من الحفاظ[1].

وأجيب: بأن الراجح أنه مرفوع إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2].

الوجه الثّاني: أن النفي في قوله ﷺ: «**فَلَا صِيَامَ لَهُ**» محمول على نفي الكمال لا نفي الصحة[3].

وأجيب: بأن الظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات[4].

الوجه الثّالث: أن عموم هذا الحديث مخصوص بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما تقدم.

الدليل الثّاني: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»[5].

وجه الدلالة: أن كل جزء من النهار الإمساك فيه عمل، فلا يصح بغير نية فى الشرع[6].

الدليل الثّالث: لأن النية شرط في الصوم الشرعي؛ فيجب أن لا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عارياً منها[7].

الدليل الرّابع: لأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، فكذلك الصوم[8].

---

(1) ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص642. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج3، ص366.

(2) الألباني: **إرواء الغليل**. ج4، ص25.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص86. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص314.

(4) الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج4، ص233.

(5) أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: بدء الوحي. باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ص7. حديث رقم: (1).

(6) ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج4، ص47. والقاضي عبد الوهاب: **الإشراف**. ج1، ص424. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج13، ص157.

(7) القاضي عبد الوهاب: **الإشراف**. ج1، ص424.

(8) ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص114.

وأجيب: بأن الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يُفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار؛ فعُفي عنه، كما لو جوزنا التنفل قاعداً وعلى الراحلة لهذه العلة[1].

الترجيح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة، والوقوف على الأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب لنصرة مذهبه، ومناقشة هذه الأدلة المناقشة العلمية تبيّن للباحث أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو المذهب الثالث؛ وهو قول من ذهبوا إلى أن نية الصيام من النهار إنما تُجزئ في صيام النفل، أما صيام الفرض فلا بد من تبييت النية له من الليل؛ وذلك جمعاً بين الأدلة.

أما في الحالات التي يترتب عليها عدم العلم بوجوب الصيام من الليل، وإنما عُلم وجوب هذا الصيام خلال النهار؛ فهنا تصحّ نية صيام الفرض نهاراً للضرورة؛ عملاً بحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صيام يوم عاشوراء؛ وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية[2] وغيره من المحققين من أهل العلم؛ كابن حزم[3]، وابن القيم[4]، والشوكاني[5]، والشيخ الألباني من المعاصرين[6].

والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص114.

[2] البعلي: **الاختيارات الفقهية**. ص159. وانظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج25، ص109. ص118. ص19-120.

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص293-294.

[4] ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد**. ج2، ص69-72. و: **تهذيب السنن**. ج3، ص1256-1261.

[5] الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج4، ص237.

[6] الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج6، ص251-254.

المبحث الثّالث

المباشرة أو القُبلة للصائم وإن أنزل المَنِي لا تفسد صومه

عقد البخاري لهذه المسألة بابين في جامعه الصحيح، قال في الأول: «باب: المباشرة للصائم»[1]، وقال في الآخر:« باب: القبلة للصائم»[2].

ثم ذكر تحت هذين البابين –تعليقاً– الأثرين الآتيين:

قالت عائشة: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا[3].

قال جابر بن زيد: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ[4].

كما وأسند الأحاديث الآتية:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ**[5] **وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**[6]»[7].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص463.

[2] **المصدر السابق**. نفس الموضع.

[3] وصله –**بإسناد صحيح**– الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**». كتاب: الصيام. باب: القبلة للصائم. ج2، ص95. برقم: (3400). وانظر تصحيحه في: ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص651. والألباني: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص558. و: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج1، ص435.

[4] وصله –**بسند صحيح**– ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الصيام. باب: ما قالوا في الصائم يفطر حين يُمني. ج2، ص321. رقم: (9480). وصححه الألباني في: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص558.

[5] أصل المُباشرة: التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع؛ سواء أولج أو لم يُولج، وليس الجماع مراداً هنا. ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص651.

[6] **لِإِرْبِهِ** –بفتح الهمزة، والراء وبالموحدة–: أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة، وسكون الراء: أي: عضوه، والأول أشهر. ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص653.

[7] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصوم. باب: المباشرة للصائم. ص463. حديث رقم: (1927).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ**»، ثُمَّ ضَحِكَتْ[1].

وعن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ[2] إِذْ حِضْتُ؛ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي؛ فَقَالَ «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**[3]»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، «**وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ**»[4].

قال الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني: «دلّت الأحاديث والآثار التي ساقها البخاري في البابين على ما ذهب إليه؛ فالصائم يحرم عليه المباشرة في الفرج فقط، كما نصّت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وهو المقصود بقولها: «**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[5]، إذ لا معنى للإرب –هنا– سوى الجماع، حيث أُبيحت المباشرة والتقبيل، وإذا قلنا بإباحة المباشرة والتقبيل فلا فرق حينئذ بين أن يُمْني أو لا؛ إذ أن المباشرة مظنة الإنزال، وجاء الشرع بإباحتها دون تفريق؛ ولذا أورد البخاري أثر جابر بن زيد للدلالة على أن الإمناء بسبب الشهوة لا ينقض الصوم، ولا فرق في الحكم بين النظر والمباشرة في كونهما سبباً في الإمناء؛ إذ كلاهما مثار للشهوة المؤدية إلى الإنزال»[6].

ويمكن أن يتأيد أن مذهب البخاري: عدم فطر المباشر وإن أنزل، بثلاثة أمور[7]:

الأمر الأوّل: أنه ذكر المُفطرات، ولم يُشر إلى الإنزال مع أن في المسألة جُملة من الآثار.

---

[1] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصوم. باب: القبلة للصائم. حديث رقم: (1928).

[2] **الخَمِيلَة:** هي كل ثوب له خَمَل من أي شيء كان، وقيل: الخميل: الأسود من الثياب. الجزري: **النهاية**. ج2، ص81.

[3] **أَنَفِسْتِ:** وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل: بالضم في الولادة، وبالفتح في الحيض، وأصله خروج الدم؛ لأنه يسمى نَفْساً. ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص651.

[4] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصوم. باب: القُبلة للصائم. ص464. حديث رقم: (1929).

[5] **مضى تخريجه:** ص300.

[6] الحمداني، نزار بن عبد الكريم: **فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح «الصيام»**. 1مج. دط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. 1412هـ. ص70–71.

[7] **ملتقى أهل الحديث:** http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=147450

الأمر الثّاني: لضيق مذهبه في المُفطرات[1].

الأمر الثّالث: لذكره جواز مباشرة النساء، والإنزال قد يكون من توابع المباشرة لاسيما إذا لم يصحبه جماع، كما هو حال الصائم الممنوع من الجماع.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الصائم إذا قَبّل أو باشر زوجته وأنزل المني على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: أن الصائم إذا باشر زوجته أو قَبّلها فأنزل؛ فلا شيء عليه وصيامه صحيح؛ وهذا ما ذهب إليه ابن حزم[2]، وابن مفلح من الحنابلة[3]، والأمير الصنعاني[4]، ورجحه الشيخ الألباني من المعاصرين[5]، وهو مذهب البخاري فيما يظهر لي[6].

المذهب الثّاني: أن الصائم إذا باشر زوجته أو قبلها فأنزل؛ بطل صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم دون الكفارة إذا كان صوماً واجباً؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة في رواية[9].

---

[1] أورد البخاري في صحيحه أبواباً متعددة تدل على أنه يذهب إلى عدم الإفطار بكثير ممّا عدّه الفقهاء من المفطرات؛ مثل: استنثار الصائم ودخول الماء حلقه، والجماع ناسياً، وبلع الريق بعد الاستياك مع وجود الطعم، والقيء مطلقاً، والحجامة.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص335. ص338. ص347.

[3] ابن مفلح: **الفروع**. ج5، ص10. وابن مفلح: **المبدع**. ج3، ص23. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص315.

[4] الصنعاني: **سبل السلام**. ج1، ص568.

[5] الألباني: **تمام المنة**. ص418-420.

[6] الحمداني: **فقه الإمام البخاري «الصيام»**. ص70-71.

[7] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص70. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص91. ص93. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص323. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج2، ص398-399.

[8] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص435. ص440. والنووي: **المجموع**. ج6، ص349. والشربيني: **مغني المحتاج**. ج2، ص159.

[9] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص119. ص127. ابن مفلح: **المبدع**. ج3، ص22-23. ص31-32. والبهوتي: **كشاف القناع**. ج2، ص319. ص326. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص301. ص315-316.

المذهب الثّالث: أن الصائم إذا باشر زوجته أو قبلها فأنزل؛ فقد بطل صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة إذا كان صوماً واجباً؛ وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، والحنابلة في الرواية الأخرى[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (أن الصائم إذا باشر زوجته أو قَبّلها فأنزل؛ فلا شيء عليه وصيامه صحيح):

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بجميع الأدلة التي استدل بها البخاري.

قال الشيخ الألباني حول حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[3] ما نصه: «وفي الحديث فائدة أخرى؛ وهي: جواز المباشرة من الصائم؛ وهي شيء زائد على القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا... قيل: هي مسّ الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة واللمس باليد. قلت: ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا؛ لأن الواو تفيد المغايرة؛ فلم يبق إلا أن يكون المراد بها إما القول الأول، أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح لأمرين:

الأوّل: حديث عائشة الآخر قالت: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؛ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**»[4].

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام؛ فإن اللفظ واحد، والدلالة واحدة، والرواية واحدة أيضاً، وكما أنه ليس هنا ما يدلّ على تخصيص المباشرة بمعنى دون المعنى الأوّل؛ فكذلك الأمر في حديث الصيام، بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور، وهو:

---

(1) مالك: **المدونة**. ج1، ص268. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص342. والحطّاب: **مواهب الجليل**. ج2، ص423.

(2) ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص130. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص316.

(3) **مضى تخريجه:** ص300.

(4) أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: مباشرة الحائض. ص84. حديث رقم: (302). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الحيض. باب: مباشرة الحائض فوق الإزار. ج1، ص148. حديث رقم: (293/2).

الأمر الآخر: وهو أن السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قد فسّرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى؛ وهو قولها في رواية عنها: «**كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا؛ يَعْنِي: الْفَرْجَ**»[1]؛ ففي هذا الحديث فائدة هامة؛ وهو: تفسير المباشرة بأنه مسّ المرأة فيما دون الفرج»[2].

الدليل الثّاني: أن نقض الصوم بالإنزال للمني إذا تعمّد اللذة، لم يأت به نصّ، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس[3].

أدلة المذهب الثاني (أن الصائم إذا باشر زوجته أو قبّلها فأنزل؛ بطل صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم دون الكفارة إذا كان صوماً واجباً):

الدليل الأوّل: عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**»[4].

وجه الدلالة: شبّه النبي ﷺ القُبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزوله أفطر[5].

الدليل الثّاني: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال عن الصائم فيما يرويه عن ربه: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ**

---

[1] **حديث صحيح على شرط مسلم**.

أخرجه أحمد في «**مسنده**». ج40، ص364. حديث رقم: (24314). وانظر تصحيح الحديث في: تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط على المسند، والألباني: **إرواء الغليل**. ج4، ص83.

[2] الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ج1، ص433-435.

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص338.

[4] **حديث صحيح على شرط مسلم**.

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الصوم. باب: القبلة للصائم. ج4، ص60. حديث رقم: (2385). وانظر تصحيحه في: تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط على سنن أبي داود. والألباني: **صحيح سنن أبي داود**. ج7، ص147.

[5] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص127. النووي: **المجموع**. ج6، ص348.

أَمْثَالِهَا»[1]. وفي رواية: «**يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث يشمل جميع أنواع الشهوة؛ ومن هذه الشهوات إنزال المني على أي صورة كانت؛ فإذا أنزل الصائم المني بالمباشرة أو التقبيل بطل صومه.

والدليل على أن إنزال المني يُطلق عليه اسم شهوة: قول الرسول ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[3]؛ والذي يوضع هو المني.

نوقش: بأن المراد بالشهوة في الحديث: شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، لكن وقع في رواية عند ابن خزيمة: «**يَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، وأصرح من ذلك ما رُوي: «**يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابَ وَالجِمَاعَ مِنْ أَجْلِي**»[4].

الدليل الثّالث: الإجماع:

قال الماوردي: «أمّا إن وطئ دون الفرج، أو قَبّل، أو باشر فلم يُنزل؛ فهو على صومه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعاً»[5].

---

[1] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصوم. باب: فضل الصوم. ص457. حديث رقم: (1894).

[2] **حديث صحيح**.

أخرجه ابن خزيمة في «**صحيحه**». كتاب: الصيام. باب: ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم أجره بغير حساب. ج3، ص197. حديث رقم: (1897). وانظر تصحيحه في: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح الترغيب والترهيب**. 3مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1421هـ-2000م. ج1، ص576.

[3] أخرجه مسلم في «**صحيحه**». كتاب: الزكاة. باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. ج1، ص448. حديث رقم: (1006/53).

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج1، ص598. والعيني: **عمدة القاري**. ج10، ص259. والقسطلاني: **إرشاد الساري**. ج3، ص347. [باختصار وتصرف].

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص435.

وقال ابن قدامة فيمن قَبّل فأمنى: «يُفطر بغير خلاف نعلمه»[1].

نوقش: بأن في هذا الإجماع نظراً؛ فقد حكى ابن حزم: أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوّى ذلك، وذهب إليه[2].

الدليل الرّابع: القياس؛ فقد جاءت السنة بفطر الصائم إذا قاء عمداً، وبفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم، وكلاهما يضعفان البدن، وخروج المني يحصل به –أيضاً– فتور البدن وضعفه[3].

أدلة المذهب الثّالث (أن الصائم إذا باشر زوجته أو قبلها فأنزل؛ فقد بطل صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة إذا كان صوماً واجباً**):**

الدليل الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثّاني.

الدليل الثّاني: أن من باشر أو جامع دون الفرج فأنزل؛ فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ، وهو من جنس الجماع التام فى إفساد الصوم؛ فقد وجبت فيه الكفارة[4].

ونوقش: بأن الأحكام عُلقت بالجماع ولو لم يكن إنزال؛ فافترقا[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص127.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص653.

[3] انظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج25، ص251. والعثيمين: **الشرح الممتع**. ج6، ص374–375.

[4] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج4، ص54. وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج13، ص175. وابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص653.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص653. وانظر: ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص348. والعثيمين: **الشرح الممتع**. ج6، ص401.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في المسألة، وذكر أدلة كل مذهب من المذاهب الثلاثة ومناقشتها يظهر للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول أصحاب المذهب الأول؛ وهم القائلون بصحة صيام من باشر زوجته أو قَبّلها فأنزل؛ وهو المذهب الذي مال إليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لعدم وجود الدليل الصحيح على اعتبار نزول المني من المفطرات؛ فإن الشرع الحكيم قد فصّل في بيان هذه المفطرات تفصيلاً دقيقاً بما لا يدع مجالاً لاجتهاد أحد من الناس في بيانها.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرّابع

وجوب الكفارة دون القضاء على المجامع في نهار رمضان

قال البخاري: «باب: إذا جامع في رمضان»[1].

ثم قال: ويُذكر عن أبي هريرة –رَفَعَه[2]–: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**»[3]، وبه قال ابن مسعود[4].

وقال سعيد بن المسيب[5]، والشعبي[6]، وابن جبير[7]، وإبراهيم[8]، وقتادة[9]، وحماد[10]: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ».

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. ص465.

[2] أي: رفعه إلى النبي ﷺ من قوله.

[3] **سنده ضعيف**.

وصله أصحاب السنن: أبو داود في «**سننه**». كتاب: الصوم. باب: التغليظ في من أفطر عمداً. ج4، ص70. حديث رقم: (2396). والترمذي في «**سننه**». أبواب: الصوم. باب: ما جاء في الإفطار متعمداً. ج2، ص93. حديث رقم: (723). وابن ماجه في «**سننه**». أبواب: الصيام. باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان. ج2، ص579. حديث رقم: (1672). وانظر تضعيفه في: تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط على سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه. والألباني: **ضعيف سنن أبي داود**. ج2، ص273. و: **تمام المنة**. ص396.

[4] وصله البيهقي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –موقوفاً عليه– بلفظ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»؛ فانظر: البيهقي في «**السنن الكبرى**». كتاب: الصيام. باب: التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر. ج4، ص385. برقم: (8066). كما وصله –بلفظ نحوه– الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ): **المعجم الكبير**. 25مج. تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. 1397هـ. ج9، ص314. برقم: (9574، 9575). وحسّن إسناده الألباني في: **ضعيف سنن أبي داود**. ج2، ص275.

[5] وصله عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الصيام. باب: من يبطل الصيام، ومن يأكل في رمضان متعمداً. ج4، ص196. رقم: (7466). وابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الصيام. باب: ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟ ج2، ص347. رقم: (9774).

[6] **المصدران السابقة**. وصحّح إسناده الألباني في: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص563.

[7] وصله ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الصيام. باب: ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟ ج2، ص347. رقم: (9778). وصحّح إسناده الألباني في: **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج1، ص563.

[8] **المصدران السابقان**. وهو: إبراهيم النخعي.

[9] وصله عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الصيام. باب: من يبطل الصيام، ومن يأكل في رمضان متعمداً. ج4، ص196. رقم: (7463).

[10] **المصدر السابق**. وهو: حماد بن أبي سليمان.

ثم أخرج البخاري بسنده إلى عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنّها قالت: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ[1]، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى: العَرَقَ[2]؛ فَقَالَ: «**أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟**»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»[3].

اختلفت عبارات العلماء في مراد البخاري في ترجمته هذه، وما ساق تحتها من الآثار والأحاديث؛ فقال ابن بطال: «ذكر البخارى عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة، فنظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخارى فى صدر هذا الباب فى المصنفات، فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا فى المفطر بالأكل لا فى المجامع؛ فيحتمل أن يكون عندهم الآكل والمجامع سواء فى سقوط الكفارة، إذ كل ما أفسد الصيام من أكل، أو شرب، أو جماع؛ فاسم الفطر يقع عليه، وفاعله مفطر بذلك من صيامه، وقد قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فى ثواب الصائم: «**قَالَ اللهُ تَعالى: يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[4]، فدخلت فى ذلك أعظم الشهوات، وهى شهوة الجماع»[5].

بينما قال الحافظ ابن حجر –معترضاً على ما قاله ابن بطال–: «الذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى أنه لا يصحّ؛ لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، لكن لا يلزم من

---

[1] كأنه لما اعتقد أن مُرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف؛ فقال: «**أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟**» إشارة إلى أنه لو أصرّ على ذلك لاستحقّ ذلك، وفيه دلالة على أنه كان عامداً. ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص668.

[2] **العَرَق** –بفتح العين المهملة وبالراء وبالقاف–: هو السلة المنسوجة من الخُوص، تَسَعُ خمسة عشر صاعاً [ما يعادل 35 كيلو غرام]. العيني: **عمدة القاري**. ج21، ص24.

[3] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصوم. باب: إذا جامع في رمضان. ص466. حديث رقم: (1935).

[4] **مضى تخريجه**: ص305.

[5] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. ج4، ص68–69.

عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر؛ فلا يصح القياس المذكور»[1].

بينما قال الكشميري: «ذهب الجمهور إلى أن من جامع في رمضان فعليه القضاء والكفارة، واختار البخاري أن لا قضاء عليه، وعليه الكفارة، وأما في غيره؛ فلا قضاء ولا كفارة عند المصنف»[2].

وهذا أقوى الأقوال وأقربها إلى الصواب في مراد البخاري من ترجمته.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن جامع في نهار رمضان متعمداً؛ ماذا عليه؟ على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: أن عليه الكفارة دون القضاء؛ وهذا مذهب ابن حزم[3]، ومال إليه ابن تيمية[4]، وهو ما اختاره البخاري[5].

المذهب الثّاني: أن عليه القضاء والكفارة معاً؛ وهذا مذهب عامة أهل العلم، وعليه الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص666-667.

[2] الكشميري: **فيض الباري**. ج3، ص342.

[3] ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص308. ص313.

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج25، ص225-226.

[5] هاشم: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. ص191. والحمداني: **فقه الإمام البخاري «الصيام»**. ص104.

[6] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص71، ص79. والكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص97. والزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج1، ص327.

[7] مالك: **المدونة**. ج1، ص285. والقاضي عبد الوهاب: **الإشراف**. ج1، ص432. وابن عبد البر: **الكافي**. ج1، ص341.

[8] الشافعي: **الأم**. ج2، ص108. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص424. والنووي: **المجموع**. ج6، ص361-363.

[9] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص134. وابن مفلح: **الفروع**. ج5، ص40-41. والمرداوي: **الإنصاف**. ج3، ص311.

المذهب الثّالث: أن عليه القضاء دون الكفارة؛ وهذا ما ذهب إليه بعض التابعين: كالشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأوّل (وجوب الكفارة دون القضاء):

بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها البخاري، استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأوّل: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2].

الدليل الثّاني: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى افترض رمضان –لا غيره– على الصحيح المقيم العاقل البالغ؛ فإيجاب صيام غيره بدلاً منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به؛ فهو باطل، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه، بغير نص وارد في ذلك، وبين من قال: إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وهكذا في كل شيء[4].

نوقش: بأن الله تعالى افترض القضاء لعامة أهل الأعذار، والقياس على الحج قياس مع الفارق؛ لأن من فسد حجه ولو بعذر؛ فلا يمكنه قضاؤه إلا من قابل، أما قضاء رمضان فيمكن أن يُقضى في أي وقت من العام.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص79. والماوردي: **الحاوي الكبير**. ج3، ص424. وابن قدامة: **المغني**. ج3، ص134.

[2] [البقرة:229].

[3] [الطلاق:1].

[4] ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص308.

الدليل الثّالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لاَ؛ فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ؛ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ-، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»؛ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا؛ فَتَصَدَّقْ بِهِ**»؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[1] -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكفارة، ولم يأمره بالقضاء مع أنه أفطر عامداً، ولو كان يلزمه القضاء لذكره النبي ﷺ؛ لأنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وهو محال أن يقع منه ﷺ[3].

ونوقش: بأن النبي ﷺ بيّن للمجامع في رمضان ما كان مُشكلاً عليه؛ وهو وجوب الكفارة، أما وجوب القضاء فغير مشكل[4].

الدليل الرّابع: الآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

1- أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فيما أوصى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صُومُهُ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ أَجْمَعَ»[5].

---

[1] **اللَّابَتان:** الحَرَّتان، واحدتهما لابَة؛ وهي: الأرض المُلْبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما، ويقال: لابة، ولُوبَة، ونُوبَة -بالنون- ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابَة في القلة: لابَات، وفي الكثرة: لابٌ، ولُوب. النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج9، ص135.

[2] أخرجه البخاري في «**صحيحه**». كتاب: الصوم. باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتُصُدق عليه فليكفر. ص466. حديث رقم: (1936). ومسلم في «**صحيحه**». كتاب: الصيام. باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. ج1، ص495. حديث رقم: (1111/81).

[3] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص71. وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج25، ص225.

[4] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص71.

[5] أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**». كتاب: الزكاة. باب: موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها. ج4، ص49. رقم: (6934). وضعف إسناده الحافظ ابن حجر بالانقطاع في: **فتح الباري**. ج4، ص667.

2- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، لَمْ يَقْضِهِ -أَبَدًا- طُولَ الدَّهْرِ»[1].

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد مرا في أول هذا المبحث[2].

وجه الدلالة: أفادت هذه الآثار أن من أفطر يوماً من رمضان عامداً بغير عذر لم يقض عنه صيام الدهر، والجماع من جملة هذه المفطرات، بل هو أشدها وأغلظها لترتب الكفارة عليه.

نوقش: بأن هذا المعني بعيد، بل المعنى المتبادر أنه لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء أي في وصفه الخاص، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام؛ فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية؛ لأن الكتاب العزيز نصّ على أن الصوم قابل للقضاء بقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3][4].

وأجيب: بأنه لا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5] يردّ هذا التأويل، ثم إن نصّ القرآن الكريم على القضاء إنما هو للمعذور، وهذه الآثار في المتعمد غير المعذور[6].

أدلة المذهب الثّاني (وجوب القضاء والكفارة معاً):

الدليل الأوّل: أنه قد جاء في بعض روايات الحديث زيادة فيها أمر النبي ﷺ للمجامع بالقضاء؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيَّ ﷺ أفطرَ في رمضانَ -بهذا الحديثِ- قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تَمرٌ قَدْرَ خمسةَ عشرَ صَاعاً، وقال فيه: «**كُلْهُ أنتَ وأهلُ بَيْتِكَ، وصُمْ يوماً، واستغفرِ اللهَ**»[7].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**». كتاب: الصيام. باب: من قال لا يقضيه وإن صام الدهر. ج2، ص348. رقم: (9785).

[2] انظر: ص309.

[3] [البقرة:185].

[4] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص667. الزرهوني: **الفجر الساطع**. ج4، ص357.

[5] انظر: ص309.

[6] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص667. الزرهوني: **الفجر الساطع**. ج4، ص357.

[7] **حديث صحيح**. =

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ**»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديثان على وجوب القضاء على المفطر متعمداً؛ لأن النبي ﷺ أمر به المجامع في نهار رمضان.

نوقش: بأن هذه الزيادة ضعيفة ضعفها غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم؛ وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دلّ على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه[2].

وأجيب: بأنه من مجموع طرق الحديث تُعرف أن لهذه الزيادة أصلاً[3]، ومن المستبعد جدًّا أن تكون باطلة وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة[4].

الدليل الثّاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ وهو صَائِمٌ؛ فليسَ عليهِ قَضَاءٌ، وإنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[5].

= أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الصوم. باب: كفّارة من أتى أهله في رمضان. ج4، ص68. حديث رقم: (2393). وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود. والشيخ الألباني في: **إرواء الغليل**. ج4، ص90-93. و: **صحيح سنن أبي داود**. ج7، ص158. وانظر: ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص680.

[1] **حديث صحيح**.

أخرجه أحمد في «**مسنده**». ج11، ص535. حديث رقم: (6945). وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج25، ص225-226.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**. ج4، ص680.

[4] الألباني: **إرواء الغليل**. ج4، ص93.

[5] **حديث صحيح**.

أخرجه أبو داود في «**سننه**». كتاب: الصوم. باب: الصائم يستقيء عامداً. ج4، ص56. حديث رقم: (2380). وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود. والشيخ الألباني في: **إرواء الغليل**. ج4، ص51. و: **صحيح سنن أبي داود**. ج7، ص140.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن من استقاء عمداً وجب عليه القضاء؛ فيكون حكم بقية المفطرات –ومنها الجماع– في وجوب القضاء مثل هذا الحكم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر؛ كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من كسب المتكهن، وإذا كان المتقيئ معذوراً كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر[1].

الوجه الثّاني: أن القائلين بالقضاء في الجماع أوجبوا أيضاً الكفارة، وهذا ما لا يوجد في الفطر بالقيء[2].

الدليل الثّالث: لأن القضاء يجب جبراً للفائت؛ فيستدعي فوات الصوم لا غير، والفوات يحصل بمطلق الإفساد؛ فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء، ليقوم مقام الفائت؛ فينجبر الفوات[3].

الدليل الرّابع: لأن الله تعالي أوجب القضاء علي المريض والمسافر مع وجود العذر؛ فلأن يجب مع عدم العذر أولى[4].

الدليل الخامس: لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة؛ فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ومن أفطر في رمضان لم يؤده، فيبقي على ما كان عليه[5].

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. ج25، ص225.

[2] ابن حزم: **المحلى**. ج4، ص308.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص97.

[4] النووي: **المجموع**. ج6، ص358.

[5] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص130.

أدلة المذهب الثّالث (وجوب القضاء دون الكفارة):

الدليل الأوّل: أن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في آخر حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1] ناسخ لحكم الكفارة[2].

نوقش: بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل قاطع.

الدليل الثّاني: لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها؛ فلا تجب في أدائها، كالصلاة[3].

نوقش: بأنه لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء؛ لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعيّن به، والقضاء محله الذمّة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال، بخلاف مسألتنا[4].

الترجيح:

بعد استعراض ما تقدم من المذاهب، والأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب لتقوية ما ذهبوا إليه، ومناقشة هذه الآراء والأدلة تبيّن للباحث أن الراجح هو رأي أصحاب المذهب الثّاني؛ القائلين بوجوب القضاء مع الكفارة على المجامع في نهار رمضان؛ وذلك لثبوت الأمر بالقضاء عن النبي ﷺ، ولقوة الأدلة الأخرى التي اعتمدوا عليها في نصرة مذهبهم.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم وأحكم.

---

[1] **مضى تخريجه:** ص312.

[2] السرخسي: **المبسوط**. ج3، ص71.

[3] ابن قدامة: **المغني**. ج3، ص134.

[4] **المرجع السابق**. ج3، ص135.

الخاتمة

أحمدُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العليّ الكبير حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن يَسّر وسدّد، ووفّق وأعان على إكمال هذه الدراسة بمنّه وكرمه وجوده وإحسانه، بعد فترة ليست بالقصيرة قضيتها مع أحاديث البشير النذير صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ التي أخرجها الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه العظيم: «**صحيح البخاري**»، وترجم عليها بما يناسبها من دقيق فقهه، وعميق استنباطه.

وإنني وبعد أن تفضل الله تعالى عليّ بإتمام هذه الدراسة أجدُ من المناسب أن أبيّن أبرز النتائج التي توصّلت إليها خلال بحثي، ثم أُتبعُ ذلك بذكر أهمّ التوصيات والمقترحات.

أوّلاً: أبرز نتائج الدراسة:

1- ينحدر الإمام البخاري من أصول فارسية لا عربية.

2- جمع الله تعالى للإمام البخاري بين الحافظة الوقّادة الذكية وبين العقلية الفقهية الفريدة؛ فهو من أجلّة حفاظ أئمة الحديث، ومن أعمدة الفقه في الدين واستنباط الأحكام.

3- يظهر فقه البخاري من خلال تراجم أبوابه، التي صاغها بعبارات وتراكيب لغوية متينة دقيقة.

4- البخاري مجتهد مطلق لا يُشق له غبار، له مذهبه الفقهي الخاص به، وليس هو من أتباع المذاهب الفقهية المعروفة، ولا مقلداً لأي مذهب.

5- يُعتبر كتاب صحيح البخاري أصحّ الكتب التي جَمعت حديث رسول الله ﷺ.

6- يكثر الإمام البخاري من الاستشهاد والاستدلال بآثار الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما جاء عن التابعين وأتباع التابعين.

7- اعتنت الأمة الإسلامية بصحيح البخاري عناية فائقة دراسة وتدريساً، وشرحاً وتحشية وتعليقاً، واختصاراً وتجريداً، وترجمة إلى لغات العالم المختلفة.

8- من خلال مقارنتي فقه الإمام البخاري بفقه الأئمة الأربعة وجدت أن البخاري يتوافق معهم في كثير من المسائل؛ إذ أن أصوله هي نفس أصولهم، ووسائل استدلاله هي ذات وسائل استدلالهم.

9- انفرد الإمام البخاري عن الأئمة الأربعة باختيارات فقهية خاصة قاده وأوصله إلى القول بها قوة الدليل عنده؛ فمن هذه الاختيارات:

أ- أن نزع الخُفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء، ولا يلزم غسل الرجلين.

ب- طهارة أبوال الدواب وأرواثها مطلقاً.

ج- طهارة المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ما لم تتغير أوصافها.

د- عدم وجوب الغُسل من الجماع إلا بإنزال المَنِي.

هـ- جواز قراءة الجنب للقرآن.

و- جواز الصلاة في أعطان الإبل مطلقاً.

ز- جواز الصلاة إلى النّار وما يلحق بها.

ح- جواز صّلاة الفوائت ونحوها بعد العصر.

ط- وجوب تسوية الصّفوف في صلاة الجماعة.

ي- جواز نقل الزكاة من بلد الزكاة إلى بلد آخر من بلاد المسلمين مطلقاً.

ك- عدم جواز الإحرام قبل الميقات.

ل- مكة ميقات لأهلها في الحجّ والعمرة.

م- وجوب فسخ الحج لمن لم يَسُق الهدي.

ن- سُنّيّة الوضوء للطواف بالبيت.

س- جواز نية الصيام نهاراً في الفرض والنفل.

ع- المباشرة أو القُبلة للصائم وإن أنزل المَنِي لا تفسد صومه.

ف- وجوب الكفارة دون القضاء على المجامع في نهار رمضان.

ثانياً: أهمّ توصيات الدراسة ومقترحاتها:

1- أُوصي الجامعات والكليات -وخصوصاً كليات الشريعة- بالاهتمام بهذا السّفر الكريم والكتاب العظيم؛ ألا وهو صحيح البخاري، وذلك باعتماد تدريسه وشرحه، أو جعله -أو أي قسم من أقسامه وكتبه- أحد المتطلبات الدراسية؛ وذلك للحاجة الماسّة إلى فقه الحديث الشريف.

2- تشجيع الأطروحات والرسائل العلمية التي تُعنى بصحيح الإمام البخاري، سواء في علم الحديث، أو الفقه، أو التفسير، أو المعاملات... إلخ.

3- العناية باستخراج الفقه المكنون في المصنفات الحديثية؛ كالسنن الأربعة، والمصنفات، والموطآت، والمسانيد؛ فهي تتضمن مسائل مهمة لا بد أن يطلع عليها المشتغلون بالفقه، والمهتمون باستنباط الأحكام، والمُفتون والقضاة.

4- ضرورة بيان منزلة صحيح البخاري في الأمة؛ وذلك بإقامة ورشات العمل حوله، وعقد الندوات والملتقيات، وحضّ طلبة الجامعات على كتابة الأبحاث المتعلقة به، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تصاعدت فيه الهجمة واستعرت على هذا الكتاب المبارك.

5- تبني المشاريع العلمية التي تخدم صحيح الإمام البخاري وما يتعلق به من دراسات.

وبعد سرد هذه النتائج والتوصيات والمقترحات أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يغفر لي تقصيري وخطئي وعمدي وكلّ ذلك عندي، وأن يجعلني ممّن خافه واتقاه إلى يوم يلقاه، وما كان من صواب

وسداد في هذا البحث؛ فمِن الله تعالى وحده لا إله إلا هو، ولا ربّ سواه، وما كان من خلل وخطأ؛ فمنّي ومن الشيطان، والله جَلَّوَعَلَا ورسوله ﷺ منه بريئان.

وأنت أيها القارئ الكريم:

إن تجِد عيباً فسُدّ الخللا * جلّ منْ لا عيبَ فيهِ وعلَا**

الفهارس العامّة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	نص الآية القرآنية الكريمة	رقمها	الصفحة
	البقرة		
1	﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	[144]	198
2	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	[183]	290
3	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	[185]	313
4	﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	[196]	260، 275، 277
5	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	[197]	258
6	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	[222]	149
7	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾	[222]	170
8	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾	[229]	311
9	﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾	[275]	133

آل عمران			
10	﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾	[64]	172
11	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	[102]	1
النساء			
12	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	[1]	1
13	﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾	[43]	113
14	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾	[43]	149
15	﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾	[76]	34
المائدة			
16	﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾	[3]	1
17	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾	[6]	103

18	﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	[6]	113
19	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	[6]	149
	الأنعام		
20	﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	[121]	173
	الأعراف		
21	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	[157]	131، 144
	التوبة		
22	﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	[60]	236
23	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	[60]	241
24	﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	[103]	233
25	﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ﴾	[108]	199
	يوسف		
26	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	[76]	10

الحجر			
27	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	[9]	2، 183
النّحل			
28	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	[44]	183
الكهف			
29	﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً ﴾	[81]	233
مريم			
30	﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً ﴾	[13]	233
31	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾	[26]	290
32	﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾	[26]	290
33	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	[64]	280
الحج			
34	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	[29]	281، 285
المؤمنون			
35	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	[4]	233

النّور			
36	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ﴾	[21]	233
37	﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	[63]	227، 263
الشعراء			
38	﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	[89-88]	12
الأحزاب			
39	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	[71-70]	1
40	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾	[36]	216
41	﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	[56]	190
فاطر			
42	﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ﴾	[43]	34
النّجم			
43	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	[3-2]	280

الطّلاق			
44	﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾	[1]	311
الحاقّة			
45	﴿وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ﴾	[41]	180
المزمل			
46	﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾	[20]	182
الإخلاص			
47	﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	[1]	36

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ	جابر بن عبد الله	273
إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ	عبد الله بن مالك الغافقي	178
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ	عائشة	165
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا	أبو هريرة	164
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ	أبو قتادة	213
إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ	أبو هريرة	197
إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا	أبو هريرة	141
اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ	عائشة	268
أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ	عمر بن الخطاب	304
الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ والْمَقْبَرَةَ	أبو سعيد الخدري	199
أُرِيتُ النَّارَ؛ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا	عبد الله بن عباس	200
اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ	ابو مسعود البدري	228
اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ	–	34

أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ	أبو الدرداء	203
اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي	جابر بن عبد الله	286
اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ	–	223
أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ	قَبيصة بن مُخارق الهلالي	242
أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ	أبو هريرة	230
أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا	ميمونة بنت الحارث	138
أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا	أنس بن مالك	204
إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ	عائشة	214
إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ	–	40
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ	–	72
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ	سلمة بن الأكوع	293
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ	أم عمارة	123
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ	جابر بن عبد الله	125

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ	عائشة	153
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ	عبد الله بن عباس	215
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	علي بن أبي طالب	211
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ	عبد الله بن عباس	266
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ	عبد الله بن عمر	249، 250
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ	عبد الله بن عمر	187
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ	عبد الله بن عمر	197
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ	عائشة	215
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ؛ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ	علي بن أبي طالب	176
إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ	جابر بن سمرة	197
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ	عائشة	301
إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ	عبد الله بن عباس	239
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	–	298

إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	أبو سعيد الخدري	167
إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ	عبد الله بن عباس	159
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	–	224
أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ	عائشة	279، 281
إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	عبد الله بن عباس	129
إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ	–	188، 282
إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ	عائشة	165
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي	حفصة	273
أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ؛ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!	عائشة	275
ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ	أبو سعيد الخدري	218، 222
أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟	عائشة	309
بَلْ لَنَا خَاصَّةً	الحارث بن بلال عن أبيه	277
بِئْسَ مَوْلَى الْعَشِيرَةِ	–	33
تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ	–	132
تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ	عبد الله بن عباس	105

تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ	عبد الله بن عمر	155
تَوضَّؤوا مِنْهَا	البراء بن عازب	194
حَتَّى تَغْتَسِلِي	عائشة	282
حِلٌّ كُلُّهُ	عبد الله بن عباس	273
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	–	281
خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا	ميمونة بنت الحارث	138
خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ	عبد الرحمن بن أبي قُرَاد	126
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ (يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ)	عبد الله بن عمر	193
رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى؛ فَأَتَى سُبَاطَةَ	حذيفة بن اليمان	125
رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً	عائشة	207
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ	أنس بن مالك	225، 228، 230
شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ	أم سلمة	206، 213
صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ	عمرو بن عبسة	204
صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ	عبد الله بن مغفل	194

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	–	225
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ	عبد الله بن عباس	283، 286
عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي	أنس بن مالك	200، 203
فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى	علي بن أبي طالب	108
فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ	عائشة	173، 185، 282، 286
فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الثَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا	عبد الله بن زيد بن عاصم	107
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ	عائشة	272
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا	أنس بن مالك	128
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على لَبِنَتَيْن مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ	عبد الله بن عمر	110
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ	عبد الله بن عمر	249
فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْد قَرْناً	عبد الله بن عمر	257
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ	–	120، 181
قَالَ اللهُ تَعالى: يَدَعُ طَعَامَهُ	–	309

قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا	أبو جحيفة	243
قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ	أبو موسى الأشعري	273
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	عبد الله بن عمر	196
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	300، 303
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ وَهُوَ جُنُبٌ	عائشة	154
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ	أنس بن مالك	128
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ –أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ– بِالصَّاعِ	أنس بن مالك	120، 122
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ	عائشة	160
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ	عائشة	152
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً	أنس بن مالك	112
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ	عائشة	158
كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	304
كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ	–	172، 174، 182
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا	عائشة	303

كلّ كَلْم يُكْلَمُه المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة	139
كُلْهُ أنتَ وأهلُ بَيْتِكَ	أبو هريرة	313
لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا	أنس بن مالك	211
لاَ تَقْرَإِ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ	عبد الله بن عمر	179
لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ	النعمان بن بشير	228
لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟	عائشة	173
لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟!	أبو سعيد الخدري	167
لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ	جابر بن عبد الله	277
لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ	–	19
لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ	أبو هريرة	251
مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ	–	282، 287
مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ	عائشة	206
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ	عائشة	207
مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟	أم سلمة	301
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	عائشة	218
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ	–	246

مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ	–	284
مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ	أبو هريرة	308
مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ	أبو هريرة	308
مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى	أم سلمة	261
مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ	أبو هريرة	260
مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ فَقَدِ انْتَصَرَ	–	34
مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ وهو صَائِمٌ	أبو هريرة	314
مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ	–	35
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ	حفصة	297
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا	أنس بن مالك	213
نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ	عبد الله بن عمر	155
نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ	عمر بن الخطاب	154
هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ	معاوية بن أبي سفيان	295
هذه رِكْس	عبد الله بن مسعود	131
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ	علي بن أبي طالب	178
هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟	أبو هريرة	312

هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	عائشة	296
وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	314
وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ	–	164
وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ	عائشة	160
وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً	جابر بن عبد الله	198
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ –أَوْ ثَلَاثاً–	ميمونة بنت الحارث	150
وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	–	305
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ	عبد الله بن رواحة	179
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ	عائشة	206
يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ	–	305
يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي	أبو هريرة	304
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ	عثمان بن عفان	161
يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ	عقيل بن أبي طالب	122
يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ	إبراهيم بن عبد	2

	الرحمن العُذْري	
يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي	أبو هريرة	305
يَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي	–	305
يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ	أبي بن كعب	161
يَنَامُ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ	عمر بن الخطاب	157
يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ	عبد الله بن عمر	258

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	رقم الصفحة
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي	29
إبراهيم بن موسى الفراء التميمي	27
إبراهيم بن يزيد بن قيس (النَّخَعِيّ)	138
أحمد بن أبي بكر القاسم (أبو مصعب الزهري)	72
أحمد بن إسحاق (أبو إسحاق السُّرْمَارِيّ)	73
أحمد بن الحسين (البيهقي)	109
أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم النيسابوري (أبو حامد الأعمشي)	36
أحمد بن شعيب بن علي بن شعيب الخُراساني (النَّسائي)	29
أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (ابن تيمية)	79
أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي	69
أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (الخطيب البغدادي)	52
أحمد بن علي بن عبد القادر (المقريزي)	94
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حَجَر)	17
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (القَسْطَلَّاني)	65

أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم البخاري (الكَلَاباذي)	47
أحمد بن محمد بن حنبل	38
أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي (ابن المُنَيِّر)	68
أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري (الخفّاف)	39
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي التميمي	39
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن عُلَيَّة)	129
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي (ابن كثير)	65
أنور شاه بن مُعَظَّم شاه الحسيني الحنفي الكشميري	79
أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني	27
بكر بن عبد الله أبو زيد القضاعي	100
بيبرس العلائي البندقداري الصالحي	94
جمال الدين القاسمي	79
حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري الأشقر الغزّال	23
الحاكم النيسابوري أبو عبد الله بن البيّع الضبي الطهماني	26
الحسن بن أبي الحسن يسار	73
الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضَّبي البغدادي المَحَامِلِي	30

حصين بن جُندب بن عمرو الجَنْبي الكوفي (أبو ظَبْيان)	118
أبو حفص البخاري (أبو حفص الكبير)	76
الحكم بن عُتيبة	173
الحكم بن نافع البهراني الحمصي	27
حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي	138
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي	17
حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتِيُّ	67
داود بن علي بن خلف الظاهري	129
زكريا يحيى بن جعفر بن أَعْيَن البخاري الأزدي البِيكَنْدي	17
زين الدين بن إبراهيم (ابن نُجيم)	92
سُرِيج بن النعمان بن مروان	27
سعيد بن المسيب	176
سعيد بن مروان (أبو عثمان الأزدي الرُّهاوي)	36
سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع (سفيان الثوري)	93
سُلَيم بن مجاهد بن بعيش أبو عمر البخاري	22
سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (أبو داود)	79

شعيب بن محرم الأرناؤوط	108
صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي (جزرة)	28
الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني	26
عامر بن شَراحيل (الشعبي)	129
عبد الأعلى بن مُسْهِر الغساني	27
عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي	69
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ابن رجب الحنبلي)	68
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي	106
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (الأوزاعي)	93
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني	92
عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي (أبو نُعيم النخعي)	26
عبد الله بن أحمد بن حَمُّوَيْه	61
عبد الله بن الزبير (الحميدي)	26
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي	17
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله (الدارمي)	72
عبد الله بن عثمان بن جَبَلة بن أبي رواد ميمون الأَزْدي	26

عبد الله بن يوسف الكَلاعي	26
عبد الملك بن حبيب المالكي (ابن حبيب)	157
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (تاج الدين السُّبكي)	40
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ (أبو زرعة الرازي)	29
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي	22
عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي	47
عطاء بن أبي رباح أسلم	173
علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل السعدي	73
علي بن خلف بن بطّال البكري	67
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي (علي بن المديني)	38
عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ (ابن المُلَقّن)	155
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي	38
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	93
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث المدني (إمام دار الهجرة)	17
محمد بدر عالَم المِيرْتَهي الهندي	80

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ابن المنذر)	115
محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني (ابن جماعة)	82
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)	108
محمد بن أبي حاتم النحوي الوراق (أبو جعفر البخاري)	20
محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد (أبو زيد المروزي)	66
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	25
محمد بن إدريس الشافعي	66
محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران (أبو حاتم الرازي)	29
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ابن خزيمة)	29
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	121
محمد بن القاسم بن شعبان العَمَّاري	121
محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان	33
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (الطبري)	174
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي (أبو حاتم البستي)	16
محمد بن سلَام بن الفرج السُّلمي	22
محمد بن سيرين	138

محمد بن طاهر المقدسي	52
محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي	225
محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي	30
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن (نجم الدين ابن قاضي عجلون)	171
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ابن العربي المالكي)	162
محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)	155
محمد بن عمر بن محمد (ابن رُشيد السبتي)	48
محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك الترمذي	29
محمد بن مسلم بن عبيد الله (ابن شهاب الزُّهري)	137
محمد بن هارون الرشيد (الخليفة العباسي)	16
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب	36
محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (شمس الدين الكَرْماني)	59
محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَبْرِي	28
محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان (الفِرْيابي)	27
محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي	69
محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)	130

محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد	63
محمد ناصر الدين الألباني	63
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (بدر الدين العَيْني)	68
مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القُشيري	29
مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (الحاج خليفة)	59
مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي	26
النعمان بن ثابت بن زُوْطَى التيمي (أبو حنيفة)	76
نُعَيْمُ بن حماد بن معاوية الخزاعي	71
وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرُّؤاسي (أبو سفيان الرُّؤاسي)	21
يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (النووي)	25
يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب	30
يحيى بن مَعِين بن عون بن زياد بن بسطام	64
يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي	26
يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك المزي	25

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.** 42مج. ط1. الرياض: دار المعراج الدولية للنشر. 1416هـ-1996م.

- الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير (575هـ): **فهرسة ابن خير الإشبيلي.** 1مج. تحقيق: محمد فؤاد منصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م.

- الأصبحي، مالك بن أنس (240هـ): **المدونة الكبرى.** 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** 9مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.** 2مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس. 1422هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **تمام المنة في التعليق على فقه السنة.** 1مج. ط4. السعودية: دار الراية. 1417هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **تمام النصح في أحكام المسح (ضمن المسح على الجوربين للقاسمي).** ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1399هـ-1979م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ط7. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة.** ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1415هـ-1995م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**. 14مج. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 1420هـ-2000م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح الترغيب والترهيب**. 3مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1421هـ-2000م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. 2مج. ط3. بيوت: المكتب الإسلامي. 1408هـ-1988.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح سنن ابن ماجه**. 3مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1417هـ-1997م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح سنن أبي داود**. 7مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. 1423هـ-2002م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح سنن النسائي**. 3مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1419هـ-1998م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **ضعيف سنن ابن ماجه**. 1مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1417هـ-1997م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **ضعيف سنن أبي داود**. 2مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. 1423هـ-2002م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **ضعيف سنن الترمذي**. 1مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1420هـ-2000م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **مختصر صحيح الإمام البخاري**. 4مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1422هـ-2002م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **مختصر صحيح الإمام البخاري**. 4مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1422هـ-2002م.

- الأنصاري، زكريا بن محمد (925هـ): **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. 4مج. دط. بيروت: دار الكتاب الإسلامي. دت.

- الباجي، سليمان بن خلف (474هـ): **المنتقى شرح موطأ مالك**. 7مج. ط1. مصر: مطبعة السعادة. 1332هـ.

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (1221هـ): **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)**. 4مج. دط. بيروت: دار الفكر. 1415هـ-1995م.

- البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد بن مَازَةَ (616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. 9مج: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2004م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **التاريخ الأوسط**. 2مج. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1406هـ-1986م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **التاريخ الكبير**. 8مج. دط. الهند: دائرة المعارف العثمانية. دت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول** ﷺ **الله وسننه وأيامه**. 4مج. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط1. القاهرة: المطبعة السلفية. 1400هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **صحيح البخاري**. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن كثير. 1423هـ-2002م.

- البدر، عبد المحسن بن حمد العباد: **الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح. مجلة الجامعة الإسلامية.** المدينة المنورة. 4/ربيع الثاني 1390هـ.

- البِرماوي، شمس الدين محمد بن موسى (831هـ): **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح.** 18مج. ط1. دمشق: دار النوادر. 1433هـ-2012م.

- بروكلمان، كارل: **تاريخ الأدب العربي.** 6مج. ط3. مصر: دار المعارف. دت.

- البُستي، أبو حاتم محمد بن حبّان (354هـ): **كتاب الثقات.** 10مج. ط1. الهند: دائرة المعارف العثمانية. 1393هـ-1973م.

- البصري، عبد الله بن سالم (1134هـ): **ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري.** 18مج. ط1. دمشق: دار النوادر. 1432هـ-2011م.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (449هـ): **شرح صحيح البخاري.** 10مج. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد. 1423هـ-2003م.

- البعلي، أبو الحسن علي بن محمد (803هـ): **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.** 1مج. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. ط1. الرياض: دار العاصمة. 1418هـ-1998م.

- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (1192هـ): **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات.** 2مج. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1423هـ-2002م.

- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي (422هـ): **الإشراف على نكت مسائل الخلاف.** 2مج. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1420هـ-1999م.

- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي (422هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة**. 2مج. تحقيق: حميش عبد الحق. دط. مكة المكرمة: مكتبة مصطفى أحمد الباز. 1418هـ-1998م.

- البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد (317هـ): **مسند ابن الجعد**. 1مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ-1996م.

- البكري، عبد الله بن عبد العزيز (487هـ): **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**. 4مج. ط3. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ.

- بلال، سعد فهمي أحمد: **السراج المنير في ألقاب المحدثين**. 1مج. دط. بيروت: دار ابن حزم. 1413هـ-1993م.

- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ): **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**. 3مج. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1414هـ-1993م.

- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**. 6مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت.

- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ): **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**. 2مج. تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1247هـ-2006م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ): **الخلافيات**. 3مج. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. 1415هـ-1995م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ): **السنن الكبرى**. 11مج. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ): **معرفة السنن والآثار**. 15مج. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. 1412هـ-1991م.

- التبريزي، محمد بن عبد الله (741هـ): **مشكاة المصابيح**. 3مج: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م.

- ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني (750هـ): **الجوهر النقي على سنن البيهقي**. 10مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت.

- الترمذي: محمد بن عيسى (279هـ): **سنن الترمذي**. 6مج. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1996م.

- ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **الفتاوى الكبرى**. 6مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1408هـ-1987م.

- ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **كتاب الصيام من شرح العمدة**. 2مج. تحقيق: زائد بن أحمد النشيري. ط1. السعودية: دار الأنصاري. 1417هـ-1996م.

- ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **مجموع فتاوى ابن تيمية**. 37مج. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3. جمهورية مصر العربية: دار الوفاء. 1426هـ-2005م.

- ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. 9مج. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1406هـ-1986م.

- الثقفي، سالم علي: **مفاتيح الفقه الحنبلي**. 2مج. ط2. مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية. 1402هـ-1982م.

- الجاسم، عبد العزيز أحمد: **الوجيز إلى ما في تراجم البخاري من حديث**. مجلة جامعة الملك سعود (العلوم التربوية والدراسات الإسلامية). 1. مج17. 1425هـ-2004م

- الجزري، ابن الأثير (606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 5مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ-1979م.

- الجزري، ابن الأثير (606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ. 12مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. ط1. دمشق: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان. 1389هـ-1969م.

- جُزَي، محمد بن أحمد الغرناطي (741هـ): **القوانين الفقهية**. 1مج. تحقيق: محمد بن سيدي مولاي. دط. دم: دن. دت.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ): **أحكام القرآن**. 3مج. تحقيق: عبد السلام شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م.

- جلبي، مصطفى بن عبد الله -المشهور بحاجي خليفة أو الحاج خليفة- (1067هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. 2مج. دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت.

- ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم (733هـ): **مناسبات تراجم البخاري**. 1مج. تحقيق: محمد إسحاق السلفي. ط1. الهند: الدار السلفية. 1404هـ-1984م.

- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (584هـ): **شروط الأئمة الستة-ويليه- شروط الأئمة الخمسة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ-1984م.

- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (405هـ): **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل**. 1مج. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1423هـ-2003م.

- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (405هـ): **معرفة علوم الحديث**. 1مج. تحقيق: السيد معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1397هـ-1977م.

- الحجاوي، موسى بن أحمد (968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 4مج. تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي. دط. بيروت: دار المعرفة. دت.

- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **تغليق التعليق على صحيح البخاري**. 5مج. تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. ط1. بيروت، عمان: المكتب الإسلامي, دار عمار. 1405هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **تقريب التهذيب**. 1مج. تحقيق: محمد عوّامة. ط1. سوريا: دار الرشيد. 1406هـ-1986م.

- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. 6مج. ط2. حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1392هـ-1972م.

- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **النكت على كتاب ابن الصلاح**. 2مج. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1404هـ-1984م.

- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **تهذيب التهذيب**. 12مج. ط1. الهند: دائرة المعارف النظامية. 1326هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **لسان الميزان**. 10مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1423هـ-2002م.

- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ): **هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. د.ط. بيروت: دار الفكر. 1416هـ-1996م.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ): **المحلى بالآثار**. 12مج. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م.
- الحسيني، محمد عصام عرار: **إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري**. 1مج. ط1. دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. 1407هـ-1987م.
- الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد (954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. 6مج. ط3. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م.
- الحلبي، علي بن حسن: **أحكام الشتاء في السنة المطهرة**. ط1. الرياض: دار التحف النفائس. 1416هـ-1996م.
- الحمداني، نزار بن عبد الكريم: **الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء)**. 1مج. دط. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى. 1412هـ.
- الحمداني، نزار بن عبد الكريم: **فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح**. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. السعودية. 1405هـ.
- الحمداني، نزار بن عبد الكريم: **فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح «الصيام»**. 1مج. دط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. 1412هـ.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (626هـ): **معجم البلدان**. 7مج. ط2. بيروت: دار صادر. 1995م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 20مج. تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة الزين. ط1. القاهرة: دار الحديث. 1416هـ-1995م.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد (241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 50مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1416هـ-1995م.

- حوى، معاذ سعيد: **المنهج الاجتهادي عند الإمام البخاري**. 2مج. ط1. الأردن: دار النور المبين. 1432هـ-2011م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ): **شرح مختصر خليل**. 8مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت.

- الخزرجي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير (بعد 923هـ): **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 1مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط5. بيروت: دار البشائر. 1416هـ.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (311هـ): **صحيح ابن خزيمة**. 4مج. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1390هـ-1970م.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (388هـ): **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. 4مج. ط1. حلب: المطبعة العلمية. 1351هـ-1932م.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (388هـ): **معالم السنن**. 4مج. ط1. حلب: المطبعة العلمية. 1351هـ-1932م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (463هـ): **تاريخ بغداد**. 17مج. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1422هـ-2001م.

- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. 8مج. تحقيق: إحسان عباس. دط. بيروت: دار صادر. 1971م.

- الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله (446هـ): **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**. 3مج. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ.

- الخوند، مسعود: **الموسوعة التاريخية الجغرافية**. 11مج. دط. بيروت: دار رواد النهضة. دت.

- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر (385هـ): **سنن الدار قطني**. 6مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ-2004م.

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (255هـ): **سنن الدارمي**. 4مج. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع،. 1412هـ-2000م.

- الدريني، فتحي (1434هـ): **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**. 1مج. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1434هـ-2013م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 4مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت.

- ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي (702هـ): **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. 2مج. تحقيق: محمد حامد الفقي. دط. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. 1372هـ-1953م.

- الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر (827هـ): **مصابيح الجامع**. 10مج. تحقيق: نور الدين طالب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1430هـ-2009م.

- الدمشقي، ابن ناصر الدين (842هـ): **التنقيح في حديث التسبيح -ويليه- تحفة الإخباري بترجمة البخاري**. 1مج. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1413هـ-1993م.

- الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (1176هـ): **حجة الله البالغة**. 2مج. تحقيق: السيد سابق. ط1. بيروت: دار الجيل. 1426هـ-2005م.

- الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (1176هـ): **شرح تراجم أبواب البخاري**. 1مج. تحقيق: عزت محمد فرغلي. ط1. بيروت: دار الكتاب اللبناني. 1420هـ-1999م.

- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. 23مج. ط4. المملكة العربية السعودية: مؤسسة العنود بنت عبد العزيز آل سعود. 1423هـ-2002م.

- الذبيان، ذبيان بن محمد: **موسوعة أحكام الطهارة**. 13مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1425هـ-2004م.

- الذهبي: محمد بن أحمد (748هـ): **تاريخ الإسلام**. 15مج. تحقيق: بشار عوّاد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1424هـ-2003م.

- الذهبي: محمد بن أحمد (748هـ): **سير أعلام النبلاء**. 28مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط11. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1422هـ-2001م.

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. 2مج. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1413هـ-1992م.

- الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ): **تذكرة الحفاظ**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م.

- الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ): **جزء فيه ترجمة البخاري**. 1مج. تحقيق: إبراهيم بن منصور الهاشمي. ط1. بيروت: مؤسسة الريان. 1423هـ-2002م.

- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دط. بيروت: دار الفكر. 1399هـ-1979م.

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (606هـ): **المحصول**. 6مج. تحقيق: طه جابر العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1418هـ-1997م.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي (795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. 6مج. تحقيق: طارق بن عوض الله. ط3. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1425هـ.

- رستم، محمد بن زين العابدين: **الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً**. 1مج. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1434هـ-2013م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ): **المقدمات الممهدات**.3مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ-1988م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد (595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 4مج. دط. القاهرة: دار الحديث. 1425هـ-2004م.

- الرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 8مج. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م.

- الزبن، علي بن عبد اللّه: **تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري**. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية. 5/ المحرم 1412هـ- يوليو 1991م.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 8مج. ط2. دمشق: دار الفكر. 1405هـ-1985م.

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (794): **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**. 3مج. تحقيق: يحيى بن محمد الحكمي. ط2. الرياض: مكتبة الرشد. 1425هـ-2004م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود (1396هـ): **الأعلام**. 8مج. ط15. بيروت: دار العلم للملايين. 2002م.

- الزرهوني، محمد الفضيل (1318هـ): **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**. 18مج. تحقيق: عبد الفتاح الزنيفي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1430هـ-2009م.

- أبو زيد، بكر بن عبد الله (1429هـ): **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**. 2مج. ط1. الرياض: دار العاصمة. 1417هـ.

- الزيلعي، عثمان بن علي (743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. 6مج. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. 1313هـ.

- ساعي، محمد نعيم محمد: **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**. 2مج. ط2. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. 1428هـ-2007م.

- السبتي، أبي عبد الله محمد بن عمر ابن رُشَيد (721هـ): **إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح**. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. دط. تونس: الدار التونسية للنشر. دت.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**. 10مج. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1413هـ.

- السّجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ): **المراسيل**. 1مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1408هـ.

- السّجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ): **سنن أبي داود**. 7مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية. 1430هـ-2009م.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل (490هـ): **المبسوط**. 30مج. دط. بيروت: دار المعرفة. 1414هـ-1993م.
- سَزكين، فؤاد: **تاريخ التراث العربي**. 10مج. دط. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1411هـ-1991م.
- ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم (224هـ): **الأموال**. 1مج. تحقيق: خليل محمد هراس. دط. بيروت: دار الفكر. دت.
- ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم (224هـ): **الطّهور**. 1مج. تحقيق: مشهور حسن سلمان. ط1. جدة: مكتبة الصحابة. 1414هـ-1994م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (539هـ): **تحفة الفقهاء**. 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (562هـ): **الأنساب**. 13مج. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1382هـ-1962م.
- السمعوني، طاهر بن صالح (1338هـ): **توجيه النظر إلى أصول الأثر**.2مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1416هـ-1995م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي (1138هـ): **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**. 2مج. دط. بيروت: دار الجيل. دت.

- السندي، محمد بن عبد الهادي (1138هـ): **حاشية السندي على سنن النسائي**. 8مج. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ-1986م.

- السندي، محمد بن عبد الهادي (1138هـ): **صحيح البخاري بحاشية السندي**. 4مج. دط. مصر: المطبعة الميمنية. 1306هـ.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ): **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. 2مج. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط2. الرياض: مكتبة الكوثر. 1415هـ.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ): **الاعتصام**. 3مج. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. 1429هـ-2008م.

- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): **الأم**. 8مج. دط. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ-1990م.

- ابن شاكر، محمد بن شاكر (764هـ): **فوات الوفيات**.4مج. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر. 1973م-1974م.

- شامي، يحيى: **موسوعة المدن العربية والإسلامية**. 1مج. ط1. بيروت: دار الفكر العربي. 1993م. ص286.

- الشثري، سعد بن ناصر: **آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه**. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية. 25/ المحرم 1420هـ.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 6مج. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1393هـ): **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. 1مج. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. 9مج. دط. بيروت: دار الفكر. 1415هـ-1995م.

- الشنقيطي، محمد الخضر الجكني (1354هـ): **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**. 14مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1415هـ-1995م.

- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. 2مج. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1419هـ-1999م.

- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. 2مج. دط. بيروت: دار المعرفة. دت.

- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1425هـ-2004.

- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. 8مج. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث. 1413هـ-1993.

- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. 16مج. تحقيق: محمد صبحي الحلاق. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1427هـ.

- الشيباني، محمد بن إبراهيم: **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**. 2مج. ط2. الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق. 1425هـ-2004م.

- الشيباني، يحيى بن محمد بن هُبيرة (560هـ): **اختلاف الأئمة العلماء**. 2مج. تحقيق: السيد يوسف أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ-2002م.

- الشيباني، يحيى بن محمد بن هبيرة (560هـ): **الإفصاح عن معاني الصحاح**. 8مج. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دط. الرياض: دار الوطن. 1417هـ.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (235هـ): **مصنف ابن أبي شيبة**. 7مج. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ.

- آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف: **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. 1مج. ط2. الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. 1394هـ. آل

- الشيخ، عبد الستار: **الإمام البخاري أستاذ الأستاذين وإمام المحدثين وحجة المجتهدين**. ط1. دمشق: دار القلم. 1428هـ-2007م.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (764هـ): **الوافي بالوفيات**. 29مج. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. ط1. بيروت: دار إحياء التراث. 1420هـ-2000م.

- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (643هـ). **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**. 1مج. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ.

- صلاحين، عبد المجيد محمود: **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة. المملكة العربية السعودية. عام 1405هـ.

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (211هـ): **مصنف عبد الرزاق**. 11مج. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ-1983م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (1182هـ): **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**. 2مج. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ-1997م.

- الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين الحسني (1341هـ): **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**. 8مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1420هـ-1999م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ): **المعجم الكبير**. 25مج. تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. 1397هـ.

- الطحان، محمود بن أحمد: **تيسير مصطلح الحديث**. 1مج. ط10. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1425هـ-2004م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (321هـ): **شرح معاني الآثار**. 5مج. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحقّ. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1414هـ - 1994م.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (1231هـ): **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. 1مج. ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م.

- ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ): **الاستذكار**. 9مج. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ-2000م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. 26مج. تحقيق: محمد الفلاح. دط. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405هـ-1984م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. 2مج. تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني. ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة. 1400هـ-1980م.

- عبد الخالق، عبد الغني: **الإمام البخاري وصحيحه**. ط1. السعودية: دار المنارة. 1405هـ-1985م.

- العبدري، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف (897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. 8مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ-1995م.

- عبد المجيد، عبد المجيد محمود: **أصول الفقه عند الإمام البخاري مستنبطة من صحيحه**. حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية. 21. مج2. 2011م

- عتر، نور الدين: **الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح**. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت. 4/ 1406هـ-1985م.

- عتر، نور الدين: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**. 1مج. ط1. 1390هـ-1970م.

- العثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي. 1428هـ.

- العثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**. 1مج. تحقيق: فهد بن ناصر السليمان. ط2. الرياض: دار الثريا للنشر. 1423هـ-2003م.

- العثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): **شرح صحيح البخاري**. 11مج. ط1. مصر: دار المحدثين، ومكتبة الطبري. 1429هـ-2008م.

- العثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. 30مج. ط1. الرياض: دار الثريا. 1419هـ-1998م.

- العجيلي، سليمان بن عمر (1204هـ): **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**. 5مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت.

- العدوي، علي بن أحمد (1189هـ): **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. 2مج. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دط. بيروت: دار الفكر. 1414هـ-1994م.

- العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، وولده ولي الدين أبو زرعة (806هـ-826هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب**. 8مج. دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ): **المسالك في شرح موطأ مالك**. 8مج. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1428هـ-2007م.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ): **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. 2/14مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت.

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ): **تاريخ مدينة دمشق**. 80مج. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ط1. بيروت: دار الفكر. 1418هـ-1997م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. 4مج. ط1. مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة. 1416هـ-1995م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. 15مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. 1416هـ-1996م.

- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. 14مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ.

- العَكري الحنبلي، ابن العماد عبد الحي بن أحمد (1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. 11مج. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. 1406هـ-1986م.

- عليش، محمد بن أحمد (1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**. 9مج. دط. بيروت: دار الفكر. 1409هـ-1989م.

- عمر، أحمد مختار (1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ-2008م.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. 13مج. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: مكتبة دار المنهاج. 1421هـ-2000م.

- عوير، خير الدين مبارك: **أصول الفقه عند الإمام البخاري من خلال كتابه: «الجامع الصحيح»**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. المملكة العربية السعودية. عام 1433هـ.

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (855هـ): **البناية شرح الهداية**. 13مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ-2000م.

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. 25مج. دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت.

- أبو غدة، عبد الفتاح (1417هـ): **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**. ط1. دمشق: دار القلم. 1414هـ-1993م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ): **المستصفى من علم الأصول**. 1مج. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ-1993م.

- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (1010هـ): **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**. 4مج. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر. 1410هـ-1989م.

- الغنيمان، عبد الله بن محمد: **دليل القاري الى مواضع الحديث في صحيح البخاري**. 1مج. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1404هـ-1984م.

- الغُنيمي، عبد الغني (1298هـ): **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1414هـ-1993م.

- الغنيمي، عبد الغني بن طالب (1298هـ): **اللباب في شرح الكتاب**. 4مج. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دط. بيروت: المكتبة العلمية. دت.

- الغوري، سيد عبد الماجد: **من أعلام المسلمين ومشاهيرهم**. ط1. دمشق: دار ابن كثير. 1423هـ-2002م.

- الفراء، محمد بن أبي يعلى (526هـ): **طبقات الحنابلة**. 2مج. تحقيق: محمد حامد الفقي. دط. بيروت: دار المعرفة. دت.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ): **القاموس المحيط**. 1مج. ط8. لبنان: مؤسسة الرسالة. 1426هـ-2005م.

- الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ): **المصباح المنير**. 2/1مج. دط. بيروت: المكتبة العلمية. دت.

- قاروت، نور حسن عبد الحليم: **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين**. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. السعودية. 1411هـ-1991م.

- القاري، علي بن سلطان (1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. 12مج. تحقيق: جمال عيتاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ-2001م.

- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. 7مج. ط1. دم. دن. 1397هـ.

- القاسمي، محمد جمال الدين (1332هـ): **حياة البخاري**. 1مج. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1. بيروت: دار النفائس. 1412هـ-1992م.

- القاسمي، محمد جمال الدين (1332هـ): **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**. 1مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الأسدي (851هـ): **طبقات الشافعية**. 4مج. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. دط. بيروت: عالم الكتب. 1407هـ.

- القحطاني، سعيد بن على بن وهف: **مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**. ط2. المملكة العربية السعودية: مركز الدعوة والإرشاد/ القصب. 1431هـ-2010م.

- القحطاني، سعيد بن علي وهف: **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**. 2مج. دط. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية. 1421هـ.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ): **الشرح الكبير**. 12مج. دط. بيروت: دار الكتاب العربي. دت.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): **المغني شرح مختصر الخرقي**. 10مج. دط. القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ-1968م.

- القدوري، أحمد بن محمد (428هـ): **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. 1مج. تحقيق: كامل محمد عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م.

- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (684هـ): **الذخيرة**. 14مج. تحقيق: محمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1994م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (671): **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. 10/20مج. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1384هـ-1964م.

- القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد (923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. 10مج. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. 1323هـ.

- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. 1مج. ط2. الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ-1988م.

- القِنَّوجي، أبو الطيب صديق حسن (1307هـ): **عون الباري لحل أدلة البخاري**. 5مج. دط. حلب: دار الرشيد. 1404هـ-1984م.

- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان (1307هـ): **الحطة في ذكر الصحاح الستة**. 1مج. تحقيق: علي حسن الحلبي. دط. بيروت، عمان: دار الجيل، دار عمار. دت.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 7مج. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1423هـ.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ): **تهذيب السنن**. 5مج. تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف. 1428هـ-2007م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**. 6مج. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ-2003م.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ-1986م.

- كافي، أبو بكر: **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)**. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1422هـ-2000م.

- الكاندهلوي: محمد زكريا بن يحيى (1402هـ): **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**. 6/5مج. تحقيق: ولي الدين بن تقي الدين الندوي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1433هـ-2012هـ.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ): **البداية والنهاية**. 21مج. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1419هـ-1998م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ): **طبقات الشافعية**. 2مج. تحقيق: عبد الحفيظ منصور. ط1. بيروت: دار المدار الإسلامي. 2004م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ): **المسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة**. 1مج. تحقيق: إبراهيم بن علي صندقجي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. 1406هـ-1986م.

- كحالة، علي رضا (1408هـ): **معجم المؤلفين**. 13مج. دط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت.

- كُرْد علي، محمد بن عبد الرزاق (1372هـ): **خطط الشام**. 6مج. ط3. دمشق: مكتبة النوري. 1403هـ-1983م.

- الكرماني، محمد بن يوسف (786هـ): **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. 25مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1401هـ-1981م.

- الكشميري، محمد أنور شاه (1353هـ): **فيض الباري على صحيح البخاري**. 6مج. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1426هـ-2005م.

- الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد (398هـ): **رجال صحيح البخاري**. 2مج. تحقيق: عبد الله الليثي. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1407هـ-1987م.

- الكوفحي، إبراهيم: **المحدِّث شعيب الأرنؤوط، جوانبُ من سيرته وجهوده في تحقيق التّراث**. ط1. عمّان: دار البشير. 1423هـ-2002م.

- لاشين، موسى شاهين: **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. 10مج. ط1. دار الشروق. 1423هـ-2002م.

- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (418هـ): **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة-كرامات أولياء الله**. 5/9مج. تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. ط8. السعودية: دار طيبة. 1423هـ-2003م.

- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1304هـ): **الفوائد البهية في طبقات الحنفية**. 1مج. دط. بيروت: دار المعرفة. دت.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ): **سنن ابن ماجه**. 5مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية. 1430هـ-2009م.

- ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (475هـ): **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**. 7مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ): **الحاوي الكبير**. 19مج. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1999م.

- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد (1414هـ): **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. 9مج. ط3. الهند/بنارس: الجامعة السلفية. 1404هـ-1984م.

- المباركفوري، عبد السلام (1342هـ): **سيرة الإمام البخاري (سيد الفقهاء وإمام المحدثين)**. 2مج. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. 1422هـ.

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. 10مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1410هـ-1990م.

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. 12مج. تحقيق محمد حامد الفقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1374هـ-1955م.

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. 8مج. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ-2000م.

- المروزي (الكوسج)، إسحاق بن منصور بن بهرام (251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. 9مج. ط1. المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية. 1425هـ-2002م.

- المُزني، إسماعيل بن يحيى (264هـ): **مختصر المُزني في فروع الشافعية**. 1مج. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م.

- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 35مج. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1400هـ-1980م.

- المشيقح، خالد بن علي: **فقه النوازل في العبادات**. 1مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1433هـ.

- المصري، جميل عبد الله: **حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة**. 2مج. ط3. الأردن: دار أم القرى. 1417هـ-1996م. ج2، 522.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (884هـ): **المبدع شرح المقنع**. 8مج. تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م.

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج (763هـ): **أصول الفقه**. 4مج. تحقيق: فهد بن محمد السّدحان. ط1. السعودية: مكتبة العبيكان. 1420هـ-1999م.

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج (763هـ): **الفروع -ومعه تصحيح الفروع-**. 11مج. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ-2003م.

- المقدسي، ابن قدامة (620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م.

- المقريزي، أحمد بن علي (845هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (804هـ): **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. 36مج. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. دمشق: دار النوادر. 1429هـ-2008م.

- المنبجي، علي بن أبي يحيى (686هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. 2مج. تحقيق: محمد فضل المراد. ط2. دمشق: دار القلم. 1414هـ-1994م.

- المنجد، صلاح الدين: **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا**. 6مج. ط1. دن. 1426هـ-2005م.

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (318هـ): **الإجماع**. 1مج. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط2. عجمان: مكتبة الفرقان. 1420هـ-1999م.

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (318هـ): **الإشراف على مذاهب العلماء**. 10مج. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. ط1. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية. 1426هـ-2005م.

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (318هـ): **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. الرياض: دار طيبة. 1405هـ-1985م.

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ): **لسان العرب**. 15مج. ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ.

- مُنلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (885هـ): **الدرر الحكام شرح غرر الأحكام**. 2مج. دط. دم: مير محمد كتبخانة. دت.

- ابن المُنَيِّر، ناصر الدين أحمد بن محمد (683هـ): **المتواري علي أبواب البخاري**. 1مج. تحقيق: علي حسن عبد الحميد. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1411هـ-1990م.

- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى (307هـ): **مسند أبي يعلى**. 13مج. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث. 1404هـ-1984م.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**. 5مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ): **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. 1مج. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1999م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 8مج. ط2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي. دت.

- الندوي، تقي الدين: **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**. ط4. دمشق: دار القلم. 1415هـ-1995م.

- الندوي، تقي الدين: **التحقيق في صنيع البخاري في أبواب صحيحه وتراجمه والكشف عن أسرار فقهه ومعالمه**. مجلة الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. 6/ ربيع الأول 1413هـ- سبتمبر 1992م.

- النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ): **سنن النسائي**. 9مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ-1986م.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (710هـ): **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**. 2مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت.

- النفراوي، أحمد بن غانم (1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. 2مج. دط. بيروت: دار الفكر. 1415هـ-1995م.

- النملة، عبد الكريم بن علي: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. 5مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ-1999م.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **المجموع شرح المهذب**. 23مج. تحقيق: محمد بخيت المطيعي. دط. المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد. دت.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 18/9مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.دت.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **تحرير ألفاظ التنبيه**. 1مج. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط1. دمشق: دار القلم. 1408هـ.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**. 4مج. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. دت.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1412هـ-1991م.

- النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (405): **المستدرك على الصحيحين**. 4مج. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (261هـ): **صحيح مسلم**. 2مج. ط1. الرياض: دار طيبة. 1427هـ-2006م. كتاب: فضائل الصحابة. باب: فضل فارس.

- هاشم، الحسيني عبد المجيد: **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**. دط. القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع. دت.

- الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد (1392هـ): **لب اللباب في التراجم والأبواب**. 5مج. ط1. سورية: دار النوادر. 1432هـ-2011م.

- الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد (481هـ): **ذم الكلام وأهله**. 5مج. تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. 1418هـ-1998م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ): **فتح القدير**. 10مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 45مج. ط2. الكويت: دار السلاسل. 1404هـ-1983م.

- ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر بن محمد (775هـ): **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. 5مج. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1413هـ-1993م.

- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى (544هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. 8مج. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. 1419هـ-1998م. أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (458هـ): **العدة في أصول الفقه**. 5مج. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2. المملكة العربية السعودية: دن. 1410هـ-1990م.

- يوسف، محمد خير بن رمضان: **تكملة معجم المؤلفين**. 1مج. ط1 بيروت: دار ابن حزم. 1418هـ-1997م.

- **مواقع شبكة الانترنت:**

- **الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإرشاد:**

http://www.alifta.net/Search/MoftyDetails.aspx?Type=Mofty&section=tafseer&ID= 9

- **شبكة السنة النبوية وعلومها: الجامع الصحيح للإمام البخاري.**

http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=5513&menu_id=

- **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية:**

http://www.kfcris.com/

- **ملتقى أهل الحديث:**

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=147450

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Jurisprudential Individuality of the Imam Al Bukhari About the Four other Imams in our Worships - Through Al-Jami as-Sahih

Prepared by
Osama Abdullah Ibrahim Al-Tebi

Supervised by
Dr. Ma'moun Wajeeh Al-Rifae'

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree'), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2015

The Jurisprudential Individuality of the Imam Al Bukhari About the Four other Imams in our Worships - Through Al-Jami as-Sahih.

By
Osama Abdullah Ibrahim Al-Tebi
Supervised by
Dr. Ma'moun Wajeeh Al-Rifae'

Abstract

Imam Bukhari (May ALLAH be merciful on him) was one of the key figures in Islam, whose book was and still is the most accurate book ever existed after the Holy Quran. It was gathered by employing the most precise and accurate method, so the book was and still is significant since it received the acceptance and adherence of the whole nation.

This study highlighted themes of Islamic jurisprudence Fiqh as mentioned in Al-Bukhari's: "Al-Jame' Al-Sahih "aiming at presenting the great scientific and religious stature of Al-Bukhari. It was clarified that the Islamic nation was and still is full of competent jurisconsults (Fuqaha'), who need to revise the untrue perception that the understanding of the Holy Quran and the Sunnah is limited to specific group of people, the four religious leaders (Ae'ma), their creeds and their followers.

This study demonstrated the religious issues, which only Al-Bukhari talked about in his book "Al-Jame' Al-Sahih "concerning the worships. This did not mean that he was right in all his issues, but it was an attempt to compare what Al-Bukhari demonstrate with the other jurisconsults (Fuqaha') in order to conclude that he was and still is as significant the other jurisconsults.

Finally, I ask Allah to make this work purely for His sake , and to benefit the writer, the reader, the supervisor, Dr’s discussed, evaluated it, and all who saw it, and benefited from it, in this world and the hereafter, Indeed, prayers of my Lord and Safety upon Muhammad – peace and blessings be upon him -, his family, his companions, and he who traced their impact on the day of Resurrection.